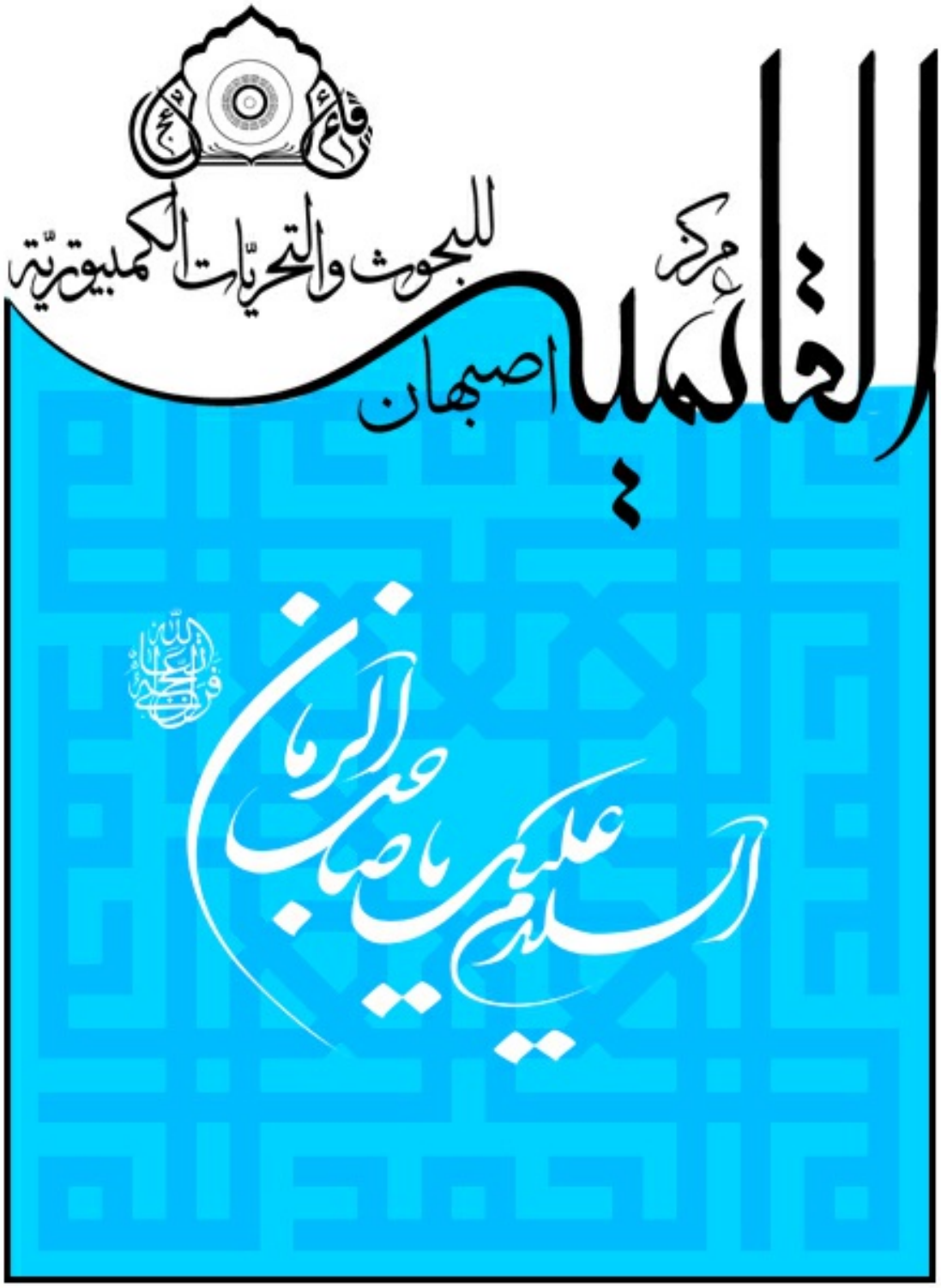

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بحوث في تحليل

الخمس و عدمه

تقريراً لبحث سماحه

آيه الله الحاج السيّد محمد الرجائي

السيد قاسم على احمدى

بسم الله الرحمن الرحیم

بحوث في تحليل الخمس و عدمه : تقريرا لبحث سماحة آيه الله الحاج السيد محمد الرجائي دامت ايامه

كاتب:

قاسم علي احمدي

نشرت في الطباعة:

مولف

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

بحوث في تحليل الخمس و عدمه : تقريراً لبحث سماحة آيه الله الحاج السيّد محمد الرجائي دامت أيّامه 10

اشارة 10

اشارة 10

الطائفة الأولي: 17

اشارة 17

القسم الأوّل: 17

اشارة 17

الحديث الاول: 18

الحديث الثاني: 21

الحديث الثالث: 23

الحديث الرابع: 25

الحديث الخامس: 26

الحديث السادس: 26

الحديث السابع: 28

الحديث الثامن: 30

القسم الثاني: 33

اشارة 33

الحديث التاسع : 33

الحديث العاشر: 37

الحديث الحادي عشر: 38

القسم الثالث: 39

اشارة 39

الحديث الثاني عشر: 39
الحديث الثالث عشر: 41
الحديث الرابع عشر: 41
الحديث الخامس عشر: 45
الحديث السادس عشر: 47
الحديث السابع عشر: 49
الحديث الثامن عشر: 51
الحديث التاسع عشر: 56
الحديث العشرون: 57
الحديث الحادي و العشرون: 59
الحديث الثاني و العشرون: 60
الحديث الثالث و العشرون: 61
الحديث الرابع و العشرون: 62
الحديث الخامس و العشرون: 63
فتحصّل من مجموع ما ذكرناه إلي هنا: 64
الطائفة الثانية: 66
اشارة 66
الحديث الاول: 66
الحديث الثاني: 67
الحديث الثالث: 67
الحديث الرابع: 68
الحديث الخامس: 68
الحديث السادس: 69
الحديث السابع: 69
الحديث الثامن: 70

الحديث التاسع: 70
الحديث العاشر: 71
الحديث الحادي عشر: 72
الحديث الثاني عشر: 72
الحديث الثالث عشر: 73
الحديث الرابع عشر: 74
الحديث الخامس عشر: 74
الحديث السادس عشر: 74
الحديث السابع عشر: 76
الحديث الثامن عشر: 76
الحديث التاسع عشر: 77
الحديث العشرون: 77
الحديث الواحد و العشرون: 78
الحديث الثاني و العشرون: 78
الحديث الثالث و العشرون: 79
الحديث الرابع و العشرون: 80
الحديث الخامس و العشرون: 80
الحديث السادس و العشرون: 81
الحديث السابع و العشرون: 81
الحديث الثامن و العشرون: 81
الحديث التاسع و العشرون: 82
الحديث الثلاثون: 82
الحديث الواحد و الثلاثون: 83
الحديث الثاني و الثلاثون: 83
الحديث الثالث و الثلاثون: 84

الحديث الرابع و الثلاثون: 84
نقل الأقوال 95
في المساكن و المناكح و المتاجر 101
اشارة 101
المورد الاول: 102
اشارة 102
قال الشيخ الأعظم الانصاري رحمه الله في استثناء المناكح: 106
أقول: المتيقّن من الصّور التي ذكرها الشيخ رحمه الله 111
المورد الثاني: في المتاجر: فالمراد بها امور: 116
المورد الثالث: المساكن: 118
اشارة 118
الاول: 118
الثاني: 119
الثالث: 119
الرابع: 119
الخامس: 119
اشارة 119
القول الأول: 130
اشارة 130
الأولي: 130
الثاني: 131
الثالث: 132
الرابع: 133
الخامس: 134
القول الثاني: 135

القول الثالث: 136
اشارة 136
الأولي: جواز الإفراز و التعيين: 145
الثانية: في كيفيّة صرف سهم السادات: 146
الثالثة: في كيفيّة صرف سهم الإمام عليه السلام: 148
تعريف مركز 151

بحوث في تحليل الخمس و عدمه : تقريراً لبحث سماحة آيه الله الحاج السيّد محمد الرجائي دامت أيّامه

اشارة

«بحوث في تحليل الخمس و عدمه»

تقريراً لبحث سماحة آيه الله الحاج السيّد محمد الرجائي دامت أيّامه

السيّد قاسم علي احمدي

تعداد صفحات:139ص

موضوع: فقه - خمس

ص: 1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين

و الصلاة و السلام علي نبيّه محمّد خاتم النبيين و علي آله المعصومين

واللعن الدائم علي أعدائهم أجمعين من الآن إلي يوم الدين

و بعد، فهذه الرسالة من الأبحاث التي ألقاها سيّدنا الاستاذ المحقّق العلامة الفقيه سماحة آية الله السيّد محمد الرجايي دامت إفاضاته علي جمع من فضلاء و طلاب الحوزة العلميّة علي مستوي الدراسات العليا في قم المقدّسة، و قد كتبتُ ما ذكره في «أخبار التحليل» و اعتمدتُه فيه علي ذُكري و ما كتبته منه مختصراً و إشارةً في الدرس و استفدته منه شفاهاً و لا أدّعي بل لم اكن قادراً علي ضبط جميع تدقيقاته و تحقيقاته دامت أيّامه، فإنّي لا أُنكر أن يكون قد زلّ قدمي في ذلك؛ فإنّ الانسان حليف السهو و النسيان؛ و لكن مع ذلك نذكر شمّة منها و نكتب لبّ مطالبه و أصل مقاصده؛ لينفعني في يوم لا ينفع فيه مال و لا بنون.

و المرجوّ من الله تعالي أن يديم علينا حسن توفيقه بطول بقائه حتّي نتّبعه علماً و عملاً؛ إذ هو رجل العلم و العمل. و علي الله الاتّكال و الاعتماد، و الحمد لله أوّلاً و آخراً.

و أنـا العبـد العاصـي المحتـاج إلي ربّي الغنيّ السـيّد قـاسم علي احمـدي بـن ابراهيم بن الحسـين بن علي غفر الله لهم و عفي عنهم. قم المقدسة، رجب المرجّب 1436 هجريه، 1394 ش.

ص: 4

بسم الله الرحمن الرحيم

و صلّي الله علي سيدنا محمد و آله الطاهرين و لعنة الله علي أعدائهم أجمعين

في أخبار التحليل

قال صاحب العروة رحمه الله: إذا انتقل إلي الشخص مال فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه كالكافر و نحوه لم يجب عليه إخراجه فإنهم عليهم السلام أباحوا لشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجارة أو غيرها و سواء كان من المناكح و المساكن و المتاجر أو غيرها.

و قال آية الله السيّد المحقّق الخوئي - رحمه الله - في تعليقته علي قوله: «ممّن لا يعتقد وجوب الخمس» بل من مطلق من لا يلتزم بالخمس و لو كان معتقداً به.(1)

الأخبار في هذه المسألة مختلفة كما أنّ الأنظار متشتّتة و متضاربة و لعلّ الأقرب منها ما ذكره صاحب العروة ره و هو المستفاد من الروايات، فلابد من التأمّل فيها. فنقول و منه الاستعانة.

و الأخبار ابتداءً علي طائفتين:

1- - المستند في شرح العروة: 25/346.

الطائفة الأولي: الأخبار التي تدلّ علي تحليل الخمس و إباحته للشيعة. و هذه الأخبار علي أقسام:

القسم الأوّل: ما يـدلّ علي إباحـة الخمس الـذي ابتلي به الشـيعة من الغنائم التي اُخـذت من أيدي الغاصبين لحق الأئمّة الطاهرين عليهم السلام

القسم الثاني: ما يدلّ علي تحليل الخمس في زمان خاص أو طائفة خاصّة

القسم الثالث: ما يوهم الإباحة لمطلق الخمس و أنّ الشيعة في حلّ من الخمس، لا يجب عليهم اداؤه اصلاً.

الطائفة الثانية: الأخبار التي تدلّ علي عدم الإباحة مطلقا، (أي ما دلّ علي وجوب أداء الخمس و التكليف بإخراجه).(1)

تنبيه: قـد يقع البحث في أنّه بعـد وجوب الخمس في الجملـة في غنـائم دار الحرب و أخواتهـا – المبحوثـة في كتاب الخمس – هل يجب الخمس في حال الغيبة أو لا يجب ذلك؟

1– – أقول: و سيُذكر أيضاً ما قيل: من أنّ المقصود من الأخبار الدالة علي وجوب الخمس هو وجوبه علي المنتقل عنه و المراد من الاخبار الدالة علي عدم وجوبه هو تحليله علي المنتقل إليه و استدلّ ببعض الأخبار علي وجه الجمع بينهما علي أنّه شارح و مبيّن للطائفتين.

فنقول: إن كنّا نحن و الآيـة الشـريفة: (وَ اعْلَمُوا أَنَّمـا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِـذِي الْقُرْبي وَ الْيَتامي وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ الـخ) و الروايات الآتيـة المصـرّحة بوجوب الخمس في الغنائم و المعـدن و اخواتهما، لا بد من أن نقول بوجوب الخمس حال غيبة الإمام عليه السّلام كحال حضوره لاطلاق الادلـة. فمَن يدّعي تحليله للشـيعة لا بدّ له من إقامة الدليل علي مدّعاه كي يخصّص أو يقيّد به عموم وجوب الخمس أو اطلاـقه، و لم يحك القول بالتحليل إلا من قليل و هم بين من يـدّعي التحليل مطلقاً و بين من يـدّعيه فيما لم يكن الأصناف الثلاثة محتاجاً إليه أو من يدّعيه في سهم الإمام ع فقط.

بل لابـدّ من إقامـة دليل قطعيّ أو لا أقلّ من دليل اطمينـاني علي إباحة الخمس؛ لأنّ الخمس ملك للإمام عليه السـلام و للسادة و «لا يحلّ مال المسـلم إلا بطيب نفسه» و يكفي لجواز التصـرّف في سهم الامام عليه السلام و سهم السادة إحراز طيب نفس الامام عليه السلام؛ لأنّ للإمام عليه السلام الولاية علي بقيّة الأصناف.

و لا يخفي أنّ الـدليل الـدال علي تحليل الخمس ينبغي أن يكون صـحيح الأسـناد و واضـح الدلالة بحيث يعلم صدورها أو لا أقل يطمئنّ بصدورها. فلو اكتفينا بغيرهما في إثبات المسائل الشرعية و قلنا بحجيّة الأخبار المظنونة صدورها من المعصومين عليهم السلام

في اثبات الأحكام الإلهية، فلا دليل علي أنّها تكون حجّة في إثبات حليّة مال المسلم التي لا بدّ فيه من العلم أو الاطمينان بطيب نفسه.(1)

و بعد هذا التنبيه فنقول بعونه تعالي: أنّه يستدلّ علي التحليل بطائفة من الروايات نذكرها و نذكر مقدار دلالتها و ما في الاستدلال:

الطائفة الأُولي:

اشارة

الأخبار التي تدلّ علي تحليل الخمس و إباحته للشيعة. و هذه الأخبار أيضاً علي أقسام:

القسم الأوّل:

اشارة

ما يدلّ علي إباحة الخمس الذي ابتلي به الشيعة من الغنائم التي أُخذت من أيدي الغاصبين لمنصب خلافة الأئمّة الطاهرين عليهم السلام و هو كثير:

1- – أقول: إنّ أخبار التحليل تتكفّل حليّة مال الامام عليه السلام للشيعة و تقول: «إنّ الإمام عليه السلام راض بالتصرّف في أمواله» فإنّها إخبار عن الموضوع و لا يمكن إثباته بخبر واحد؛ إلا علي مسلك من قال بحجّيته مطلقاً. فالمعتبر في الموضوعات التعدد الذي يعتبر في البيّنة. و لو فرض حجّية أخبار الآحاد في الموضوعات يشكل الاعتماد عليها في الموضوعات المهمة – و هو تحليل جميع الاخماس في طول الغيبة - بل لا بدّ فيها من عمل الاصحاب أو التظافر أو القرائن الأُخري، مضافاً إلي عدم عموم لحجّية البيّنة في الموضوعات.

الحديث الاول:

صحيح الفضلاء: روي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وَ فُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا أَلَا وَ إِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَ آبَاءَهُمْ فِي حِلٍّ.(1)

أقول: لا يخفي أنّ تمام النظر في كلام اميرالمؤمنين عليه السلام بقوله: «هلك الناس...» إلي الوقايع المختلفة و المتشتّتة التي وقعت في زمانه عليه السلام من غصب الخلافة و فدك و من وقوع الحروب و تحصيل الغنائم من غيرإذنه عليه السلام و أمثال ذلك ممّا لم يؤدّوا فيها حقّنا و أكلوا أموالنا، «فهلك الناس» أي الذين ينتحلون الإسلام؛ لأنّ الكافرين هالكون من جميع الجهات لا في خصوص بطونهم و فروجهم أو المراد من الناس غير الشيعة كما شاع في الأخبار الكناية عنهم بالناس و هذا أظهر «ألا أنّ شيعتنا في ذلك» أي في هذه الأُمور التي لم يؤدّوا فيها حقّنا في حِلّ.

1- - الوسائل باب 1 من ابواب الانفال ح1.

و الشاهد علي عدم اطلاق الحديث: هو ما إذا أخرج المعدِنَ مخالفٌ في زمن أميرالمؤمنين عليه السلام هل يشمل الحديث المذكور مثل هذه الموارد حتي نقول: «ألا و أنّ شيعتنا من ذلك في حلّ» فلا يجب علي الشيعة خمس المعدِن باعتبار ذيل الحديث؟ والظاهر أنّ شمول الحديث لإخراج المعدن من المخالف غير معلوم. و علي هذا، لا يدلّ علي حليّة الخمس لمَن عليه الحق من أرباح المكاسب.

و الحاصل، أنّ المستفاد من الحديث المذكور اُمور:

الأوّل: أنّ الامام عليه السلام قسّمهم إلي قسمين: 1 - المخالفون و الغاصبون و المنكرون لحقّهم عليهم السلام و هم الهالكون. 2 - الذين يعترفون و يعتقدون لحقّهم و حكم في حقّهم بالحلية و عدم الهلاكة و هم الشيعة.... فاذا انتقل شيء إلي الشيعة فهم في حِلّ من هذه الحقوق التي لم يؤدّ المنكرون و المخالفون – علي ما يدلّ عليه ذيل الحديث - لا من جميع الحقوق كما هو واضح.

و لا يخفي أن قوله عليه السلام: «لم يؤدّو إلينا حقّنا» يشمل الخلفاء الثلاثة و الغاصبين لحقّهم عليهم السلام ... و لا يشمل ما إذا كان المعطي شيعيّاً أصلاً، كما أنّ المراد من «حقّنا» ما كان جميعها للإمام عليه السلام إن لم يكن الحرب بإذنه أو خمسها إن كان بإذنه بل يمكن أن يكون أعمّ من الخمس و غيره الشامل للفدك و نحوه، و إن كان يحتمل

عـدم إطلاق له بحيث يشـمل غير خمس الغنائم كما أفاده الشـيخ الانصاري رحمه الله تعالي بقوله: «إنّ جميع ما دلّ علي تحليل الخمس ظاهر في خمس غنائم دار الحرب، الذي انتقل إلي الشـيعة من أيدي المخالفين، لأنّه الشائع، وجودا و المغصوب عنهم صلوات اللّه عليهم كما يظهر ذلك من تظلّمهم عليهم السـلام و من تعليلهم التحليل بطيب الميلاد إلي غير ذلك من الأمارات الدالّة علي إرادة خصوص هذا القسم من لفظ الخمس»(1).

كمـا أنّ إسم الإشـارة في قوله عليه السـلام: «إنّ شـيعتنا من ذلك» لا يرجع الي جميع الحقوق حتّي يشـمل المعادن و ما يجب علي نفس الشيعة من خمس الفوائد و المنافع.

الثاني: أنّ الحديث ينظر إلي الوقايع المختلفة التي وقعت في زمانه عليه السـلام من الغنائم و امثال ذلك ممّا لم يؤدّوا فيها حقّنا، فالمراد من قوله عليه السلام: «لم يؤدّوا» عدم الأداء فيما مضي. و لا يكون التحليل فيه دائميّاً و لا ينظر إلي جميع الازمنة.

الثـالث: إنّ الحـديث لو لم نقـل بالانصـراف إلي الأموال التي وقعت في أيـدي الناس من توابع غصب الخلافـة فلا أقلّ من عـدم اطلاق له يشمل غيرها حتّي نقول: بتحليل جميع ما يجب علي الشيعه... فما ذكره السيّد الخوئي – رحمه الله - بأنّ هذا الحديث: «من جملة

1- - كتاب الخمس، الشيخ الانصاري: 324.

الأخبار التي يظهر منها إباحة الخمس للشيعة إباحةً مطلقةً بلا قيد و لا شرط»(1)لا يصحّ بل القدر المتيقّن هو خصوص الغنائم و نحوها ممّا ينتقل إليهم من المخالفين.

الرابع: المراد من قوله عليه السلام: «من شيعتنا» جميع الشيعة المعاصرين له و لمن يأتي بعدهم في مأكلهم و مشربهم و نكاحهم بل في جميع تصرّفاتهم في حقوقهم عليهم السلام التي لم يؤدّها المخالفون، و لعل المراد بآبائهم: المخالفون الذين تولّد الشيعة منهم، فحلال تصرّفهم في حقّهم عليهم السلام من مهر النساء و شراء الجواري المسبيّات و ما أكلوا ممّا فيه حقّهم عليهم السلام حتي تطيب ولادة أولادهم. و الظاهر شموله للشيعة إن تولّد منه شيعيّ.

الحديث الثاني:

صحيح زرارة: روي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَي عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ - يَعْنِي الشِّيعَةَ - لِيَطِيبَ مَوْلِدُهُمْ.»(2)

قوله: «يعني الشيعة» يحتمل أن يكون من كلام الشيخ الصدوق ره أو بعض الرواة.

1- - المستند في شرح العروة: 25/346.

2- - الوسائل، باب 4 من ابواب الانفال ح 15.

اقول: في الحـديث احتمالاـت ثلاثـة: الاـول: قوله عليه السـلام «حلّلهم من الخمس» يعني حلّلهم من إعطـاء الخمس فلاـ يجب عليهم الخمس مطلقا.

الثـاني: حلّلهم من الخمس الـذي كان في ذمّتهم لابتلائهم بما وقع من الغاصبين و الظالمين لحقّ أهل البيت عليهم السـلام من أخـذهم الأموالَ و الأعيانَ التي متعلقة لحقوق الأئمة عليهم السـلام بحيث انتقل منهم إلي الشيعة و كانت ذمّة الشيعه أيضاً مشغولةً لحقوقهم عليهم السلام فحلّلها الإمام عليه السلام للشيعة؛ لئلا يشغل ذمّتهم.

الثالث: المراد أنّ الإمام عليه السـلام حلّل للشّيعه و آبائهم الخمسَ ليطيب ولادتهم و أن لا تكونون من الزنا او بالنطفة المنعقدة من الحرام فلا يشمل مطلق الخمس.

و الظاهر أنّ الحـديث ناظر إلي الاحتمال الثاني أو الثالث يعني حلّل المناكح للشـيعه - لا غير الشـيعه – «ليطيب ولادتهم و يكون نطفتهم منعقـدة من الحلال» في زمن أميرالمؤمنين عليه السـلام حين غصـبوا خلافةَ وليّ الله و أخذوا الغنائم و الجواري و امثال ذلك من غير إذنه، فكان بيع الغنائم و السـراري و نكاحهنّ و استيلادهنّ حراماً محرّماً و تصـرّفاً منهيّاً عنه. و علي هذا، فلا يرتبط الحديث بجميع الازمنة حتي زماننا و لا يرتبط لحلية الخمس الواجب علي الشيعه كحلية خمس أرباح المكاسب.

و ان شئت قلت: إن اميرالمؤمنين عليه السلام حلّل الشيعة ولو من المناكح التي كانت فاسدة و باطلة بنحو الكشف الانقلابي الذي يقال في بحث البيع الفضولي، فاذا زني شخص وتولّد منه الشيعة فبتحليل الامام عليه السلام يطيب ولادته بنحو الكشف الانقلابي.

فتحصّل ممّا ذكرناه: أنّه حُلّل لهم من الخمس؛ في زمن صدر الاسلام و أوائل عصور الائمة عليهم السلام (أي حين غصبوا الخلافة و أخذوا فدكاً ....) لمصالح موقّتة ارتفعت في أواسط عصورهم صلوات الله عليهم ثمّ رفعوا اليد عن التحليل و أخذوا يطالبون به.

و الشاهد علي أنّ محلّ التحليل هو الغنائم والجواري و امثال ذلك لا مطلق الخمس في جميع موارده بل الشاهد علي أنّ التحليل لمنتقل اليه يختص بما كانت المنتقل عنه ممّن لا يعتقد الخمس بتاتاً كالمخالف و الكافر و لا يشمل مطلق من لا يخمّس ولو عصيانا مع كونه معتقدا كما ذهب اليه السيّد الخوئي هو ما نذكره من الحديث التالي و هو:

الحديث الثالث:

و هو ما في تفسير الامام الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلّي الله عليه وآله: قَدْ عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ

سَيَكُونُ بَعْدَكَ مُلْكٌ عَضُوضٌ (1)

وَ جَبْرٌ فَيُسْتَوْلَي عَلَي خُمُسِي (مِنَ السَّبْيِ) وَ الْغَنَائِمِ وَ يَبِيعُونَهُ فَلَا يَحِلُ لِمُشْتَرِيهِ لِأَنَّ نَصِيبِي فِيهِ فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيبِي مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِي لِتَحِلَّ لَهُمْ مَنَافِعُهُمْ مِنْ مَأْكَلٍ وَ مَشْرَبٍ وَ لِتَطِيبَ مَوَالِيدُهُمْ وَ لَا يَكُونَ أَوْلَادُهُمْ أَوْلَادَ حَرَامٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّي الله عليه وآله: مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِكَ وَ قَدْ تَبِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ أَحَلَّ الشِّيعَةَ كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيمَةٍ وَ بَيْعٍ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَي وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِي وَ لَا أُحِلُّهَا أَنَا وَ لَا أَنْتَ لِغَيْرِهِمْ.(2)

أقول: فقوله عليه السلام: « سَ يَكُونُ بَعْدَكَ مُلْكٌ عَضُوضٌ وَ جَبْرٌ فَيُسَ تَوْلَي عَلَي خُمُسِ ي مِنَ السَّبْيِ وَ الْغَنَائِمِ وَ يَبِيعُونَهُ فَلَا يَحِلُ لِمُشْتَرِيهِ لِأَنَّ نَصِ يبِي فِيهِ فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيبِي مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِي» يدلّ علي ثلاثة اُمور: 1- أنّ مصبّ التحليل و مورده هو الغنائم والفيء و الجواري و امثال ذلك. 2- أنّ التحليل لمنتقل اليه يختص بما كانت المنتقل عنه ممّن لا يعتقد الخمس كالمخالف و الكافر. 3- أنّ التحليل في هذا الحديث يختصّ بما وقع في زمن أميرالمؤمنين عليه السلام حيث كان بيع السراري و نكاحهنّ و استيلادهنّ أمراً رائجاً بين المسلمين و لا يطيب النكاح و الاستيلاد مع كون خمسهنّ لأصحابه و كانت الشيعة يوم ذاك مبتلية بهذا الامر الرائج بيعاً و نكاحاً و استيلاداً

1- - ملك عضوض- الذي فيه عسف و ظلم(النهاية 3- 253).

2- - الوسائل، باب 4 من ابواب الانفال ح 20.

فأباحوا عليهم السلام حقّهم فيهنّ لتطيب و لادتهم، و لا ربط لها بتحليل سائر ما يتعلّق به الخمس.

الحديث الرابع:

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ فُلَاناً وَ فُلَاناً غَصَبُونَا حَقَّنَا وَ اشْتَرَوْا بِهِ الْإِمَاءَ وَ تَزَوَّجُوا بِهِ النِّسَاءَ أَلَا وَ إِنَّا قَدْ جَعَلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ لِتَطِيبَ مَوَالِيدُهُمْ»(1)

أقول: هذا الحديث يدلّ بوضوح علي ما ذكرناه سابقاً من أنّ تمام النظر في كلام اميرالمؤمنين عليه السلام إلي الوقايع المختلفة و المتشتّتة التي وقعت في زمانه عليه السلام من غصب الخلافة و الفدك و أمثال ذلك ممّا لم يؤدّوا فيها حقّنا و أكلوا أموالنا، فهلك الناس فيها إلا أنّ شيعتنا في ذلك (أي في هذه الأُمور التي لم يؤدّوا فيها حقّنا) في حِلّ. فالمقصود من الحليّة هو هذه الموارد الخاصّة و لا إطلاق فيه. و لو فرضنا أنّه مطلق من هذه الجهة فالحليّة من جهة طيب الولادة.

1- - تفسير القمّيّ ج 2 ص 254.

الحديث الخامس:

صحيح الفضيل: روي الشيخ الطوسي بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ وَجَدَ بَرْدَ حُبِّنَا فِي كَبِدِهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى أَوَّلِ النِّعَمِ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَوَّلُ النِّعَمِ قَالَ طِيبُ الْوِلَادَةِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِفَاطِمَةَ ع- أَحِلِّي نَصِيبَكِ مِنَ الْفَيْءِ لِآبَاءِ شِيعَتِنَا لِيَطِيبُوا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا أَحْلَلْنَا أُمَّهَاتِ شِيعَتِنَا لِآبَائِهِمْ لِيَطِيبُوا.(1)

أقول: الظاهر من هذا الحديث أنّ محلّ التحليل هو الغنائم و الفيء و السراري و الجواري... حتي يطيب ولادة أولادهم و لا يكونوا من الزناء و لا يحلّ لهم غيرها كما هو واضح.

الحديث السادس:

روي الشيخ الطوسي بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ فَإِذَا نَجِيَّةُ قَدِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَ اللَّهِ مَا أُرِيدُ بِهَا إِلَّا فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ

1- - الوسائل، باب 4 من ابواب الانفال ح 10.

فَكَأَنَّهُ رَقَّ لَهُ فَاسْتَوَي جَالِساً فَقَالَ يَا نَجِيَّةُ سَلْنِي فَلَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْ ءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكَ بِهِ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي فُلَانٍ وَ فُلَانٍ قَالَ يَا نَجِيَّةُ إِنَّ لَنَا الْخُمُسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَنَا الْأَنْفَالَ وَ لَنَا صَفْوَ الْمَالِ وَ هُمَا وَ اللَّهِ أَوَّلُ مَنْ ظَلَمَنَا حَقَّنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ أَوَّلُ مَنْ حَمَلَ النَّاسَ عَلَي رِقَابِنَا وَ دِمَاؤُنَا فِي أَعْنَاقِهِمَا إِلَي يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِظُلْمِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ إِنَ النَّاسَ لَيَتَقَلَّبُونَ فِي حَرَامٍ إِلَي يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِظُلْمِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَقَالَ نَجِيَّةُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَلَكْنَا وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ... إِلَي أَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَحْلَلْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ يَا نَجِيَّةُ مَا عَلَي فِطْرَةِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرُنَا وَ غَيْرُ شِيعَتِنَا.(1)

أقول: هذا الحديث أيضا ناظر إلي الأُمور المختلفة المتشتّتة التي وقعت في صدر الاسلام و الحروب التي أخذوا فيها الغنائم و غير ذلك من غصب فدك و... والناس يتقلّبون و يتصرّفون في الحرام بالظلم و الغصب علي حقّهم عليهم السلام و الامام عليه السلام حلّل للشيعة التصرّفات التي وقعت حراما. و الحاصل، المراد من قوله عليه السلام: «قد أحللنا ذلك» هو ما ذكره عليه السلام بقوله: «يتقلبون في حلال و حرام» و ليس المراد من اسم الاشارة هو الخمس. بعبارة أُخري: «قد أحللنا ذلك» اي احللنا ما اختلط من الحلال و الحرام و ما اغتصب... فهذه الرواية كالرواية السابقة لا تدل علي حلية مطلق

1- - التهذيب: 4/145 ح 27. الوسائل، باب 4 من ابواب الانفال ح 14.

الخمس كما هو واضح.(1)و إن ذكرها السيّد الخوئي رحمه الله في عداد الأخبار التي تدلّ علي إباحة الخمس للشيعة إباحةً مطلقةً بلا قيد و شرط.(2)لأنّ قوله عليه السلام: «أحللنا ذلك» يشير إلي الظلم و الجور الذي وقع منهم في العصر الأوّل.

و ممّا يدلّ علي أنّ أخبار التحليل ناظرة إلي التقلّبات و التصرفات و.... التي وقعت من خلفاء الجورو أتباعهم هو:

الحديث السابع:

ما رواه الكليني عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: طَلَبْنَا الْإِذْنَ عَلَي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ

1- – اقول: فالمقصود من اسم الاشارة هو التصرّفات و التقلّبات المحرّمة كالتصرف في الغنائم و الانفال و الجواري و.... نعم يظهر من المحقق الهمداني - في بدو النظر- إرجاع اسم الاشاره إلي الخمس و ان كان في المآل موافق لما ذُكر. قال في مصباح الفقيه: 14/264 : «المراد من هذه الرواية بحسب الظاهر تحليل مطلق حقوقهم من الانفال و الخمس، و لكن المتبادر منها إرادة خمس الغنيمة و نحوه مما استولي عليه أهل الجور لا- مطلقا و علي تقدير ظهورها في الاطلاق يجب صرفه إلي ذلك جمعا بين الأدلّة.» و لا يخفي أنّ صاحب الوسائل أسقط من الرواية جملة دخيلة في فهم المراد منها و هي: «فاستقبل الامام عليه السلام القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئا إلا انّا سمعناه في آخر دعائه و هو يقول: اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا...» الامام عليه السلام اشتغل بدعاء لم يسمع الرواي دعائه عليه السلام إلا- جملته الأخيرة « اللهم انا...» فيمكن اشتمال الدعاء علي أمر و هو دخيل في معني الحديث و فهم المراد من قوله: « إنّا قد أحللنا ذلك....» لم يسمع الراوي ذلك، فالحديث من هذه الجهة مجملة غير مبيّنة فلا يمكن الاعتماد عليه في فهم المراد للاحتمال المذكور.

2- – المستند في شرح العروة: 25/346 - 347.

أَرْسَلَ لَنَا إِلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا ادْخُلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فَدَخَلْتُ أَنَا وَ رَجُلٌ مَعِي. فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ: أَحِبُّ أَنْ تَحُلَ (1) بِالْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنَّ أَبِي كَانَ مِمَّنْ سَبَاهُ بَنُو أُمَيَّةَ، وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَ بَنِي أُمَيَّةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُحَرِّمُوا وَ لَا يُحَلِّلُوا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَكُمْ، فَإِذَا ذَكَرْتُ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا يَكَادُ يُفْسِدُ عَلَيَّ عَقْلِي مَا أَنَا فِيهِ! فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَ كُلُّ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِكَ مِنْ وَرَائِي فَهُوَ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَقُمْنَا وَ خَرَجْنَا فَسَبَقَنَا مُعَتِّبٌ إِلَي النَّفَرِ الْقُعُودِ الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَ إِذْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُمْ: قَدْ ظَفِرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ نَافِعٍ بِشَيْءٍ مَا ظَفِرَ بِمِثْلِهِ أَحَدٌ قَطُّ، قِيلَ لَهُ: وَ مَا ذَاكَ؟ فَفَسَّرَهُ لَهُمْ. فَقَامَ اثْنَانِ فَدَخَلَا عَلَي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ أَحَدُهُمَا: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنَّ أَبِي كَانَ مِنْ سَبَايَا بَنِي أُمَيَّةَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَ بَنِي أُمَيَّةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ، فَقَالَ: وَ ذَلِكَ إِلَيْنَا؟ مَا ذَلِكَ إِلَيْنَا. مَا لَنَا أَنْ نُحِلَّ وَ لَا أَنْ نُحَرِّمَ. فَخَرَجَ الرَّجُلَانِ وَ غَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَّا بَدَأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: أَ لَا تَعْجَبُونَ مِنْ فُلَانٍ يَجِيئُنِي فَيَسْتَحِلُّنِي مِمَّا صَنَعَتْ بَنُو أُمَيَّةَ كَأَنَّهُ يَرَي أَنَّ ذَلِكَ لَنَا، وَ لَمْ يَنْتَفِعْ أَحَدٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ إِلَّا الْأَوَّلَيْنِ فَإِنَّهُمَا غَنِيَا بِحَاجَتِهِمَا.(2)

1- - في نسخة: تستاذن(هامش المخطوط).

2- - الوسائل، باب 4 من ابواب الانفال ح 18.

أقول: هذه الرواية أيضا لا تدلّ علي التحليل المطلق بل المراد منها هو التحليل الخاص و هو التحليل في الغنائم و الحروب و السراري..... و فقرة من الرواية ناظرة الي تحليل هذه الامور لا الأكثر. فالرواية مرتبطة بما صدرت من الخلفاء الجور من أنحاء التصرّفات و الانتفاعات و التقلبات التي هي محرّمة عليهم. مضافاً إلي أنّها تدلّ علي عدم إسقاط الخمس؛ لأنّه عليه السلام حلّل الخمسَ للشخصين لا مطلقا. و لا يخفي أنّ هذه الرواية لا يرتبط و لا يدلّ علي ما اذا كان هناك مخالف له معدِن و كنز و غوص و لم يؤدّ خمسها... حتّي يفهم منها تحليل الخمس فيها للشيعة.

الحديث الثامن:

روي الكليني عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَفْتَرُونَ وَ يَقْذِفُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، فَقَالَ: الْكَفُّ عَنْهُمْ أَجْمَلُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! وَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَوْلَادُ بَغَايَا مَا خَلَا شِيعَتَنَا. ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ أَصْحَابُ الْخُمُسِ (1) وَ قَدْ حَرَّمْنَاهُ عَلَي جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِيعَتَنَا. قُلْتُ: كَيْفَ لِي بِالْمَخْرَجِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ لِي يَا أَبَا حَمْزَةَ كِتَابُ اللَّهِ الْمُنْزَلُ يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَي جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سِهَاماً ثَلَاثَةً فِي جَمِيعِ الْفَيْءِ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ: (وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي

1- - في المصدر زيادة و الفيء.

الْقُرْبي وَ الْيَتامي وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ)(1)

فَنَحْنُ أَصْحَابُ الْخُمُسِ وَ الْفَيْءِ وَ قَدْ حَرَّمْنَاهُ عَلَي جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِيعَتَنَا، وَ اللَّهِ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا مِنْ أَرْضٍ تُفْتَحُ وَ لَا خُمُسٍ يُخْمَسُ فَيُضْرَبُ عَلَي شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا كَانَ حَراماً عَلَي مَنْ يُصِيبُهُ فَرْجاً كَانَ أَوْ مَالًا وَ لَوْ قَدْ ظَهَرَ الْحَقُّ لَقَدْ بِيعَ الرَّجُلُ الْكَرِيمَةُ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِيمَنْ لَا يَزِيدُ(2)

حَتَّي إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ لَيَفْتَدِي بِجَمِيعِ مَالِهِ (3)

وَ يَطْلُبُ النَّجَاةَ لِنَفْسِهِ فَلَا يَصِلُ إِلَي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَ قَدْ أَخْرَجُونَا وَ شِيعَتَنَا مِنْ حَقِّنَا ذَلِكَ بِلَا عُذْرٍ وَ لَا حَقٍّ وَ لَا حُجَّةٍ قُلْتُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: (هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنا إِلَّا إِحْدَي الْحُسْنَيَيْنِ)(4) قَالَ: إِمَّا مَوْتٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَوْ إِدْرَاكُ ظُهُورِ إِمَامٍ وَ نَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِهِمْ مَعَ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ أَنْ يُصِيبَهُمُ اللَّهُ بِعَذابٍ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ هُوَ الْمَسْخُ أَوْ بِأَيْدِينَا وَ هُوَ

1- - الأنفال: 40.

2- - قال الفاضل الأسترآبادي: المراد أن ما يؤخذ باسم الخراج أو المقاسمة أو الخمس او الضريبة حرام علي آخذيه و لو قد ظهر الحق لقد باع الرجل نفسه العزيزة عليه فيمن لا يريد- بالراء بدون نقطة- و في ذكر« لا» هنا مبالغة لطيفة و في اختيار لفظ بيع من باب التفعيل علي باع مبالغة اخري لطيفة انتهي. أقول: لعله قرأ« الكريمة» بالنصب ليكون مفعولا لبيع و جعل« نفسه» عطف بيان للكريمة أو بدلا عنها. و الأظهر أن يقرأ« بيع» علي بناء المجهول فالرجل مرفوع به و« الكريمة عليه نفسه» صفة للرجل أي يبيع الامام أو من باذن له الامام أو من أصحاب الخمس و الخراج و الغنائم المخالف الذي تولد من هذه الأموال مع كونه عزيزا في نفسه كريما و في سوق المراد و لا يزيد أحد علي ثمنه لهوانه و حقارتهم عندهم. هذا إذا قرئ بالزاء المعجمة كما في أكثر النسخ و بالمهملة أيضا يؤول الي هذا المعني.(آت)

3- - أي ليفك من قيد الرقية فلا يتيسر له ذلك اذ لا يقبل الامام منه ذلك.(آت)

4- - التوبة: 52.« تَرَبَّصُونَ» أصله تتربصون حذفت احدي التاءين أي تنتظرون.

الْقَتْلُ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَ لِنَبِيِّهِ ص قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ وَ التَّرَبُّصُ انْتِظَارُ وُقُوعِ الْبَلَاءِ بِأَعْدَائِهِمْ. (1)

أقول: يعني حلّلنا سهامنا - حتي سهم السادات - علي الشيعه و إلا يكونون أولاد بغايا و لا يفيد لو قلنا حلّلنا عليهم حصّة الإمام فقط. بل جميع الخمس مالهم عليهم السلام؛ لأنّ الحروب الواقعة لم تكن بإذن الامام عليه السلام و الشيعة آنذاك يؤدّون جميع الخمس - حتّي سهم السادات - إلي الامام عليه السلام ثمّ هو يعطي إلي السادات. و لم يُر في القدماء من الاصحاب من يُفتي بأن صاحب المال يؤدّي ينفسه - بلا مراجعة الحاكم الشرعي- حصّةَ السادات إليهم، مع أنّ السادة في زمن الأئمّة عليهم السلام كانوا قليلين و لم يكن مثل عصرنا من كثرة أولاد الرسول صلي الله عليه واله - بحمد الله تعالي -. ولذا أفتي بعض المراجع المعاصر بإعطاء سهم السادة أيضا إلي الحاكم الشرعي (اي المجتهد) ثمّ هو يعطي إلي السادة.

و الحاصل، أنّ قوله عليه السلام: « جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سِ هَاماً ثَلَاثَةً » أي هي ملكنا. و إذا كانت ملكاً شخصيّاً للإمام عليه السلام فلابأس بإعطائه جميع ذلك إلي شخص واحد. و قوله عليه السلام: « وَ قَدْ حَرَّمْنَاهُ عَلَي جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِيعَتَنَا» تفصيل بين

1- - الكافي: 8/ 285ح431 ط الاسلامية، الوسائل، باب 73 باب تحريم القذف حتّي علي المشركين ح 3.

الشيعة و غيرها فحلّ علي الشيعة و لو كان منتقلاً عنه، خلافاً للسيّد المحقّق الخوئي رحمه الله تعالي.

القسم الثاني:

اشارة

ما يدلّ علي تحليل الخمس في زمان خاص أو طائفة خاصّة و هو:

الحديث التاسع :

ما رواه الشيخ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَمَّاطِينَ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَقَعُ فِي أَيْدِينَا الْأَرْبَاحُ وَ الْأَمْوَالُ وَ تِجَارَاتٌ نَعْلَمُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ وَ أَنَّا عَنْ ذَلِكَ مُقَصِّرُونَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.»(1)

قال السيّد المحقق الخوئي ره: قد دلت علي التحليل بالإضافة إلي الأموال التي تقع في الأيدي، أي تنتقل من الغير بشراء و نحوه و أنه لا يجب علي الآخذ و من انتقل إليه إعطاء الخمس، و أنّهم عليهم السلام حلّلوا ذلك لشيعتهم(2).... إنّ المستفاد من نصوص الباب بعد ضم البعض إلي البعض و الجمع بينها انما هو التفصيل بين الخمس الواجب علي المكلّف بنفسه ابتداء فلا تحليل، و بين ما انتقل إليه من الغير فلا خمس عليه و إنّما هو

1- - الوسائل، باب 4 من ابواب الانفال ح 6.

2- - المستند في شرح العروة: 25/352.

في عـاتق من انتقـل عنه... و إنّما الكلام في أنّ ذلك هل يختصّ بما إذا كان المنتقل عنه ممّن لا يعتقـد الخمس بتاتا كالمخالف و الكافر أو يعمّ مطلق من لـم يخمس و لو عصـياناً مع كونه معتقدا كفسّاق الشيعة؟ المذكور في كلمات الأصحاب رضوان اللّه عليهم هو الأول، حيثّ قيّـدوا الحكم بما انتقل ممن لا يعتقـد. و لكنا لا نعرف وجها لهذا التقييد بعد ان كانت الروايتان المتقدمتان- صـحيحتا يونس بن يعقوب و سالم بن مكرم- مطلقتين من هذه الجهة و هما العمدة في المسألة كما عرفت.(1)

أقول: قول الراوي «تقع في أيدينا» يعني أيدي الشيعه أي تقع الأموال من المخالفين في أيدينا نحن الشيعة. فقوله عليه السلام: «تقع» يحتمل معنيين: الأول: - و هو الظاهر - أن يكون ما وقع في أيـديهم فيه الخمس قبل وقوعه في أيديهم؛ فحال الوقوع في أيدينا يكون فيها حق الإمام عليه السـلام، فلا يشـمل الأرباح التي يربحونها بعـد وقوع الأموال في أيديهم. الثاني: أن يكون المعني: أنّا نتّجر و نربح في تجارتنا فالأموال الحاصـلة في أيـدينا تكون فيها الخمس، فقال عليه السـلام: هـذا حلال لكم في هـذا اليوم الضـيق عليكم. و علي كلا التقديرين: فالتحليل موقّت مخصوص بزمانه عليه السلام.

و قول الإمام عليه السـلام: «إن كلّفناكم ذلك اليوم» يعني ليس من الانصاف إن أخذنا منكم الخمسَ اليوم الذي كانت الشـيعة في الضّيق و المشقّة و التقيّة بحيث لو علم الظلمة و خلفاء الجور بايصالهم الخمس إلينا لشدّدوا عليهم الأمرَ و هو خصوص عصر

1- - المستند في شرح العروة: 25/353.

الامام الصادق عليه السلام أو العصر الذي لا يكون الامام عليه السلام مبسوط اليد إلي زمان ظهور الحجة عجل الله تعالي فرجه الشريف، و لـذا حلّلنـا عليهم. فالحـديث من هـذه الجهـة مطلق و لا تفصـيل في تحليل الشـيعة بين المنتقل عنه و المنتقل إليه و إن فهم منه السـيّد الخوئي رحمه الله التفصيل. و لا يخفي أنّ هذا دليل علي التحليل الموقت.

و بعد هذا رأيت كلام المجلسي الأول رحمه الله في الروضة حيث قال: « إن كلّفنا كم اليوم» الذي يقع عليكم الغرامات من الظلمة فلأجل ذلك وهبنا حقّنا لكم.(1)

و قال رحمه الله في اللوامع ما هذا لفظه: «در اين اوقات بر شـما تكليف خمس نمي كنيم و مي دانيم كه از شما چه چيزها مي گيرند. و در آن اوقـات خلفاء بني اُميه و بني عباس، زكات و خمس و خراج و مقاسـمه را از مردم مي گرفتنـد و واليان ايشان از كسـي كه احتمال تشـيّع داشت، مضاعف مي گرفتند».(2)

قال الشـيخ الانصاري في ذيل هـذه الروايـة: دلّت الروايـة علي أنّ تجاوزهم عن حقوقهم من جهـة الضـيق: إمّا لخوف الانتشار. و إمّا لكثرة الظلم علي الشيعة في أموالهم.(3)

1- - روضة المتّقين: 3/128.

2- - اللوامع: 5/595.

3- - كتاب الخمس، الشيخ الانصاري: 180.

و المستفاد من الحديث أُمور: الاول: أنّ مفاد هذا الحديث - بالنظر في كلمة اليوم - تحليل موقّت بزمان خاصّ أو شخص خاصّ، و يدلّ علي أنّه لو لم يكونوا في الضيق لكان عليهم الخمس. نعم يمكن استفادة التحليل المطلق من الحديث لو أغمضنا عن كلمة «اليوم».

الثاني: يختص بما إذا كان المعطي و المنتقل عنه مخالفاً و منكراً لا شيعيّاً.

الثالث: بل يمكن أن يقال: المستفاد منه وقوع الأرباح و الأموال و تجارات عندنا و حصولها في أيدينا و لا نظر فيه إلي المعطي و المنتقل عنه و أنّها انتقل من الغير إليه و إعطاء منه أم لا؟ و تمام النظر في الحديث أنّها حصلت لنا و في أيدينا مع قطع النظر عن الغير.

رابعاً: و ليُعلم - بقرينة خارجيّة و داخليّة - أنّ التحليل يرجع إلي مجموع الخمس (أي أعم من حصّة الإمام و السّادة) لا إلي حصة الإمام فقط؛ لأنّ الشيعة في ذاك الحين يؤدّون مجموع السهمين إلي الإمام عليه السلام أو إلي وكلائه.(1)

و لا يخفي أنّ صاحب منتقي الجمان - قد عُدّ عدم صحة الحديث عنده إلا ما يرويه العدل الإمامي المنصوص عليه بالتوثيق بشهادة عدلين - يقول بصحة هذا الحديث.

1- - بل يمكن أن يقال: ليس في الحديث دلالة واضحة علي المدّعي و هو تحليل الخمس؛ لأنّه ليس فيه لفظة الخمس و لعلّه ورد في أموال وصلت إلي السائل و كان فيها أموال لهم عليهم السلام فسئل الإمامَ عليه السلام عمّا يجب عليه بالنسبة إليها.

الحديث العاشر:

صحيح ابن مهزيار: روي الشيخ الطوسي بإسناده عن سعد بن عبد الله عن عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِأَبِي جَعْفَرٍعليه السلام مِنْ رَجُلٍ يَسْأَلُهُ: أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ مِنْ مَأْكَلِهِ وَ مَشْرَبِهِ مِنَ الْخُمُسِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: «مَنْ أَعْوَزَهُ شَيْ ءٌ مِنْ حَقِّي فَهُوَ فِي حِلٍّ».(1)

أقول: بالتّأمل في هذه الرواية يفهم منها: أوّلاً: أنّ الامام عليه السلام حَلّل في حق نفسه لا في حقّ الإمام الذي بعده و لغير حقّ نفس أبي جعفر من سائر الأئمة عليهم السلام و في حال الغيبة مطلقا....

و ثانياً: أنّه عليه السلام جوّز و فصّل في عصره و زمانه بين الإعواز و غيره، ولذا أجاب في جواب السائل: من أعوزه(2)

و لم يتمكّن من إعطاء حقّي فهو له حلال.(3)

1- - الوسائل، باب 4 من ابواب الانفال ح 2.

2- - أعوز الشيء: أي إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه، و لعلّ معني الإعواز هنا الاحتياج الشديد. أقول: يمكن أن يقال: هذا الحديث ظاهر في تعيين مصرف الخمس و أنّه الفقير دون غيره و أنّ السؤال عن جواز أخذ الخمس لا عن عدم أدائه، فتأمّل!

3- - قال الشيخ الانصاري رحمه الله بعد هذه الرواية في كتاب الخمس: «و إمّا لإعسار بعضهم بعد اشتغال ذمّته، كما تدلّ عليه مكاتبة قرأها عليّ بن مهزيار بخطّ أبي جعفر عليه السلام: «من أعوزه شي ء من حقّي فهو في حلّ». (كتاب الخمس: 180.)

فالإمام عليه السلام جعله في حلّ في صورة إعوازه عن حق نفسه عليه السلام و هو خاص بالمحتاجين و المعوّزين لا مطلق الشيعة الذي هو محلّ الكلام.

و لا يخفي أنّ المقصود من قوله عليه السلام: «شيء من حقّي فهو في حِلّ» جميع الخمس أعمّ من حصّة الإمام عليه السلام و حصّة السادة؛ لأنّهم يدفعونهما إلي الإمام عليه السلام و كان كلا الحقين في يدهم عليهم السلام، فلا يكون التحليل المذكور مختصّا بحصّة الإمام عليه السلام بل يشمل كلا السهمين.(1)

الحديث الحادي عشر:

روي الشيخ الطوسي بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عِلْبَاءٍ الْأَسَدِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَي أَبِي جَعْفَرٍعليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي وُلِّيتُ الْبَحْرَيْنَ فَأَصَبْتُ بِهَا مَالًا كَثِيراً وَ اشْتَرَيْتُ مَتَاعاً وَ اشْتَرَيْتُ رَقِيقاً وَ اشْتَرَيْتُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ وَ وُلِدَ لِي وَ أَنْفَقْتُ وَ هَذَا خُمُسُ ذَلِكَ الْمَالِ وَ هَؤُلَاءِ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِي وَ نِسَائِي قَدْ

1- - اقول: فما ذكره السيد الخوئي رحمه الله في المستند: 25/350: في توضيح الحديث بقوله: قد خّص التحليل في بعض النصوص بحصّته عليه السلام كما في صحيح ابن مهزيار «من أعرزه شيء من حقّي فهو في حلّ» لايتمّ؛ لما تقدّم أنّه يشمل كلا السهمين. نعم ما ذكره بعد ذلك من قوله: « إنّه خاصّ بالمحتاجين و المعوّزين لا مطلق الشيعة الذي هو محل الكلام فهو إجازة لصنف خاصّ» كلام تامّ.

أَتَيْتُكَ بِهِ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ كُلَّهُ لَنَا وَ قَدْ قَبِلْتُ مَا جِئْتَ بِهِ وَ قَدْ حَلَّلْتُكَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَ نِسَائِكَ وَ مَا أَنْفَقْتَ وَ ضَمِنْتُ لَكَ - عَلَيَّ وَ عَلَي أَبِي - الْجَنَّةَ.(1)

أقول: لا يخفي أنّ هذه الرواية أيضاً خاصة بشخص معيّن.

القسم الثالث:

اشارة

ما يوهم الإباحة لمطلق الخمس بل ادّعي أنّ طائفة من الأخبار تدلّ علي إباحة الخمس للشيعة إباحةً مطلقةً بلا قيد و لا شرط، و أنّهم في حلّ من الخمس لا يجب عليهم اداؤه اصلاً.و هو:

الحديث الثاني عشر:

روي الشيخ الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْأَزْرَقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولَ: يَا رَبِّ خُمُسِي! وَ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ لِتَزْكُوَ أَوْلَادُهُمْ (2)»(3)

1- - الوسائل، باب 1 من ابواب الانفال ح 13.

2- - في الكافي: و لتزكو ولادتهم(هامش المخطوط).

3- - الوسائل باب 4 من ابواب الانفال ح 5.

يمكن أن يقال: إنّ هذه الرواية مهمّة؛ لأنّها تدلّ بظاهرها علي ثبوت الخمس و حليّته مطلقا للشيعة فهي من مطلقات تحليل الخمس.

و لا يخفي أنّ التعبير ب« الناس» في الروايات كناية عن أهل الخلاف و العامة. فقوله عليه السلام: «إنّ أشدّ النّاس يعني أهل الخلاف و العامة» و قوله عليه السلام: «قد طيّبناه ذلك» يعني الخمس الذي يأخذه الشيعة من المخالف و ممّن لا يعتقد بالخمس».

و لا يخفي أنّ المراد بالخمس في هذا الحديث هي الغنائم و.... التي أخذها روساء الضلال و الجور مع الاختلاط و أنحاء الانتفاعات و التقلّبات الواقعة عليها بالقهر و الغلبة و بلا وجه شرعي. و نحن « طيبنا ذلك» الاستعمالات و التصرّفات و التكسّبات الموجودة «لشيعتنا» لا كلّ خمس لمن عليه الحق.

و ببيان آخر: المستفاد من الحديث هو: أنّا طيبنا و حلّلنا لشيعتنا هذا الخمس الذي لم يؤدّ هولاء المخالفون و المنكرون- كغنائم دار الحرب التي أخذوها بلا إذن الامام عليه السلام -. فلو كان معني الحديث أعمّ من ذلك فيكون معناه: أنّهم عليهم السلام طيّبوا للشيعة كلّ ما يجب عليهم من الخمس. و القدر المتيقّن من الحديث ما ذكرناه غير مرّة و لا يشمل كلّ خمس و لا يكون بنحو التحليل العام كما هو واضح.

مضافا إلي أنّ كلامه عليه السلام في ذيل الحديث: « لتطيب مولدهم» قرينة واضحة علي عدم اطلاق الحديث لكلّ خمس بل باختصاصه بنوع خمس دون نوع آخر فهي مختصّة بتحليل ما يرتبط بطيب الولادة. و إن شئت قلتَ: الحديث يرتبط بما يتعلّق بالمال

من حقّهم قبل الانتقال إلي الشيعي باتّجار أو غيره من أسباب الانتقال و الملك. فالأموال التي وصلت إلي الشيعة من أهل الخلاف و المنكرين و المال المأخوذ ممّن لا يعتقد الخمس فهو حلال له.

فتلخص من مجموع ما ذكرناه: أنّ الحديث ناظر إلي حليّة الخمس - الذي ياخذونه يوم القيامه من أهل الخلاف - للشيعة.

الحديث الثالث عشر:

روي الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ فَيْضِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَقَالَ يَا رَبِّ خُمُسِي! وَ إِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ».

أقول: و تقريبه كالسابق. (1)

الحديث الرابع عشر:

صحيح ضريس: روي الشيخ الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ

1- - الوسائل، باب 4 من ابواب الانفال ح 22. يمكن أن يقال: لا صلة للحديث بما نحن فيه؛ لأنّه تدلّ علي كون الشيعة في استراحة و حلّ يوم القيامة، و أمّا منشأ ذلك هل هو حليّة الخمس عليهم في الدنيا و لهذا أنّهم في حلّ في الآخرة أو لأنّهم أدّوا ما عليهم من حقوق صاحب الخمس و لهذا أنّهم في حلّ في الآخرة، فكليهما محتمل و حينئذ لا يمكن الاستدلال بها علي حليّة الخمس في حال الغيبة.

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَ تَدْرِي مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَي النَّاسِ الزِّنَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ: مِنْ قِبَلِ خُمُسِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، إِلّا لِشِيعَتِنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ وَ لِمِيلَادِهِمْ».(1)

أقول: إنّ الظاهر من قوله: «من أين دخل علي الناس الزنا» السؤال عن السبب الذي دخل علي الناس الزنا قهراً و اتفاقاً و بلا التفات منهم لذلك. فيكون الحديث ظاهراً في الخمس الثابت في حق الظلمة الغاصبين لحقوقهم عليهم السلام و ابتلاء الناس بجواريهم و سباياهم فيقعون في الزنا قهراً و بلا التفات و علي هذا فلا يرتبط الحديث بما نحن فيه . فالرواية تقول: دخل الزنا علي الناس من جهة خمسنا. فهولاء النساء المسبيّات و السراري محلّل لشيعتنا فقط و محرّم علي غيرهم. و لا تدلّ علي التحليل المطلق و لا تقول نحن حلّلنا و طيّبنا لشيعتنا مطلقا.

و لابدّ من التوجّه إلي أنّ الإمام عليه السلام عيّن بالتعليل الذي ذكره بقوله: «فإنّه محلّل...» أنّ محلّ التحليل و مصبّها هو هذه الامور (اي الغنائم و المعادن و الأُساري...) التي لم يؤدّوا خمسها(2)

لا كلّ شيء.(3)

1- - الوسائل، باب 4 من ابواب الانفال ح 3.

2- - و نقول بالفارسية: «اين امور كه خمس اش را نداده اند بر شيعيان ما حلال است نه همه چيز.

3- - أقول: و لو سلّم فهي لا تدلّ علي التحليل مطلقاً بل بالنسبة إلي الفروج بقرينة صدر الحديث و بيان دخول الزنا علي الناس من قبل الخمس و أنّه محلّل لشيعتنا لعدم وقوعهم في الزناء و ليطيب ولادتهم.

لشيخنا الانصاري رحمه الله تعالي هنا كلام دقيق ينبغي ذكره، قال ره في كتاب الخمس: و رواية ضريس الكناسي قال: «قال أبو عبد اللّه عليه السلام: أ تدري من أين دخل [علي] الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري، فقال: من قبل خمسنا أهل البيت إلّا لشيعتنا الأطيبين، فإنّه محلّل لهم و لميلادهم» فإنّ الظاهر من الخمس هنا أيضا خمس الغنيمة من الجواري المسبيّة، كما لا يخفي علي المتأمّل، بل الظاهر من جميع ما كان من هذا القبيل من الأخبار: إرادة الخمس بهذا المعني، لا خمس المكاسب.

و من هنا يظهر أنّ عنوان المناكح في كلمات الأصحاب لا يشمل الجارية التي هي من جملة مال التجارة إذا تعلّق بها الخمس، فإنّ الظاهر حرمة التصرّف فيها إذا بني المتصرّف علي عدم الضمان و تصرّف فيها كتصرّفه في أمواله، كذلك الجارية التي اشتريت بعين المال الذي تعلّق بعينه الخمس كالمعادن و الغوص و الحلال المختلط، فإنّ الظاهر حرمة وطء تلك الجارية، لعموم ما دلّ علي حرمة شراء الخمس، المكنّي به عن مطلق المعاملة به، المستلزم لحرمة ما يحصل بيد الناقل من عوضه.

نعم، ربّما يظهر من بعض الأخبار عموم كلّ جارية تعلّق بها حقّ الإمام عليه السلام، مع أنّ في التعليل بطيب الولادة دلالة عليه، إلّا أن يدّعي انصرافه إلي ما هو الغالب في أمّهات الأولاد، من تملّك الشيعة لهنّ إمّا بالسبي و إمّا بالاشتراء من السابي، و هو الأغلب، و أمّا المنتقلة بإزاء عين مال تعلّق به الخمس، أو ما كان من جملة مال تجارة تعلّق بعينه الخمس فهو في غاية الندرة، و الظاهر عدم شمول الأخبار لمثله، حتّي مثل قوله

عليه السلام: «إنّا أحللنا أمّهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا» بل ربّما يتأمّل في شمولها لما إذا كان السابي شيعيّا، فإنّ الظاهر عدم انصراف الأخبار إليه، لأنّ الغالب هو انتقال السبايا إلي الشيعة بالشراء، و لو فرض حضورهم معهم في الاغتنام فالمنتقل إليه هو الحاصل بعد القسمة، فكأنّه أيضا وصل منهم إليه.

إنّما الكلام فيما لو استقلّ الشيعة بالاغتنام، و لا بعد أن لا يملكوا حينئذ حقّ الإمام عليه السلام، و إن ملكوا حقّه إذا انتقل ما فيه الحقّ إليهم من غيرهم، نظير حرمة تصرّفهم في مكاسبهم و أموالهم التي تعلّق بها الخمس مع حلّية التصرّف فيما ينتقل من ذلك من غيرهم إليهم، و لا ينفع التمسّك بعموم التعليل لأنّه أيضا وارد مورد الغالب، فكأنّ المراد رفع المفسدة الحاصلة من انتشار السبي و الغنائم و عموم ابتلاء الشيعة بهما، و وقوعهم من أجل ذلك في الزنا.

إلّا أن يقال: إنّه لا مانع من أن يكون المراد: رفع خبث الميلاد عن الشيعة من أيّ سبب حصل من الأسباب التي كان بيدهم رفعها، فيحلّ لهم المناكح التي تتعلّق بها حقوقهم من أيّ جهة كان.

إلّا أنّ ما اخترناه أوّلا هو مقتضي الجمع بين أخبار التحليل و بين ما سبق من صحيحة الحلبي: «في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيصيب غنيمة؟ قال: يؤدّي خمسنا و يطيب له الباقي»(1)

الحديث الخامس عشر:

روي الشيخ الطوسي باسناده عن سعد بن عبدالله عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَي بْنِ عُمَرَ الزَّيَّاتِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلِمَتِنَا إِلَّا أَنَّا أَحْلَلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ.»(2)

وجه الاستدلال: أنّ هذا الحديث بحسب ظاهره يدل علي التحليل المطلق.

أقول: المراد من قوله عليه السلام: «أحللنا شيعتنا من ذلك» يعني من ذلك المظلمة لا جميع الخمس. فعيشهم (أي عيش الناس و أهل الخلاف) من مظلمتنا، و المظلمة هو غصب الخلافة؛ فإنّ الشيعة يعيشون معهم و يبتلون بهم ولكن لا يعيشون في فضل مظلمتنا.

1- - كتاب الخمس، الشيخ الانصاري: 379 ـ 381.

2- - الوسائل، باب 4 من ابواب الانفال ح 7.

فمفاد الحديث: أنّ الناس من الآن إلي يوم القيامة يعيشون في فضل مظلمتنا ولكنّ الشيعة - فقط - لو وصل إليه أموال من أهل الخلاف و من لا يعتقد بالخمس فهي له حلال. و لا يشمل الحديث ايصال المال من الشيعة الي الشيعة بل يفصّل بين الشيعة و غيرها، فيحلّ للأول دون الثاني. فالشيعة كلّهم خارجون عنه.(1)

فما ذكره السيد الخوئي رحمه الله من أنّه لو انتقل مال من الشيعة الي الشيعة الأُخري فيجب الخمس علي الشيعة المعطي و المنتقل عنه دون المنتقل إليه و المعطي له فهو ممنوع بل التكليف و الوجوب يختصّ بما إذا كان المعطي و المنتقل عنه ممّن لا يعتقد بالخمس كالكافر و أهل الخلاف. و الحاصل أنّ الحديث لا يتكفّل و لا ينظر فيما اذا كانت الشيعة مديونا للخمس و لا يؤدّي و لا يدلّ علي التحليل المطلق و حلية الخمس الواجب علي نفس الشيعة عليهم كحلية خمس ارباح تجارتهم.

1- - فهذه الرواية أيضا إنّما وردت في الأموال التي كانت هي لهم عليهم السلام و قد غصبها الظالمون فانتقلت منهم إلي غيرهم فانتشرت بين الناس و منهم الشيعة فصحّ أنّ جميع الناس من الشيعة و غيرهم يعيشون فيما بقي من الأموال التي ظلمت الأئمة عليهم السلام بغصبها منهم ممّا وصلت الي الشيعة و الي غيرهم كالسبايا المسبية في الحروب و غيرها من الأموال و لكن الأئمة عليهم السلام حلّلوا شيعتهم ممّا وصلت إليهم بالشراء و غيره فهي ليست ناظرة إلي الأرباح رأسا.

الحديث السادس عشر:

روي الشيخ الطوسي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ(1)

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي عُمَارَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا أَمْوَالًا مِنْ غَلَّاتٍ وَ تِجَارَاتٍ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكَ فِيهَا حَقّاً؟ قَالَ فَلِمَ أَحْلَلْنَا إِذاً لِشِيعَتِنَا إِلَّا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ كُلُّ مَنْ وَالَي آبَائِي فَهُوَ فِي حِلٍّ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقِّنَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.(2)

أقول: قد عدّ صاحب منتقي الجمان هذا الخبر من الصحاح و هو عنده من عُدّل رواته بعدلين.

قوله عليه السلام: «قد علمت أنّ لك فيها حقّاً» يحتمل أن يكون المراد من الحق غير الخمس. كما يحتمل أن يكون المراد منه هو الخمس أو الاعمّ من ذلك. و علي فرض أن يكون المراد منه الخمس فلعلّ الظاهر من الخبر: أنّ الأئمّة عليهم السلام طيّبوا كلّ خمس يقع بأيدي الشيعة من المخالفين الذين لا يعتقدون الخمس لا خصوص الخمس الذي كان في الغنائم التي غنمها الظالمون و الغاصبون لحقّ أميرالمؤمنين عليه السلام و أئمّة الطاهرين عليهم السلام، هذا الذي ذكرناه - أي تحليل الخمس المنتقل من المخالفين إلي

1- - في المصدر: سعد بن عبد اللّه.

2- - الوسائل، باب 4 من ابواب الانفال ح 9.

الشـيعة - هو القـدر المتيقّن من هـذا الخبر، و إن كـان يحتمـل الأعمّ من المنتقل من المخالفين و من الشـيعة إلي الشـيعة في خصوص ما يوجب انعقاد نطفتهم من الحلال. علي أي تقدير، فاحتمال تحليل الخمس مطلقا فغير ظاهر من الحديث.

فظاهر هذه الرواية أيضاً ورودها في تحليل خصوص ما كان من أموالهم عليهم السـلام دائراً بين أيدي الناس من السبايا و غير ذلك فلا دلالة فيها علي التحليل المطلق.

و ببيان آخر: مفاد قوله عليه السـلام: «أنّا حلّلنا لهم لأجل طيب ولادتهم» أنّ التحليل يرتبط بالغلات و التجارات... الموجودة عنـد جميع الشـيعة الآن - الحاضـر منهم و الغائب - و فيها حقوقهم عليهم السـلام؛ لتطيب ولادتهم. و كأنّ الامام عليه السلام يقول: كلّ ما كان حلّله أميرالمؤمنين عليه السـلام فنحن حلّلنـاه؛ لئلاـ يتولّـد نطفـة الشـيعه من حرام. فـإنّه عليه السـلام: لـم يقـل: «حلاـل» بل قال«أحللنا» سابقا فالحديث يرتبط

بزمن الخاص و الماضي.(1)

و علي هذا فما ذكره السيّد الخوئي رحمه الله من استفادة الاطلاق من الحديث(2)

فممنوع.

الحديث السابع عشر:

روي الصدوق في كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْقِيعَاتِ بِخَطِّ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام: «أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكِرِينَ لِي - إِلَي أَنْ قَالَ - وَ أَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَنِ اسْتَحَلَّ مِنْهَا شَيْئاً فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النِّيرَانَ. وَ أَمَّا الْخُمُسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَ جُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَي أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ لَا تَخْبُثَ».(3)

أقول: إنّ الرواية وردت في جواب أسئلة إسحاق بن يعقوب و لا نعلم أنّ سؤاله ماذا حتّي يكون الجواب ناظراً إليه و لم يصل إلينا أسئلته. و واضح أنّ الجواب دائماً ينظر إلي

1- - أقول: يحتمل أن يكون المراد من الحق هو الخمس المتعلّق بتلك الأموال قبل انتقالها إلي السائل فيصير حينئذ من باب ما ينتقل ممّن لا يعتقد الخمس و لا ربط له بالمقام. مع احتمال حصر التحليل في طيب الولادة و هو المراد من المناكح و هو الذي يلزم أن يبلغ الشاهد الغائب و علي هذا فاستفادة الاطلاق من الحديث فممنوع.

2- - المستند في شرح العروة: 25/348. «حيث قال: فلا يمكن الاخذ باطلاق هذه النصوص جزماً.»

3- - الوسائل، باب 4 من ابواب الانفال ح 16.

السؤال فلعلّه سأله عن الغنائم و المناكح و اشباههما و أجابه بالإباحة فهي من هذه الجهة مبهمة مجملة لا يصح الركون إليها.

و مع غضّ النظر عن هذا الإشكال نقول: إنّ قوله عليه السلام في ذيل الحديث: «لتطيب ولادتهم» يوجب التخصيص في إطلاق الخمس المذكور في الرواية فيكون ناظرا إلي خصوص تحليل المناكح و استفادة غير المناكح مشكل.(1)

ص: 41

1- - أقول: و نذكر بعض أجوبة أُخري حتي يظهر منها الجواب عن كثير من أخبار التحليل: اولاً: فإنّه - مع الغض عن ضعف سنده و عن راوي هذه الرواية (و هو الشيخ الصدوق و الشيخ الكليني ره الواقع في السند) حيث لم يرواه في آثارهما المعروفة اعني كتاب من لا يحضر و الكافي بل الكتب الاربعة - علي تقدير دلالتها لا تصحّ للمعارضة مع الاخبار الدالّة علي لزوم إيصال الخمس إلي أهله. و ثانياً: لو تمّ سنده، كان اعراض المشهور كافيا في اسقاطه عن الحجية، و لو سلّم فلا شك في أنّه مخالف لظاهر الكتاب و موافق للعامة. و ثالثاً: هذه الرواية كالصريح في النظر الي نفس ما حلّله الائمة السابقون (ع) و تواطئوا عليه، و لهذا عبّر عنه بصيغة المبني للمجهول (أي: أُبيح) و أنّه أمر مفروغ عنه. و رابعاً: إنّ الحديث ظاهر أنّ التحليل يختص بالأموال التي انتقلت إلي الشيعة من المنكرين فيكون لهم المهني و عليهم الوزر. و خامساً: هذا الحديث معارض في مورده ببعض ما ورد في المقام ممّا يدلّ علي أخذ الخمس من ناحية صاحب الزمان (روحي فداه) مثل ما رواه الراوندي في الخرائج و قد ورد فيه: «ان العمري وكيل الناحية المقدسة اخذ الخمس من بعض مواليه.» و في نفس الباب توقيعان آخران عن صاحب الزمان عليه السّلام يدلان علي انكاره عليه السّلام أشدّ الانكار فعل من استحلّ من أمواله شيئا. نعم لم يصرّح فيهما بمال الخمس. و لكن قد يقال: إن الاخماس من اوضح مصاديق امواله، فلو كانت مباحة لا بد من التصريح فيهما بالاباحة، و تخصيص هذه الروايات المعارضة بزمن غيبة الصغري، و اباحة الخمس بالغيبة الكبري دعوي بلا دليل. و سادساً: انه لا يثبت اذن الامام عليه السّلام الذي هو من الموضوعات الخارجية كإذن سائر الناس في التصرف في اموالهم بمثل هذا التوقيع؛ لأنّ الخبر الواحد علي فرض صحة سنده انما يعتبر في الاحكام، و اما الموضوعات فالمعتبر فيها التعدد الذي يعتبر في البينة. و مع ذلك يشكل الاعتماد علي هذا الحديث في المقام، و لو فرض صحة اسناده يشكل الاعتماد عليه في الموضوعات الهامة، بل لا بد فيها من التظافر او عمل الاصحاب او غير ذلك من القرائن، و من الواضح ان تحليل جميع الاخماس في طول الغيبة الكبري من تلك الموضوعات الهامّة التي لا يمكن الركون فيها الي خبر واحد حاله كما عرفت.

قال الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة: «إعلم أرشدك الله أنّ ما قدّمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس و التصرّف فيه إنّما ورد في المناكح خاصّة للعلّة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمّة عليهم السلام «لتطيب ولادة شيعتهم» و لم يرد في الأموال. و ما أخّرته عن المتقدّم ممّا جاء في التشديد في الخمس و الاستبداد به فهو يختص في الأموال».(1)

الحديث الثامن عشر:

روي الشيخ الطوسي بإسناده عن سعد بن عبد الله عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ وَ هُوَ أَبُو خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ: حَلِّلْ لِيَ الْفُرُوجَ! فَفَزِعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَيْسَ يَسْأَلُكَ أَنْ يَعْتَرِضَ الطَّرِيقَ إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِماً يَشْتَرِيهَا أَوِ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا أَوْ مِيرَاثاً يُصِيبُهُ أَوْ تِجَارَةً أَوْ شَيْئاً أُعْطِيَهُ، فَقَالَ: هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَ الْغَائِبِ وَ الْمَيِّتِ مِنْهُمْ وَ الْحَيِّ وَ مَا يُولَدُ مِنْهُمْ إِلَي يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ. أَمَا وَ اللَّهِ! لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا أَعْطَيْنَا أَحَداً ذِمَّةً وَ لَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا مِيثَاقٌ.»(2)

1- - المقنعة: 267.

2- - الوسائل، باب 4 من ابواب الانفال ح 4.

أقول: في السند «أبوخديجة» و هو ثقة عند النجاشي(1)

و ضعيف عند الشيخ(2).

و قال في معجم رجال الحديث في مقام تصحيح الرجل: أنّ الشيخ زعم أنّ أباخديجة هو سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني فضعّفه.(3)

أقول: و فيه أنّه إدّعاء بلا دليل، فربّما يذكر الشيخ رحمه الله رجلاً لم يذكره النجاشي و بالعكس. فأيّ مانع من تكنية الأب و الإبن بكنية واحدة، و قد ذكر الشيخ ره هنا في التهذيب عن أبي سلمة سالم بن مكرّم و هو أبوخديجة، و هذا الكلام من الشيخ يدلّ علي أنّه يعرف أنّ سالم بن مكرّم يكنّي بكنيتين....(4)

و الرواية ظاهرة في أنّ معرضية وقوع بعض حقّهم بأحد الأسباب و أنّ ما يقع تحت يده من الغير متعلّقاً لحقّهم عليهم السّلام أوجبت سؤال السائل عنه عليه السّلام و طلبه الحلية عنه عليه السّلام. فتدلّ علي جواز المناكح في الجواري التي لم يؤدّ خمسها إن كانت بإذنه عليه السلام أو قلنا بأنّ الحرب الواقعة بغير إذن الإمام عليه السلام و كذا المشتراة من مال غير مخمّس، صونا لأولاد الشيعة أن يكونوا أولاد حرام نحو أولاد غيرهم،

1- - رجال النجاشي: 188 برقم: 501.

2- - الفهرست للشيخ الطوسي: 226 برقم: 337.

3- - معجم رجال الحديث: 8/27.

4- - أقول: لابدّ من التأمّل و الفحص فيما ذكر حتي يظهر ما هو الحق في ذلك.

فحلّ عليه السّلام لشيعته و هذا غير مرتبط بما نحن فيه و هو حلية الخمس الواجب علي الشيعة.

فهـذا الحـديث ينظر إلي مـا كـان محلّاً لابتلائهم و دلّ علي التحليل في الأموال التي تنتقل إليه من الغير بشـراء و نحوه و أنّه لا يجب علي الآخـذ و من انتقل إليه إعطاء الخمس. و لا يمكن الأخـذ بهذه العمومات علي نحو يشـمل كلّ شـيء حتّي نقول : لو كان في يد المخالف شي ء من هذه الأنفال يجوز أن يستنقذ منه ذلك بأنواع الأخذ مثل الخدعة و السرقة و القهر إذا أمكنه لأنّه غصب في أيديهم، فيحلّ لنا!

و السـيّد الخوئي رحمه الله جعـل هـذه الروايـة و روايـة يونس بن يعقوب وجهـاً للجمع و تفصـيلاً بين من انتقل إليه و من انتقل عنه، فقال بوجوب الخمس علي المنتقل عنه و إن كان شـيعيّا فاسقاً ممتنعا عن الخمس. و هذا غير تامّ؛ لأنّ خبر يونس بن يعقوب تحليل موقّت حيث قال عليه السـلام: «ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم» مع أن قوله عليه السلام في خبر يونس بن بعقوب: «تقع في أيدينا الأموال» ظاهر في إرادة الشيعة. فلفظة «أيدينا» يعني نحن الشيعة تقع في أيدينا الأموال من غير الشيعة؛ إذ لو كان المراد شخصه لقال: تقع في يدي.

و أمّا هذا الخبر فليس في السؤال و الجواب لفظة الخمس و لعلّه وصل إليه مال فيه أموال لهم عليهم السلام فسئل عنها؛ فإنّ السائل لمّا رأي ما وقع في أيدي الناس من

الأموال المحرّمة التي حصلت من الغنائم التي أخذوها و سائر المحرّمات التي تعارفت بين غير الشيعة و انتقلت نسلاً بعد نسل و تبقي محلّ الابتلاء للنسل الآتي و تنتقل إلي أبدالها في طول المدّة فتكون الاموال التي تصل إلي الشيعة إلي يوم القيامة مشتملة علي الحرام، سأل الامام عليه السلام عن تحليل ذلك، و أجاب عليه السلام بأنّ هذه المعاملات حلال للشيعة. نعم إطلاقه شامل لما إذا كان حرمة المذكورات من ناحية وجود حقّ الإمام عليه السلام، و لا إطلاق له يشمل ما لو عُلم وجود خمس الإمام في المال المأخوذ من الشيعة.

و الامام عليه السلام قال بصريح كلامه: «هذا لشيعتنا حلال» ولو كان هو المعطي و من انتقل عنه المال.(1) فالمستفاد من مجموع الخبر أنّ الامام عليه السلام فصّل بين الشيعة و بين غيرهم فحلّل للشيعة دون غيرهم. و هذا لا يلائم القول بأنّه لو تعلّق الخمس بعين المال عند الشيعة كمعدن أو غوص أو كنز و استخرجه و لم يخمّسه عاصياً فباعه إلي شيعة آخر، أنّ خمسه حلال للمشتري و يكون في ذمّة البايع؛ لأنّ البايع أيضاً من الشيعة. فإطلاق تحليله للشيعة يشمل الموجودين و المعدومين سواء كان بايعاً أو مشترياً أو غيرهما. و ليس في الخبر أنّه لو باع الشيعة ما فيه الخمس أو وهبه، انتقل الخمس إلي الثمن أو صار ذمة الواهب مشغولة.

1- - نعم قد يستشكل بأنّ ترك الاستفصال يفيد العموم إلا أن نقول: وضوح معلوميّة التفصيل في الحديث بين الشيعة و المخالف يرفع الإشكال في البين.

أضف إلي ذلك، أنّه هل يمكن حمل كلامه عليه السلام في صحيحة الفضلاء الّتي تقدّم سابقا: «ألا و انّ شيعتنا من ذلك في حلّ» علي المنتقل إليه من الشيعة دون المنتقل عنه و لوكان شيعيّاً معتقدا فاسقا ممتنعاً عن الخمس.

و الحاصل، أنّ المفهوم منها هو: وجوب الخمس علي المنتقل عنه إن كان مخالفا منكراً دون ما إذا كان مقرّا معتقداً فاسقا ممتنعاً من الخمس. و علي هذا فلو اشتريتَ مالاً متعلّقا للخمس من شيعيّ فيكون البيع بالنسبة إلي مقدار الخمس فضوليّاً و لا معني لحليّته بالنسبة الي المشتري و المنتقل اليه دون البايع و المنتقل عنه فيما كان شيعيا كما ذهب اليه السيد الخوئي رحمه الله.(1)

و علي هذا، فلو استخرج شيعيّ معدِناً و باع قبل إخراج الخمس فالبيع فضولي بالنسبة إلي الخمس.....

و لذا قال الشيخ الاعظم رحمه الله: «ظاهر هذه الأخبار: اختصاصها بالمال المنتقل ممّن لا يعتقد الخمس كالمخالف، و أمّا من لا يخمّس مع اعتقاده، ففي جواز الشراء منه إشكال،

1- - و قد أُجيب عنها: بأنّ هذه الرواية مختصة بمورد الفروج- و ان عمت مورد ثبوت الخمس علي نفس الشخص من ذلك المورد- و ذلك لان السؤال عن تحليل الفروج، و التفصيل المذكور توضيحا للسؤال و ان كان في نفسه عاما لغير الجواري التي تكون متعلقة للخمس بكل شي ء، الا انه بقرينة كونه توضيحا للسؤال عن تحليل الفروج يظهر في اختصاصه بالجواري و يكون بيان الانحاء وقوع الجارية تحت اليد و التصرف. و لو ابيت عن الالتزام بذلك، فلا أقل من الاجمال الموجب لعدم صحة الاعتماد علي الرواية.

أقربه: عـدم الجـواز، لعمومـات حرمـة شـراء الخمس قبـل وصول حقّهم عليهم السـلام، و صـريح الروضـة كظـاهر المحكيّ عن السـرائر الجواز».(1)

الحديث التاسع عشر:

روي الكليني عن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُكَيْمٍ مُؤَذِّنِ بْنِ عِيسَي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَي: (وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبي) فَقَالَ أَبُوعَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمِرْفَقَيْهِ عَلَي رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «هِيَ وَ اللَّهِ الْإِفَادَةُ يَوْماً بِيَوْمٍ إِلَّا أَنَّ أَبِي جَعَلَ شِيعَتَهُ فِي حِلٍّ لِيَزْكُوا»(2).

أقول: في السند محمّد بن سنان و فيه بحث، و حكيم، إمامي لم يرد في حقّه في كتب الرجال، توثيق و مدح.

و دلالته علي التحليل المطلق غير ظاهر؛ لأنّه فيه احتمالات:

1- - كتاب الخمس، الشيخ الانصاري: 383.

2- - الوسائل باب 4 من ابواب قسمة الخمس ح 8.

الأوّل: أن يكون المراد أنّ الغنيمة المذكورة في الآيه و هي غنائم دار الحرب – حيث كانت بعد وفات النبيّ صلّي الله عليه وآله في أيدي الناس و لم يخمّسوها – فهي الإفادات التي تحصل منها يوماً بيوم، و هذا الاحتمال وجيه و غير بعيد.

الثاني: أن تكون الغنيمة المذكورة في الآية الكريمة عبارة عن مطلق الإفادة من دون إخراج المؤونة فيكون التحليل للشيعة راجعاً إلي مقدار المؤونة و يجب عليهم إخراج الخمس بعد مؤونة سنتهم. و هذا الاحتمال بعيد.

الثالث: أن يكون التحليل راجعاً إلي كلّ إفادة من المؤونة و غيرها، إلا أنّ قوله عليه السلام: «شيعته» ربّما يدلّ علي خصوص زمانه.

الحديث العشرون:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُوعَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:«عَلَي كُلِّ امْرِئٍ غَنِمَ أَوِ اكْتَسَبَ الْخُمُسُ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ عليها السلام وَ لِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الْحُجَجِ عَلَي النَّاسِ فَذَاكَ لَهُمْ خَاصَّةً يَضَعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا وَ حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ حَتَّي الْخَيَّاطُ يَخِيطُ قَمِيصاً بِخَمْسَةِ دَوَانِيقَ فَلَنَا مِنْهُ دَانِقٌ إِلَّا مَنْ أَحْلَلْنَاهُ مِنْ شِيعَتِنَا لِتَطِيبَ

لَهُمْ بِهِ الْوِلَادَةُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْ ءٍ عِنْدَ اللّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنَ الزِّنَا إِنَّهُ لَيَقُومُ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَؤُلَاءِ بِمَا أَبِيحُوا(1).»(2)

أقول: قوله عليه السلام: «غنم» أي فاز بالشيء من غير مشقّة أو بلا بدل، لا خصوص ما يغنم في الحرب فيشمل جميع الاستفادات التي تحصل بغير اكتساب.

و قوله عليه السلام: «أو اكتسب» أي ما حصل له بالكسب من تجارة أو إجارة و نحوهما و يكون المراد ممّا غنم و اكتسب جميع الأموال التي يصل إلي المرء.

قوله عليه السلام: «لفاطمة عليها السلام و لذرّيتها الحجج» ظاهر الخبر أنّ جميع خمس ما غنم و اكتسب لفاطمة و ذرّيتها الحسن و الحسين و أولاده عليهم السلام في زمان صيرورتهم حججاً. و أمّا قبلها فجميعها لفاطمة عليها السلام، و لعلّه غير الخمس المصطلح؛ فإنّه للرسول صلّي الله عليه وآله و لذي القربي، أو ذكرت عليها السلام لأنّها إحدي مصاديق ذي القربي، و لعلّ المراد: فاطمة عليها السلام و ذرّيتها الحجج و من يكون من توابعهم من سائر السادة.

1- - في الاستبصار: نكحوا (هامش المخطوط).

2- - الوسائل باب 8 من ابواب ما يجب فيه الخمس ح 8.

و قوله عليه السلام: «من شيعتنا» بيان لقوله: «من أحللناه» لأنّهم أحلّوا جميع شيعتهم؛ لا خصوص الشيعة المعاصرين لأبي عبدالله عليه السلام، فلعلّه يظهر من مجموع الخبر تحليلهم الخمس مطلقا في جميع الأزمان و لكنّ القدر المتيقّن ما يرجع إلي طيب الولادة.

قوله عليه السلام: «هؤلاء» أي الإماء، كما احتمله الشيخ الانصاري رحمه الله؛ و لكنّ ينافيه قوله: «أُبيحوا» لأنّه جمع المذكّر، و يحتمل إرجاعه إلي أولادهم. مضافاً إلي ما في السند من عبد الله بن القاسم الحضرمي الذي فيه كلام.(1)

الحديث الحادي و العشرون:

روي الكليني عن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مُوَسَّعٌ عَلَي شِيعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا حَرَّمَ عَلَي كُلِ ذِي كَنْزٍ كَنْزَهُ حَتَّي يَأْتِيَهُ بِهِ فَيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَي عَدُوِّهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: (وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ)(2)

1- - فلاحظ معجم رجال الحديث: 10/284 - 285.

2- - الوسائل باب 4 من ابواب الانفال ح 11. أقول: هذه الرواية غير دالة علي تحليل الخمس بالمرّة بل مقتضاها أجنبيّ عن ذلك كما هو ظاهر.

الحديث الثاني و العشرون:

روي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ أَوِ الْمُعَلَّي بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا لَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ؟ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبْرَئِيلَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرِقَ بِإِبْهَامِهِ ثَمَانِيَةَ أَنْهَارٍ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا سَيْحَانُ وَ جَيْحَانُ وَ هُوَ نَهْرُ بَلْخٍ وَ الْخشوعُ وَ هُوَ نَهْرُ الشَّاشِ وَ مِهْرَانُ وَ هُوَ نَهْرُ الْهِنْدِ وَ نِيلُ مِصْرَ وَ دِجْلَةُ وَ الْفُرَاتُ فَمَا سَقَتْ أَوْ أَسْقَتْ (1) فَهُوَ لَنَا وَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِشِيعَتِنَا وَ لَيْسَ لِعَدُوِّنَا مِنْهُ شَيْ ءٌ إِلَّا مَا غَصَبَ عَلَيْهِ وَ إِنَّ وَلِيَّنَا لَفِي أَوْسَعَ فِيمَا بَيْنَ ذِهْ إِلَي ذِهْ يَعْنِي بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا الْمَغْصُوبِينَ عَلَيْهَا خالِصَةً لَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ(2) بِلَا غَصْبٍ»(3).

1- - في المصدر: استقت.

2- - الأعراف: 32.

3- - الوسائل باب 4 من ابواب الانفال ح 17. أقول: هذه الرواية بقرينة أنّ الملكية الثابتة لهم بهذه الرواية ملكيّة تشريفيّة (فخريّة) لتعلّقها بالأرض و المياه، و نحن نعلم بأنّهم لم يكونوا يعاملون الناس معاملة الملاك للمياه كلّها و الأرض، فالتحليل لابدّ أن يحمل علي معني آخر يتناسب مع سنخ الملكية فلا يرتبط بما نرومه من التحليل المالكي او نحوه المجوز للتصرف. كما أفاده بعض المحققين من الأعلام رحمه الله.

الحديث الثالث و العشرون:

روي الكليني عن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ مِسْمَعاً بِالْمَدِينَةِ(1) وَ قَدْ كَانَ حَمَلَ إِلَي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تِلْكَ السَّنَةَ مَالًا فَرَدَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ رَدَّ عَلَيْكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَالَ الَّذِي حَمَلْتَهُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: لِي إِنِّي قُلْتُ لَهُ حِينَ حَمَلْتُ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنِّي كُنْتُ وُلِّيتُ الْبَحْرَيْنَ الْغَوْصَ فَأَصَبْتُ أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ جِئْتُكَ بِخُمُسِهَا بِثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَهَا عَنْكَ وَ أَنْ أَعْرِضَ لَهَا وَ هِيَ حَقُّكَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَي فِي أَمْوَالِنَا. فَقَالَ: أَ وَ مَا لَنَا مِنَ الْأَرْضِ وَ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا إِلَّا الْخُمُسُ؟ يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لَنَا. فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْ ءٍ فَهُوَ لَنَا. فَقُلْتُ لَهُ: وَ أَنَا أَحْمِلُ إِلَيْكَ الْمَالَ كُلَّهُ فَقَالَ يَا أَبَا سَيَّارٍ قَدْ طَيَّبْنَاهُ لَكَ وَ أَحْلَلْنَاكَ مِنْهُ فَضُمَّ إِلَيْكَ مَالَكَ وَ كُلُّ مَا فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ فِيهِ مُحَلَّلُونَ حَتَّي يَقُومَ قَائِمُنَا فَيَجْبِيَهُمْ طَسْقَ (2) مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَتْرُكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ أَمَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي غَيْرِهِمْ فَإِنَّ كَسْبَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ حَتَّي يَقُومَ قَائِمُنَا فَيَأْخُذَ الْأَرْضَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَ يُخْرِجَهُمْ صَغَرَةً: قَالَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ فَقَالَ لِي أَبُوسَيَّارٍ: مَا أَرَي أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ الضِّيَاعِ وَ لَا مِمَّنْ يَلِي الْأَعْمَالَ يَأْكُلُ حَلَالًا غَيْرِي إِلَّا مَنْ طَيَّبُوا لَهُ ذَلِكَ.(3)

1- - يعني مسمع بن عبد الملك.

2- - الجباية أخذ الخراج و الطسق الوظيفة من الخراج.

3- - الكافي: 1/408، الوسائل باب 4 من ابواب الانفال ح 12.

هذه الرواية عام لا يختص بشخص خاص.(1)

الحديث الرابع و العشرون:

رجال الكشي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَارِسٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: إِنَّ عِلْبَاءَ الْأَسَدِيَّ وُلِّيَ الْبَحْرَيْنَ فَأَفَادَ سَبْعَمِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ وَ دَوَابَّ وَ رَقِيقاً قَالَ فَحَمَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ حَتَّي وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ إِنِّي وُلِّيتُ الْبَحْرَيْنَ لِبَنِي أُمَيَّةَ وَ أَفَدْتُ كَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ حَمَلْتُهُ كُلَّهُ إِلَيْكَ وَ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَ أَنَّهُ كُلَّهُ لَكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَاتِهِ قَالَ فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ قَبِلْنَا مِنْكَ وَ وَهَبْنَاهُ لَكَ وَ أَحْلَلْنَاكَ مِنْهُ وَ ضَمِنَّا لَكَ عَلَي اللَّهِ الْجَنَّةَ(2).

1- - أقول: يحتمل - كما احتمله صاحب الوسائل رحمه الله تعالي- كون الأرض الّتي حلّ عليه السّلام لشيعته ارضا خاصة الّتي ولّيها أو أرض الأنفال، و علي هذا لا تدلّ الرواية علي حلية مطلق الخمس للشيعة و المحتملُ كونه متولّيا علي الغوص من قبل حاكم الجور. فما وقع في يده هو ما يأخذ من الغوّاصين - كما يدلّ عليه رواية التاسع عشر و العشرين من الباب الرابع في الوسائل - ورد في إباحة حصة الإمام عليه السّلام من ابواب الأنفال و ما يختص بالامام. مضافاً إلي أنّها لا تدل علي تحليل الخمس بقول مطلق، فإن المحلّل فيها لمطلق الشيعة هو الأرض، و تحليل الخمس للسياري تحليل شخصي، كما هو ظاهر قوله عليه السلام «قد طيّبنا لك و حلّلناك منه فَضُم إليك مالَك»، فلا دلالة لها علي تحليل الخمس مطلقا لمطلق الشيعة كما أُفيد.

2- - رجال الكشّيّ: 175. أقول: قوله عليه السلام: «قد قبلنا منك و وهبناه لك» نص صريح في أنه عليه السّلام قد قبل ذلك منه و قبضه أولا، ثم من بعد القبول و القبض و هب له ما قبله منه و قبضه، فهذا تنصيص علي عدم سقوط حصة الامام من الخمس في أبواب المناكح و المساكن و المتاجر. و يحتمل أن يقال: قوله عليه السلام: «و أحللناك منه» و الاحاديث الكثيرة التي وردت بلفظة الاحلال و الاباحة و ما في معناهما، انما مفاد ذلك مجرد اباحة التصرف قبل اخراج الخمس، لا سقوط حصة الامام من الخمس في أبواب المناكح و المساكن و المتاجر في زمان الغيبة، كما قد أعلن بالتصريح به الشيخ في كتابيه التهذيب و الاستبصار و شيخه الشيخ المفيد في كتبه. (لاحظ: تعليقات الميرداماد: 2/454)

الحديث الخامس و العشرون:

روي الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن الحكم بن علباء الأسدي في حديث قال: دخلت علي أبي جعفر عليه السلام فقلت له: إني وليت البحرين فأصبت بها مالا كثيراً و اشتريت متاعاً و اشتريت رقيقاً و اشتريت أمهات أولاد و ولد لي و أنفقت و هذا خمس ذلك المال و هؤلاء أمهات أولادي و نسائي قد أتيتك به؟ فقال: أما إنه كله لنا و قد قبلت ما جئت به و قد حللتك من أمهات أولادك و نسائك و ما أنفقت و ضمنت لك علي و علي أبي الجنة.(1)

1- - الوسائل، باب 1 من الانفال حديث 13. أقول: هذا الحديث قد عدّه في الوافي في باب الأحاديث الدالة علي تحليل الخمس. و قد يجاب: أنّ هذه الرواية كالصريحة في اختصاص التحليل بخصوص تلك السبايا و الأموال دون غيرها حيث قبل أبوجعفر عليه السّلام ما جاء به الراوي من خمس أمواله التي أصابها بعد ما أعلمه بأنّ كلّ ماله لهم عليهم السّلام ثمّ حلّله من أمهات أولاده و نسائه و ما أنفق في ذلك و ضمن له علي نفسه بل علي أبيه الجنة. أو فقل: إنّ الحديث ليس بظاهر في التحليل بل ربّما ظهر في خلاف ذلك، فإنّ ظاهر قوله: «قبلت ما جئت به» هو أخذ ما جاء به من الخمس و حلّه من الباقي حيث أنه أخبره أن الكل له. و يحتمل أن يقال: إنّ هذه الرواية ربما كانت مبتنيةً علي أنّ البحرين كانت من الأنفال؛ لكون أرضه مما انجلي أهلها، و كان حكم الأنفال في زمن الإمام أنّه لو تصرّف فيه متصرّف بإذن الإمام كان خمسه للإمام، و إذا كان بغير إذن الإمام فالجميع للإمام.... والبحث هنا في تحليل مطلق ما فيه الخمس من أرباح المكاسب و غيره. مع أنّها واردة في مورد شخصي خاص، فلا يمكن أن يستفاد منها التحليل العام.

أقول: يستفاد من الأخبار أنّ كلّ الخمس لهم عليه السلام و هم يقسّمون بين المستحقّين. و الروايات التي ذكرت فيها تحليل الخمس فطائفة منها ترتبط بالغنائم التي أخذها خلفاء الجور و أنّهم عليهم السلام حلّلوا ذلك لشيعتهم. و طائفة منها.... و بمراجعة الأخبار يظهر أنّه ارتفع التحليل بعد زمان الامام الصادق و الكاظم عليهما السلام و حكموا بأنّه لا يشتري من الخمس شيئاً حتي يؤدّي حقّنا، فلاحظ.

فتحصّل من مجموع ما ذكرناه إلي هنا:

أنّ أخبار التحليل علي اقسام: 1- قسم منها يرتبط بتحليل الغنائم إلي يوم القيامة، فحلّلوا الأئمّة للشيعة الأموالَ و الغنائم التي كانت هي لهم عليهم السلام و قد غصبها الظالمون فانتقلت منهم إلي غيرهم فانتشرت بين الناس و منهم الشيعة و كانت سبباً لهلاك الناس.

2- و قسم منها يختصّ بالتحليل علي زمان معيّن أو مدّة معيّنة فحلّ لجميع الشيعة.

3- و قسم منها يرتبط بالتحليل علي أشخاص معيّن.

4- و قسم منها يتكفّل لبيان التحليل لمن لا يقدر علي أداء الخمس و كان محتاجاً و مديوناً.

5- و بعضها تدلّ علي التحليل الأبدي للشيعة - حتّي في زماننا - إذا انتقل إليه مال بشراء و نحوه ممّن لا يعتقد الخمس.

6- و بعضها مختصّة بتحليل ما يرتبط بطيب الولادة و حليّة النطفة من الشيعة إلي يوم القيامة.

7 - و قسم منها يرتبط بتحليل أموال معيّن و قسم خاصّ من الخمس، كالخمس الثابت في حق الظلمة الغاصبين لحقوقهم.... فأخبار التحليل يحمل علي هذا الاختلاط و التقلّبات و التصرّفات الواقعة علي غير جهة شرعية. فليس فيها ما يدلّ علي التحليل المطلق.(1)

و لا يخفي أنّ أخبار التحليل التي تتكفّل حليّة مال الامام عليه السلام للشيعة ليس كأخبار التكليف التي يعتمد فيها علي الأخبار الآحاد. فإنّ روايات التحليل تقول: «إنّ الامام عليه السلام يرضي بالتصرّف في ماله» فلابدّ من إقامة دليل معتبر علي رضاية

1- - حتّي نقول: هل تصلح هذه الأخبار لمعارضة الأخبار الدالة علي وجوب أداء الخمس؟ و علي تقدير التعارض ما هو الوظيفة مع كون أخبار التحليل معرضاً عنه و مخالفاً للكتاب و موافقاً للعامة العمياء.

الامام عليه السلام؛ فإنّها إخبار عن الموضوع و لا يمكن إثباتها بخبر واحد، فإنّه تحليل الامام بالنسبة إلي حقه عليه السلام.(1)

الطائفة الثانية:

اشارة

ما تدلّ علي عدم الإباحة مطلقا. (أي الروايات الدالة علي وجوب أداء الخمس أو عدم جواز التصرف فيه).(2)

الحديث الاول:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَي عَنْ مُوسَي بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْخُمُسِ فَقَالَ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ- وَ مَا كَانَ

1- - و قد صرّح به غير واحد من الاعاظم منهم المحقق الهمداني في مصباح الفقيه عند التكلم في خمس الارباح: و حاصله: ان الخبر الواحد علي فرض صحة سنده انما يعتبر في الاحكام، و اما الموضوعات فالمعتبر فيها التعدد الذي يعتبر في البينة. و مع ذلك يشكل الاعتماد علي هذا الحديث في المقام.... و هذا كلّه بعد فرض الدليل علي حجيّة البيّنة مطلقا.

2- - أقول: هذه الأخبار هو علي نحوين: النحو الاول: ما ليس لسانه لسان نفي الحلية بل لسانه لسان وجوب اداء الخمس و التكليف باخراجه و نحوه، مما لا يتلاءم مع تحليل الخمس له و جواز عدم ادائه. توضيح ذلك: أنّ من أدلّة الخمس و أخباره ما لسانه لسان تعلق الخمس بالعين و اشتغال المال بالخمس، فهذا لا ينافي اخبار التحليل الدالة علي انه لا يجب اداء هذا الحق الذي اشتغلت به العين، كما لا يخفي. و من أدلّته و أخباره ما لسانه بمفاد التكليف باداء الخمس و نحوه، فانه يتنافي مع اخبار التحليل الدالة علي عدم وجوب الاداء. النحو الثاني: ما لسانه لسان نفي التحليل و عدم جواز التصرف بالخمس لمن عليه الحق. أمّا النحو الأوّل: فنذكر في المتن نصّ بعض هذه الروايات، و نذكر في وجهها بعض ما قيل و أُفيد.

لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنَا ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَي الْمُؤْمِنِينَ أَرْزَاقَهُمْ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ جَعَلُوا لِرَبِّهِمْ وَاحِداً وَ أَكَلُوا أَرْبَعَةً أَحِلَّاءَ ثُمَّ قَالَ هَذَا مِنْ حَدِيثِنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَعْمَلُ بِهِ وَ لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مُمْتَحَنٌ قَلْبُهُ لِلْإِيمَانِ.»(1)

الحديث الثاني:

روي الكليني عن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنِّي لَآخُذُ مِنْ أَحَدِكُمُ الدِّرْهَمَ وَ إِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالًا مَا أُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُطَهَّرُوا».(2)

الحديث الثالث:

روي الشيخ الطوسي بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ فِي أَوَانِهِمْ فَيَكُونُ مَعَهُمْ فَيُصِيبُ غَنِيمَةً، قَالَ: «يُؤَدِّي خُمُسَنَا وَ يَطِيبُ لَهُ».(3)

1- – الوسائل، باب 1 من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح6. أقول: لا يخفي أنّ هذا التعبير: « صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَعْمَلُ بِهِ وَ لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ» ظاهر في أنّ صعوبة الخمس و عدم امكان الصبر عليه باعتبار التكليف بأدائه لا باعتبار الاعتقاد بوجوبه فقط، فلو كان الخمس محللا لم يكن من الصعب المستصعب و الذي لا يصبر عليه الا ممتحن قلبه للايمان، اذ لا يكون هناك الا الاعتقاد.

2- – الوسائل، باب 1 من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح3. أقول: إنّها ظاهرة في تعارف الاخذ و لزوم العطاء و ان لم يكن الامام فقيراً و هو لا يتلاءم مع ثبوت التحليل، كما لا يخفي.

3- – الوسائل، باب 2 من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح8. أقول: إنّها ظاهرة في وجوب الاداء كما هو شأن كلّ جملة خبرية واردة في مقام البعث و الطلب.

الحديث الرابع:

روي الكليني عن عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَضِيرَةَ الْأَزْدِيِ قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ رِكَازاً(1)

عَلَي عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.... فلَمَّا قَصَّ أَبِي عَلَي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَمْرَهُ قَالَ لِصَاحِبِ الرِّكَازِ: «أَدِّ خُمُسَ مَا أَخَذْتَ فَإِنَّ الْخُمُسَ عَلَيْكَ...»(2)

الحديث الخامس:

روي الكليني عن عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَي بْنِ يَزِيدَ(3) قَالَ: كَتَبْتُ جُعِلْتُ لَكَ الْفِدَاءَ تُعَلِّمُنِي مَا الْفَائِدَةُ وَ مَا حَدُّهَا رَأْيَكَ أَبْقَاكَ اللَّهُ تَعَالَي أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِبَيَانِ

1- - الركاز ككتاب بمعني المركوز اي المدفون و اختلف أهل العراق و أهل الحجار في معناه فقال أهل العراق: الركاز المعادن كلها. و قال أهل الحجاز: الركاز المال المدفون خاصّة ممّا كنزه بنو أدم قبل الإسلام و القولان يحتملهما أهل اللغة لان كلا منهما مركوز في الأرض أي ثابت.(مجمع البحرين)

2- - الوسائل، باب 6 من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح1. أقول: و ظهورها في لزوم الاداء بعد تعلق الخمس لا ينكر.

3- -في بعض النسخ[عن يزيد].

ذَلِكَ لِكَيْلَا أَكُونَ مُقِيماً عَلَي حَرَامٍ لَا صَلَاةَ لِي وَ لَا صَوْمَ. فَكَتَبَ: «الْفَائِدَةُ مِمَّا يُفِيدُ إِلَيْكَ فِي تِجَارَةٍ مِنْ رِبْحِهَا وَ حَرْثٍ بَعْدَ الْغَرَامِ أَوْ جَائِزَةٍ».(1)

الحديث السادس:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَا أَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ. فَقَالَ لَهُ: أَخْرِجِ الْخُمُسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْمَالِ بِالْخُمُسِ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ صَاحِبُهُ يُعْلَمُ.»(2).

الحديث السابع:

روي الشيخ الطوسي بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

1- – الوسائل، باب 8 من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح7. أقول: هذا بناء علي ان المسئول عنه الفائدة التي تكون موضوعا للخمس، فإنّ الخمس لو كان محلّلا ـ لم يلزم من جهل موضوعه و حدّه، الاقامةُ علي الحرام، كما هو واضح. و لا يخفي أنّها تدلّ علي عموم الحكم لمطلق الفائدة، بعد فرض كون الفائدة هي موضوع الخمس؛ إذ لم يعرف أخذها في موضوع حكم في الشرع غير الخمس و بعد الالتزام بما هو مقتضي التسالم من عدم الفرق بين الجائزة و الهدية و الهبة فإذا ثبت الحكم في الجائزة كما هو مقتضي الرواية فهو يثبت في نظائرها للجزم بعدم الفصل و عدم الفرق.

2- – الوسائل، باب 10 من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح1.

عَمَلِ السُّلْطَانِ يَخْرُجُ فِيهِ الرَّجُلُ، قَالَ: «لَا إِلّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَي شَيْ ءٍ يَأْكُلُ وَ لَا يَشْرَبُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَي حِيلَةٍ فَإِنْ فَعَلَ فَصَارَ فِي يَدِهِ شَيْ ءٌ فَلْيَبْعَثْ بِخُمُسِهِ إِلَي أَهْلِ الْبَيْتِ.»(1)

الحديث الثامن:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ! أَصَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِيهِ أَ فَلِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: ائْتِنِي بِخُمُسِهِ، فَأَتَاهُ بِخُمُسِهِ. فَقَالَ: هُوَ لَكَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ تَابَ مَالُهُ مَعَهُ»(2).

الحديث التاسع:

الحديث التاسع:(3) روي الكليني عن سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُثَنَّي قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ الطَّبَرِيُّ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ تُجَّارِ فَارِسَ مِنْ بَعْضِ مَوَالِي أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَسْأَلُهُ الْإِذْنَ فِي الْخُمُسِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ ضَمِنَ عَلَي الْعَمَلِ الثَّوَابَ ... لَا يَحِلُ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَ إِنَّ الْخُمُسَ عَوْنُنَا عَلَي دِينِنَا وَ

1- - الوسائل، باب 10 من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح2.

2- - الوسائل، باب 10 من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح3. أقول: قوله عليه السلام: «هو لك يعني المال الباقي». و بالجملة، فظهور هذه الروايات في عدم ثبوت التحليل و لزوم الاداء علي الشخص نفسه لا ريب فيه.

3- - النحو الثاني: ما لسانه لسان نفي التحليل و عدم جواز التصرف بالخمس لمن عليه الحق. نذكر في إثبات ما نحن بصدده ثلاثة أحاديث في المتن.

عَلَي عِيَالاتِنَا وَ عَلَي مَوَالِينَا... فَلَا تَزْوُوهُ عَنَّا وَ لَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مِفْتَاحُ رِزْقِكُمْ وَ تَمْحِيصُ ذُنُوبِكُمْ وَ مَا تَمْهَدُونَ لِأَنْفُسِكُمْ لِيَوْمِ فَاقَتِكُمْ وَ الْمُسْلِمُ مَنْ يَفِي لِلَّهِ بِمَا عَهِدَ إِلَيْهِ وَ لَيْسَ الْمُسْلِمُ مَنْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ وَ خَالَفَ بِالْقَلْبِ وَ السَّلَامُ.....»(1)

الحديث العاشر:

روي الكليني بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ مِنْ خُرَاسَانَ عَلَي أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي حِلٍّ مِنَ الْخُمُسِ فَقَالَ: «مَا أَمْحَلَ هَذَا تُمْحِضُونَنَا الْمَوَدَّةَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ تَزْوُونَ عَنَّا حَقّاً جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا وَ جَعَلَنَا لَهُ (2)

لَا نَجْعَلُ لَا نَجْعَلُ لَا نَجْعَلُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ فِي حِلٍّ»(3).

1- - الوسائل، باب 3 من ابواب الانفال و ما يختصّ بالامام عليه السلام ح 2. أقول: هذه الرواية نصّ في عدم التحليل بل يظهر منها عدم إمكان تحليل الخمس لتوقّف حفظ الدين و عيالاتهم و مواليهم إليه. و إن شئت قلت: فإنّها ظاهرة في لزوم أداء الخمس و موضوعها إن لم يكن خصوص من ثبت في حقّه الخمس فهو القدر المتيقن من السؤال و الجواب. فتقدم علي اخبار التحليل لشمولها المورد بالاطلاق، و هي أضعف ظهورا من هذه الرواية في المورد المزبور كما أُفيد.

2- - في نسخة زيادة- و هو الخمس(هامش المخطوط).

3- - الوسائل، باب 3 من ابواب الانفال و ما يختصّ بالامام عليه السلام ح3.

الحديث الحادي عشر:

سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمُسْتَرِقِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ نَاصِرِ الدَّوْلَةِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ فِي حَدِيثٍ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام: «أَنَّهُ رَآهُ وَ تَحْتَهُ ع بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ.... فَقَالَ يَا حُسَيْنُ كَمْ تَرْزَأُ(1)

عَلَي النَّاحِيَةِ وَ لِمَ تَمْنَعُ أَصْحَابِي عَنْ خُمُسِ مَالِكَ ثُمَّ قَالَ إِذَا مَضَيْتَ إِلَي الْمَوْضِعِ الَّذِي تُرِيدُهُ تَدْخُلُهُ عَفْواً وَ كَسَبْتَ مَا كَسَبْتَ تَحْمِلُ خُمُسَهُ إِلَي مُسْتَحِقِّهِ قَالَ فَقُلْتُ السَّمْعَ وَ الطَّاعَةَ ثُمَّ ذَكَرَ فِي آخِرِهِ أَنَّ الْعَمْرِيَّ أَتَاهُ وَ أَخَذَ خُمُسَ مَالِهِ بَعْدَ مَا أَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ»(2).

و من الأخبار الظاهرة في نفي التحليل:

الحديث الثاني عشر:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ: (وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ

1- - رزأه- نقصه.(القاموس المحيط- رزأ- 1- 16).

2- - الوسائل، باب 3 من ابواب الانفال و ما يختصّ بالامام عليه السلام ح9. إنّ هذه الروايات الثلاثة ظاهرة في لزوم اداء الخمس و موضوعها ان لم يكن خصوص من ثبت في حقه الخمس- كما هو ظاهرها- فهو القدر المتيقن من السؤال و الجواب. فتقدم علي أخبار التحليل، لأنّ ظهورها في المورد أضعف من ظهور مجموع هذه الروايات و ما تقدّم من النحو الاول، لانه بالاطلاق. و بذلك تتقيّد أخبار التحليل بغير صورة ثبوت الحق علي الشخص نفسه بلا كلام، فإنّه مقتضي الجمع الدلالي كما أُفيد.

خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبي) فَقِيلَ لَهُ: فَمَا كَانَ لِلّهِ فَلِمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: لِرَسُولِ اللّهِ صـلّي الله عليه و آله وَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللّهِ ص فَهُوَ لِلْإِمَامِ. فَقِيلَ لَهُ: أَ فَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِـ نْفٌ مِنَ الْأَصْـ نَافِ أَكْثَرَ وَ صِـ نْفٌ أَقَلَّ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: ذَاكَ إِلَي الْإِمَامِ أَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص كَيْفَ يَصْنَعُ أَ لَيْسَ إِنَّمَا كَانَ يُعْطِي عَلَي مَا يَرَي كَذَلِكَ الْإِمَامُ.(1)

الحديث الثالث عشر:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْـ نَادِهِ عَنْ سَـ عْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَي أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السـلام أَخْبِرْنِي عَنِ الْخُمُسِ أَ عَلَي جَمِيعِ مَـا يَسْـ تَفِيدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَ كَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضُّرُوبِ وَ عَلَي الصُّنَّاعِ وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَئُونَةِ.(2)

1- - الوسائل، باب 2 من ابواب قسمة الخمس ح 1.

2- - الوسائل، باب 8 من ابواب ما يجب فيه الخمس ح1. أقول: لا إشـكال في دلالتها علي ثبوت الخمس في الفائدة في الجملة من جهة ظهور سؤال السائـل في المفروغيـة عن ثبوته فيها و كون الترديـد في ثبوته في القليل و الكثير، و لكنّه لا يسـتفاد العموم لجميع أنواع الفائـدة لعـدم الاطلاـق من هـذه الجهـة في كلامه. و لعلّ الظاهر كون السؤال عن العموم من جهـة المقـدار و أنّه هل يفرّق بين القليل و الكثير في ثبوت الخمس في الفائدة، و القرينة علي ذلك هو تفسـير السائل الموصول في قوله: «ما يسـتفيد» بقوله: «من قليل و كثير» فإنّ الظاهر منه أنّ النظر في السؤال هو جهة الكثرة و القلة، فتأمّل!.

الحديث الرابع عشر:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَي أَبِي جَعْفَرٍعليه السلام: الْخُمُسُ أُخْرِجُهُ قَبْلَ الْمَئُونَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَئُونَةِ؟ فَكَتَبَ بَعْدَ الْمَئُونَةِ.(1)

الحديث الخامس عشر:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ أَنَّ فِي تَوْقِيعَاتِ الرِّضَا عليه السلام إِلَيْهِ: أَنَّ الْخُمُسَ بَعْدَ الْمَئُونَةِ.(2)

الحديث السادس عشر:

روي الشيخ الطوسي بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَرَأْتُ أَنَا كِتَابَهُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ:.... إِنَّ مَوَالِيَّ أَسْأَلُ اللَّهَ صَلَاحَهُمْ أَوْ بَعْضَهُمْ قَصَّرُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَعَلِمْتُ ذَلِكَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُطَهِّرَهُمْ وَ أُزَكِّيَهُمْ بِمَا فَعَلْتُ مِنْ أَمْرِ الْخُمُسِ فِي عَامِي هَذَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَي: (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها...)(3).... فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَ

1- - الوسائل باب 12 من ابواب ما يجب فيه الخمس ح 1.

2- - الوسائل باب 12 من ابواب ما يجب فيه الخمس ح2.

3- - التوبة 9.

الْفَوائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَي: (وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ- وَ لِذِي الْقُرْبي وَ الْيَتامي وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّٰهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلي عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَي الْجَمْعانِ وَ اللّٰهُ عَلي كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ)(1) فَالْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللّٰهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنَمُهَا الْمَرْءُ وَ الْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا وَ الْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ وَ الْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَ لَا ابْنٍ وَ مِثْلُ عَدُوٍّ يُصْطَلَمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ وَ مِثْلُ مَالٍ يُؤْخَذُ لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبٌ وَ مَا صَارَ إِلَي مَوَالِيَّ مِنْ أَمْوَالِ الْخُرَّمِيَّةِ(2)

الْفَسَقَةِ فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَمْوَالًا عِظَاماً صَارَتْ إِلَي قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيَّ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْ ءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْ إِلَي وَكِيلِي وَ مَنْ كَانَ نَائِياً بَعِيدَ الشُّقَّةِ فَلْيَتَعَمَّدْ لِإِيصَالِهِ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ...(3)

أقول: هذه الرواية صحيحة السند و دلالتها واضحة لا إجمال فيها.

1- - الأنفال 8- 41.

2- - الخرمية: هم أصحاب التناسخ و الاباحة (القاموس- خرم- 4- 104. هامش المخطوط).

3- - الوسائل، باب 8 من ابواب ما يجب فيه الخمس ح 5.

الحديث السابع عشر:

روي الشيخ الطوسي باسناده عن سعد بن عبدالله عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شُجَاعٍ النَّيْسَابُورِيِ (1) أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عليه السلام: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ مأة كرّ(2)

مَا يُزَكَّي فَأُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ عَشَرَةَ أَكْرَارٍ وَ ذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَةِ الضَّيْعَةِ ثَلَاثُونَ كُرّاً وَ بَقِيَ فِي يَدِهِ سِتُّونَ كُرّاً مَا الَّذِي يَجِبُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَ هَلْ يَجِبُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ فَوَقَّعَ عليه السلام: لِي مِنْهُ الْخُمُسُ مِمَّا يَفْضُلُ مِنْ مَئُونَتِهِ.(3)

الحديث الثامن عشر:

روي الشيخ الطوسي بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَي أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيَ يَا مَوْلَايَ فِي غَلَّةِ رَحَي أَرْضٍ فِي قَطِيعَةٍ لِي وَ فِي ثَمَنِ سَمَكٍ وَ

1- - في نسخة- علي بن محمّد بن شجاع النيسابوريّ(هامش المخطوط).

2- - اضاف في التهذيب هنا قوله: «مائة كر» و كذا في الاستبصار، لكن لم يرد فيه قوله-(ما يزكي).

3- - الوسائل باب 8 من ابواب ما يجب فيه الخمس ح 2. أقول: لا يخفي في دلالتها علي ثبوت الخمس، الا أن موضوعها مختص بغلة الضيعة، فلا تشمل الرواية مطلق الفائدة. و قيل: باحتمال عدم ثبوت الخمس في الغلة بعنوان الفائدة لاحتمال كون الضيعة خراجية و احتمال ثبوت الخمس في الاراضي الخراجية، و حيث انه لم يدفع فيستوفي من غلاتها الخمس و جعل ذلك بدلًا عن خمس رقبة الأرض. فان مجرد احتمال ذلك كاف في نفي الدلالة علي المدعي لعدم الجزم حينئذ بان ثبوت الخمس في الغلة بعنوان الفائدة، اذ لم يصرح فيها بذلك. فتدبر.

بَرْدِيٍّ وَ قَصَبٍ أَبِيعُهُ مِنْ أَجَمَةِ هَذِهِ الْقَطِيعَةِ؟ فَكَتَبَ: يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الْخُمُسُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَي. (1)

الحديث التاسع عشر:

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ شَيْ ءٍ قُوتِلَ عَلَيْهِ عَلَي شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّ لَنَا خُمُسَهُ وَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً حَتَّي يَصِلَ إِلَيْنَا نَصِيبُنَا.(2)

الحديث العشرون:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَلَي كُلِّ امْرِئٍ غَنِمَ أَوِ اكْتَسَبَ الْخُمُسُ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ عليها السلام وَ لِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الْحُجَجِ عَلَي النَّاسِ فَذَاكَ لَهُمْ خَاصَّةً يَضَعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا وَ حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ حَتَّي الْخَيَّاطُ يَخِيطُ قَمِيصاً بِخَمْسَةِ دَوَانِيقَ فَلَنَا مِنْهُ دَانِقٌ إِلَّا مَنْ أَحْلَلْنَاهُ مِنْ شِيعَتِنَا لِتَطِيبَ

1- - الوسائل باب 8 من ابواب ما يجب فيه الخمس ح9. أقول: الرواية ظاهرة في ثبوت الخمس الا أن موضوعها خصوص الغلة و ثمن المبيع، فلا تشمل مطلق الفوائد.

2- - الوسائل، باب 3 من ابواب الانفال ح 10.

لَهُمْ بِهِ الْوِلَادَةُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْ ءٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنَ الزِّنَا إِنَّهُ لَيَقُومُ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَؤُلَاءِ بِمَا أَبِيحُوا(1).(2)

الحديث الواحد و العشرون:

روي الشيخ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَلِيِّ بْنُ رَاشِدٍ، قُلْتُ لَهُ: أَمَرْتَنِي بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ وَ أَخْذِ حَقِّكَ فَأَعْلَمْتُ مَوَالِيَكَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ: وَ أَيُّ شَيْ ءٍ حَقُّهُ؟ فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُ؟ فَقَالَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُمُسُ، فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ شَيْ ءٍ؟ فَقَالَ: فِي أَمْتِعَتِهِمْ وَ صَنَائِعِهِمْ (3) قُلْتُ: وَ التَّاجِرُ عَلَيْهِ وَ الصَّانِعُ بِيَدِهِ؟ فَقَالَ إِذَا أَمْكَنَهُمْ بَعْدَ مَئُونَتِهِمْ.(4)

الحديث الثاني و العشرون:

روي الكليني عن علي بن ابراهيم عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ الْغَوْصِ وَ مِنَ الْكُنُوزِ وَ مِنَ

1- - في الاستبصار- نكحوا(هامش المخطوط).

2- - الوسائل، باب 8 من ابواب ما يجب فيه الخمس ح 8. أقول: فدلالتها علي وجوب الخمس واضح و لكن موضوعها خصوص الغنيمة و الاكتساب، فلا تشمل مطلق الفائدة.

3- - في نسخة: و ضياعهم(هامش المخطوط).

4- - الوسائل، باب 8 من ابواب ما يجب فيه الخمس ح 3. أقول: هذه الرواية تدلّ علي وجوب الخمس ، و لكنها لا تدل علي ثبوته في مطلق الفوائد، بل في خصوص ارباح التجارات و الصناعات.

الْمَعَادِنِ وَ الْمَلَّاحَةِ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الصُّنُوفِ الْخُمُسُ فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ وَ تُقْسَمُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذَلِكَ وَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمُ الْخُمُسُ عَلَي سِتَّةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِلَّهِ وَ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ سَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَي وَ سَهْمٌ لِلْيَتَامَي وَ سَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ فَسَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ- لِأُولِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ وِرَاثَةً وَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمَانِ وِرَاثَةً وَ سَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ وَ لَهُ نِصْفُ الْخُمُسِ كَمَلًا وَ نِصْفُ الْخُمُسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ وَ سَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَي الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ...»(1)

الحديث الثالث و العشرون:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْخُمُسِ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ.(2)

1- - الوسائل، باب 1 من ابواب قسمة الخمس ح 8.

2- - الوسائل، باب 8 من ابواب ما يجب فيه الخمس ح 6. أقول: هي تدلّ علي ثبوت الخمس في الفائدة في الجملة، لكنها لا تدل علي التعميم لمطلق الفائدة، لانه و ان ورد فيها التعبير «بكل ما أفاد» و لكنه بقرينة قوله: «من قليل أو كثير» يكون الظاهر كون الملحوظ في التعميم خصوص جهة القلة و الكثرة دون جهة الانواع و الاصناف و لا الاعم كما لا يخفي.

الحديث الرابع و العشرون:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ أَمَّا الثَّامِنَةُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ: (وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى)(1)

فَقَرَنَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مَعَ سَهْمِهِ وَ سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ (2) بِرَسُولِهِ ثُمَّ بِذِي الْقُرْبَى فَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْفَيْ ءِ وَ الْغَنِيمَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ فَرَضِيَهُ لَهُم....»(3)

الحديث الخامس و العشرون:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (4) مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قَالَ مِنْ أَكْلٍ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَماً وَ نَحْنُ الْيَتِيمُ.(5)

1- - الأنفال 8- 41.

2- - في العيون زيادة- ثني(هامش المخطوط).

3- - الوسائل، باب 1 من أبواب قسمة الخمس ح 10.

4- - في المصدر: قلت لأبي جعفر(عليه السلام) أصلحك اللّه.

5- - الوسائل، باب 2 من ابواب الانفال ح 5.

الحديث السادس و العشرون:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (1) عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُمَا وَجَدْتَهُ وَ ادْفَعْ (2)

إِلَيْنَا الْخُمُسَ.(3)

الحديث السابع و العشرون:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَمَّا أَخْرَجَ الْمَعْدِنُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هَلْ فِيهِ شَيْ ءٌ؟ قَالَ لَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ حَتَّي يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ عِشْرِينَ دِينَاراً.(4)

الحديث الثامن و العشرون:

روي الصدوق فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: رَوَي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: أَنَّ الْخُمُسَ عَلَي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ الْكُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْغَنِيمَةِ وَ نَسِيَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الْخَامِسَةَ.(5)

1- - في نسخة- الحسين بن سعيد(هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

2- - في نسخة: و ابعث(هامش المخطوط).

3- - الوسائل، باب 2 من ابواب ما يجب فيه الخمس ح 6.

4- - الوسائل، باب 4 من ابواب ما يجب فيه الخمس ح 1.

5- - الوسائل، باب 2 من ابواب ما يجب فيه الخمس ح2.

روي الشيخ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ مِنَ الْغَوْصِ وَ الْكُنُوزِ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْمَلَّاحَةِ.(1)

الحديث التاسع و العشرون:

روي الصدوق بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ مِنَ الْكَنْزِ فَقَالَ مَا يَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مِثْلِهِ فَفِيهِ الْخُمُسُ.(2)

الحديث الثلاثون:

روي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْيَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ دِينَاراً فَفِيهِ الْخُمُسُ. (3)

1- - الوسائل باب 2 من ابواب ما يجب فيه الخمس ح 9.

2- - الوسائل، باب 5 من ابواب ما يجب فيه الخمس ح 2.

3- - الوسائل، باب 7 من ابواب ما يجب فيه الخمس ح 2.

الحديث الواحد و الثلاثون:

روي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي كِتَابِهِ إِلَي الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْخُمُسُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ مَرَّةً وَاحِدَةً.(1)

الحديث الثاني و الثلاثون:

روي الشيخ الطوسي باسناده عن علي بن مهزيار قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيُ: أَقْرَأَنِي عَلِيٌّ كِتَابَ أَبِيكَ فِيمَا أَوْجَبَهُ عَلَي أَصْحَابِ الضِّيَاعِ: أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ نِصْفَ السُّدُسِ بَعْدَ الْمَئُونَةِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَي مَنْ لَمْ تَقُمْ ضَيْعَتُهُ بِمَئُونَتِهِ نِصْفُ السُّدُسِ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ فَاخْتَلَفَ مَنْ قِبَلَنَا فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: يَجِبُ عَلَي الضِّيَاعِ الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَئُونَةِ مَئُونَةِ الضَّيْعَةِ وَ خَرَاجِهَا، لَا مَئُونَةِ الرَّجُلِ وَ عِيَالِهِ. فَكَتَبَ - وَ قَرَأَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ: - عَلَيْهِ الْخُمُسُ بَعْدَ مَئُونَتِهِ وَ مَئُونَةِ عِيَالِهِ وَ بَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ.(2)

1- - الوسائل، باب 2 من ابواب ما يجب فيه الخمس ح 13.

2- - الوسائل، باب 8 من ابواب ما يجب فيه الخمس ح4. أقول: هي ظاهرة في ثبوت الخمس في الضيعة. قيل: يحتمل ان يكون ثبوته فيها استيفاء للخمس الثابت في رقبة الأرض لاحتمال ارادة الضيعة الخراجية، و يمكن تأييد ذلك بقوله عليه السلام «و خراج السلطان» فانه يمكن ان يستظهر منه كون الموضوع الأرض الخراجية، فلا يكون الخمس الثابت بعنوان الفائدة.

الحديث الثالث و الثلاثون:

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يُهْدِي إِلَيْهِ مَوْلَاهُ وَ الْمُنْقَطِعُ إِلَيْهِ هَدِيَّةً تَبْلُغُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْخُمُسُ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: الْخُمُسُ فِي ذَلِكَ. وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي دَارِهِ الْبُسْتَانُ فِيهِ الْفَاكِهَةُ يَأْكُلُهُ الْعِيَالُ إِنَّمَا يَبِيعُ مِنْهُ الشَّيْ ءَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ خَمْسِينَ دِرْهَماً هَلْ عَلَيْهِ الْخُمُسُ؟ فَكَتَبَ أَمَّا مَا أُكِلَ فَلَا وَ أَمَّا الْبَيْعُ فَنَعَمْ هُوَ كَسَائِرِ الضِّيَاعِ.(1)

الحديث الرابع و الثلاثون:

روي الشيخ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍعليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنِ اشْتَرَي شَيْئاً مِنَ الْخُمُسِ لَمْ يَعْذِرْهُ اللَّهُ اشْتَرَي مَا لَا يَحِلُّ لَهُ»(2).

قوله عليه السلام: «اشتري شيئاً من الخمس» يشمل جميع أنواع الخمس و كلَّ شيء متعلّقاً بالخمس.

1- – الوسائل، باب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح10. أقول: هذه الرواية - مع الغضّ عن ضعف السند – تدلّ علي ثبوت الخمس في ثمن المبيع من البستان و الهدية من المولي و المنقطع اليه. قيل: يحتمل ارادة البستان الخراجية أيضاً، فحينئذ لا تدل علي المدعي. فتأمل!

2- – الوسائل باب 3 من ابواب الانفال ح 6.

و أمّا ما استدلّ به صاحب الوسائل و جمع آخر لوجوب الخمس - بما رواه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ - وَ كَانَ يَتَوَلَّى لَهُ الْوَقْفَ بِقُمَ- فَقَالَ يَا سَيِّدِي! اجْعَلْنِي مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ (1)

فِي حِلّ فَإِنِّي قَدْ أَنْفَقْتُهَا. «فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ، فَلَمَّا خَرَجَ صَالِحٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍعليه السلام أَحَدُهُمْ يَثِبُ عَلَي أَمْوَالِ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَيْتَامِهِمْ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَجِيءُ فَيَقُولُ اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ أَ تَرَاهُ ظَنَّ أَنِّي أَقُولُ: لَا أَفْعَلُ وَ اللَّهِ لَيَسْأَلَنَّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَلِكَ سُؤَالًا حَثِيثاً»(2)-

و إن كان صحيح السند إلا أنّه لا صلة له بالخمس و لا أقلّ كونه للخمس غير معلوم بل مرتبطة بالوقف.(3)

أقول: من لاحظ هذه الأخبار الكثيرة يري أنّ الائمة المتقدّم و المتأخّر عن الصادقين عليهما السلام حكموا بوجوب الخمس و أمروهم بذلك و ارتفع التحليل بعدهما؛ لأن أخبار التحليل جلّها - لو لا كلّها - صدر عن الصادقين عليهما السلام. و سَأَلُوا عن

1- - في التهذيب زيادة درهم(هامش المخطوط).

2- - الوسائل، باب 3 من ابواب الانفال ح 1.

3- - لعلّ الظاهر أنّه كان ممّن يتقي عليه السلام منه بقرينة حكمه عليه السلام بالتحليل في وجهه و التّصريح بخلافه بعد خروجه و حينئذ فلا يعارض الأخبار الدالة علي التحليل للشّيعة. و قد يجاب: أنّ الاستدلال به علي أصل الوجوب مبنيّ علي كون المراد من «أموال آل محمّد وأيتامهم وحقّهم» هو الخمس و أنّه كان من الأرباح، و لا ظهور له في واحد منهما، فضلا عن كليهما؛ لاحتمال كون الوقف الذي كان الصالح متوليا عليه من قبله (عليه السلام) وقفا خاصّا لآل محمّد فلا ربط له حينئذ بباب الخمس أصلا، و علي تقدير كونه خمسا لم يعلم أنّه خمس أرباح المكاسب أو غيره.

الرضا عليه السلام أن يجعلهم في حلّ الخمس فأجاب ثلاثة مرّات «لا نجل لا نجعل لا نجعل أحداً منكم في حلّ»(1) و هذا الحديث نصّ في نفي التحليل. نعم حَلّ مولانا جوادُ الأئمة عليه السلام لشخص محتاج بقوله: «مَنْ أَعْوَزَهُ شَيْ ءٌ مِنْ حَقِّي فَهُوَ فِي حِل»(2) و التوقيع الشريف وردت في جواب أسئلة إسحاق بن يعقوب و لا نعلم أنّ سؤاله ماذا حتّي يكون الجواب ناظراً إليه و لم يصل إلينا أسئلته. مع أنّ القدر المتيقّن من أخبار التحليل هو ما ذكره الشيخ رحمه الله حيث قال: « فإنّ الظاهر من الخمس هنا- أيضا- خمس الغنيمة من الجواري المسبيّة، كما لا يخفي علي المتأمّل، بل الظاهر من جميع ما كان من هذا القبيل من الأخبار: إرادة الخمس بهذا المعني، لا خمس المكاسب»(3)

و قد ذكرنا فيما تقدّم أن قِسم من أخبار تحليل الأئمة عليهم السلام لشيعتهم ناظر إلي اختلاط الحرام و الحلال و غصب حقوقهم عليهم السلام و إهلاك الناس بذلك فحلّ لشيعتهم في هذه الصورة لو وقع حقّهم في أيديهم. و لعلّه أشير إلي ما ذكرناه سابقاً ما روي في بحار الانوار عَنْ كِتَابِ الْعُدَدِ الْقَوِيَّةِ لِعَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ أَخِ الْعَلَّامَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ رُسْتُمَ الشِّيعِيِّ قَالَ: لَمَّا وَرَدَ سَبْيُ الْفُرْسِ (4)

أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْعَ

1- - الوسائل باب 3 من ابواب الانفال ح 3.

2- - الوسائل، باب 4 من ابواب الانفال ح 2.

3- - كتاب الخمس: 379.

4- - في المصدر زيادة: الي المدينة.

النِّسَاءِ وَ أَنْ يَجْعَلَ الرِّجَالَ عَبِيدَ الْعَرَبِ. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّي الله عليه وآله قَالَ: أَكْرِمُوا كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ قَالَ عُمَرُ: قَدْ سَمِعْتُهُ (1)

يَقُولُ إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ فَإِنْ خَالَفَكُمْ فَخَالِفُوهُ.(2)

فَقَالَ لَهُ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ ع: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ قَدْ أَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَ رَغِبُوا فِي الْإِسْلَامِ وَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي (3)

فِيهِمْ ذُرِّيَّةٌ وَ أَنَا أُشْهِدُ اللَّهَ وَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْتَقْتُ نَصِيبِي مِنْهُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَي. فَقَالَ جَمِيعُ بَنِي هَاشِمٍ: قَدْ وَهَبْنَا حَقَّنَا أَيْضاً لَكَ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ إِنِّي قَدْ أَعْتَقْتُ مَا وَهَبُونِي لِوَجْهِ اللَّهِ. فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ: قَدْ وَهَبْنَا حَقَّنَا لَكَ يَا أَخَا رَسُولِ اللَّهِ ص. فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّهُمْ قَدْ وَهَبُوا لِي حَقَّهُمْ وَ قَبِلْتُهُ وَ أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ أَعْتَقْتُهُمْ لِوَجْهِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ نَقَضْتَ عَلَيَّ عَزْمِي فِي الْأَعَاجِمِ وَ مَا الَّذِي رَغِبَكَ عَنْ رَأْيِي فِيهِمْ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي إِكْرَامِ الْكُرَمَاءِ فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ وَهَبْتُ لِلَّهِ وَ لَكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا يَخُصُّنِي وَ سَائِرَ مَا لَمْ يُوهَبْ لَكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَي مَا قَالُوهُ وَ عَلَي عِتْقِي إِيَّاهُمْ الْخَبَرَ».(4)

و لعلّ المقصود من هذا الحديث أيضا ما تقدّم من الاختلاط بين الامور و الأخذ و الاعطاء من غير جهة شرعي.

1- - في الحجرية: سمعت، و ما أثبتناه من المصدر.

2- - فخالفوه: ليس في المصدر.

3- - في الحجرية: لهم، و ما أثبتناه من المصدر.

4- - بحار الأنوار: 104/ 199 ح 21 عن العدد القويّة ص 10.

و علي فرض التعـارض بين الطـائفتين (أي الاخبار التحليل – لو وجـدنا فيها اطلاقاً – و الاخبار الدالـة علي وجوب أداء الخمس) لا بـدّ أن نأخذ بالقول المتأخر بمقتضي القاعدة و الأخبار.(1)

و قـد وردت عن الائمـة المتأخرّة عن الصادقين عليهما السـلام الروايات الكثيرة الدالـة علي وجوب أداء الخمس و هي قرينـة واضـحة علي حمل أخبار التحليل علي المحامل المـذكورة مع أنّا لم نجد رواية مطلقة علي تحليل الخمس علي الشـيعة و علي فرض وجودها لا بدّ من إرجاع علمها إلي أهلها؛ لكثرة ما يـدلّ علي وجوب الخمس و عـدم التحليل. نعم الأخبار المطلقة الدالة علي وجوب الخمس قد خصّـص في بعض الموارد كما هو واضح ممّا ذكرناه.

مضافاً إلي أنّه يسـتفاد من ظاهر بعض الأخبار كلّ الخمس ملك لهم عليهم السلام و هم يقسّمون بين المستحقّين و صراحة بعض الأخبار تدلّ علي أنّ سهم الإمام عليه السلام ملك له و يختار فيه ما يشاء فإنّه وليّ أمر المسلمين قد يحلّل لشخص خاص و قد يحلّل لزمان خاصّ، لأنّ أمر تحليل الخمس بيدهم عليهم السلام فيجوز استثناء بعض الأفراد و بعض الأزمان عن عموم التحليل. فإذا كان ملكاً شخصيّاً لمولانا الحجة عليه السلام يُصرف في زمان الغيبة فيما يُعلم بحصول رضايته عليه السلام.

1- – فلاحظ منهاج الاصول:2/373.

فتلخّص ممّا ذكرناه: أنّه يمكن الجمع بين هذه الأخبار - مع قطع النظر عن وجوب الأخذ بما صدر عن المعصوم المتأخّر لو تعارض الأخبار- بوجوه، أشار إلي بعضها الشيخ الانصاري رحمه الله في كلامه(1)

كما سنذكر كلامه عن قريب:

الأوّل: أن يراد من بعض الأخبار ما يقع في أيدي الشيعة من جهة المعاملة مع من لا يعتقد الخمس.

الثاني: أن يراد من بعضها تحليل ما يرتبط بطيب الولادة و حليّة النطفة من الشيعة إلي يوم القيامة.

الثالث: أن يكون التحليل للشيعة في زمان خاصّ لأجل التقيّة؛ لأنّهم إذا بعثوا بأموالهم إلي الأئمة عليهم السلام اشتهر ذلك بين المخالفين و يصير ذلك سبباً لإيذاء الشيعة.

الرابع: التحليل لهم في زمان خاصّ لضيق الأمر علي الشيعة و أخذ المخالفين منهم الأموال بالعناوين المختلفة.

الخامس: أن يكون التحليل خاصّاً بالأموال المحرّمة التي حصلت بأيدي الناس من جهة غصب الخلافة عن اميرالمؤمنين عليه السلام.

السادس: أن يراد ما يقع في أيديهم من الأنفال المختصّة بالإمام عليه السلام.(2)

1- - كتاب الخمس، الشيخ الانصاري: 176 - 177.

2- - أقول: إذا وقفت علي الطائفتين من الروايات فنقول في الجواب عن الطائفة الأولي المتوهمة دلالتها علي تحليل الخمس في حال الغيبة بوجوه: الأول: إذا تأمّلنا و نظرنا في الروايات المستدلّة بها في تحليل الخمس و ما فيها من الاشكال من حيث الدلالة أو السند لرأينا أنّا لو كنّا و هذه الروايات و لم يكن لنا شي ء آخر، لا بدّ أن نقول: بعدم دلالتها علي المدّعي كما ذُكر ذلك في ذيل كلّ رواية من الروايات و قلنا بعدم ربطه بالمقام (يعني عدم وجود دليل علي تحليل الخمس من قبلهم عليهم السّلام). و إن شئتَ قلتَ: إنّه لا دلالة لشي ء من هذه الروايات بنحو واضح علي تحليل مطلق الخمس حتي خمس أرباح المكاسب الثابت في حق من بيده المال فعلا. و إنما هي ما بين مجملة الدلالة و ما يختص بتحليل ما يرجع الي تطييب الولادة، و ما يختص بتحليل نحو خاص من الخمس، كخمس الغنيمة، و ما يختصّ بتحليل الأموال التي انتقلت إلي الشيعه من الغاصبين لحقوقهم و أموالهم عليهم السلام و المنكرين لخُمسهم فتكون ناظراً إلي نفس ما حلّله الائمة السابقون (ع) و تواطئوا عليه، فيكون لهم المهني و عليهم الوزر. و لو أغمضنا عمّا ذكرناه فنقول: القدر المتيقن من تحليل خمس الارباح تحليل ما يرتبط بطيب الولادة من المآكل و المشارب و الفروج، إن قلنا بأنّ المراد من طيب الولادة نقاؤها و عدم خبثها، الأعم من عدم الزنا و عدم النطفة المنعقدة من الحرام. و الا- فلو قلنا بان المراد منه خصوص الولادة الشرعية لا بطريق الزنا- فيختصّ التحليل بالفروج، و لا دليل في البين علي أكثر ممّا ذكرناه. مع أنّه يمكن أن يقال: ظاهر الحلية و الاباحة من الاخبار المذكورة هو الحلية و الاباحة المالكية بمعني أنّ الإمام المعصوم المالك له، أباح للشيعة و ليس المراد الاباحة الشرعية بمعني انّه بمقتضي شارعيته أباح للشيعة. و بعد ما كانت الاباحةُ الاباحةَ المالكيةَ تكون الشبهة موضوعية و لا بد من البينة في الموضوعات و لا يكتفي فيها بالخبر الواحد كما يكتفي بها في الشبهة الحكمية. إن قلت: بعد ورد الروايات الكثيرة الدالة عليها فقد حصلت البينة. قلتُ: إنّ الروايات و إن كانت كثيرةً لكنّ غايتها وثاقةُ بعض أسانيدها لا عدالة كلّ من في طرقها و في البينة لا بد من العدالة. (كما في المستمسك: ج9/579) و لكنّه ممنوع بعد القول

بحجيـة الخبر الواحـد من باب الوثوق و الاطمينان و بناء العقلاء في هـذه الصورة فمع حصول الاطمينان بالصـدور يثبت به الحلية المالية؛ لأنّ الاطمينان حجة من أيّ سـبب حصل كما ذهب إليه القوم في البحث الاصول. فتأمّل! الثاني: لو التزمنا بظهور هذه الاخبار في التحليل مطلقا، فلا بـد من رفع اليد عن هذا الظهور بالنسـبة الي الخمس الثابت علي من بيده المال فعلا و من في مقام الاداء: الف) لمنافاة التحليل بقول مطلق للحكمـة الظـاهرة من تشـريعه و هي فقر فقراء السادة و انعاشـهم و اعانتهم في معيشـتهم. ب) و لاسـتلزام التحليل بقولٍ مطلقٍ لغويـةَ تشـريع الخمس و جعله، في الشـريعة علي أربـاح المكاسب، اذ المخالف لا يعتقـد بوجوبه و الموالي لا يؤدّي لأجل التحليل، فلا يتحقق امتثـاله. و ارتفـاع كلاـ المحـذورين يتحقّق بالقول بنفي تحليل الخمس الثابت علي من كان المال بيـده. الثالث: بل نقول: إنّ هـذه الأخبار المسـتدلّة بها في تحليل الخمس لا مقتضـي للحجية لها؛ لانّها ممّا أعرض الاصحاب عنها فنكشف من إعراضهم وجود الريب في صدورها. فتأمّل! و إن شـئتَ قلتَ: عدم فهم الاصحاب منها التحليل بقول مطلق؛ فإنّه موهن لظهورها لو سُلّم الظهور. فهذه الوجوه يوجب الجزم بعدم إرادة تحليل الخمس بقول مطلق لو سـلّم ظهورها فيه و خروج مورد ثبوت الخمس في حق الشخص نفسه بلا ارتياب. الرابع: و لو تنزّلنا عن ذلك و التزمنا بظهورها في العموم بلا مناقشـة فنقول: إنّها معارضـة بمثلها من الاخبار الكثيرة الّتي تـدلّ بظاهرها بل بنصوصـية بعضـها علي عـدم تحليل الخمس كما تقـدّم بعضـها. مضافاً إلي إطلاق الأخبار الدالة علي وجوب الخمس بالاسـباب الخاصة؛ فإنّها تدلّ علي الوجوب مع تعليله. الخـامس: و لو قلنـا بالتعارض البـدوي بينهما فيجمع بينهما، فقيل: بحمل الطائفـة الدالـة علي الحليـة علي زمان الحضور و الطائفـة الدالـة علي عـدم الحليـة علي حال الغيبة. و فيه: أنّ بعض الاخبار الدالة علي الحليّة قابل لهذا الحمل لا كلّها، فلاحظ. مضافاً إلي أنّ ما ذُكر في بعض الأخبار من حكمة عدم الحلية؛ – صوناً لحفظ عرضهم و عيالهم و دينهم و مواليهم – لا يساعد بهذا الجمع. و قيـل: حمـل الطائفـة الاـولي علي حليّـة خصوص الخمس الّـذي يقع تحت أيـدي الشـيعة من قِبَـل الغـاصبين من بـاب ابتلاـئهم بهم و بمعاملاتهم و بما في أيـديهم – كما تقـدّم مفصّـلاً – و حمل الطائفـة الثانيـة علي خصوص الخمس الواجب علي الشـخص من الاسـباب الخاصة من ربح تجارته و غير ذلك من الاسباب الموجبة للخمس. فهذا الجمع ليس ببعيد و يمكن القول به في كثير من الأخبار المذكورة؛ إذ قد يراد من بعضـها ما يقع من الانفال المختصّة بالامام عليه السـلام و من بعضـها..... كما تقدّم في كلام الشيخ رحمه الله و تبعه سيّدنا الاسـتاذ دام ظلّه. السادس: و إن أبيت عن الحمل المـذكور و وقع و اسـتقرّ التعارض بينهما، فنقول: بانّه لا بـد من اخذ الطائفة الثانية و ترك الطائفـة الاولي لأنّ الترجيـح مع هذه الطائفة؛ لأنّ اوّل المرجحات هو الشـهرة و هي مع الطائفة الثانية الدالة علي عدم التحليل - لو قلنا بأنّ الشـهرة الفتوائية مرجّحة في مقام التعارض –؛ لأنّ المشـهور القريب بالاتفاق قائلون بعدم حليته حال الغيبة. و لو لم نقل بمرجّحيّة الشـهرة الفتوائيّـة فتصل النوبة - بعد الشـهرة - إلي موافقة الكتاب فما دلّ علي عدم التحليل، موافق للكتاب و ما دلّ علي التحليل مخالف له، ثمّ بعد ذلك تصل النوبـة إلي مخالفـة العامـة و لا شكّ أنّ الطائفـة الثانية الدالة علي عدم التحليل، مخالف لهم. فتحصل من جميع ذلك انّ الحق بين القول بالتحليل و بين عـدم تحليل الخمس هو القول الثاني. ثمّ بعـد ما يجب أداء نصف الخمس الّـذي هو حال الغيبة للامام و لم يبح لشـيعته كمـا تقـدّم آنفاً فعلي هـذا يقع الكلام في الاحتمالات الباقيـة غير احتمال التحليل و هي: «وجوب دفن الخمس و كنزه حتي يظهر مولانا الحجة ع و يخرجه و يتصرف فيه بما يشاء» أو «عزله و إيداعه و الوصية به عند الموت لأنّ هذا مال معلوم مالكه» أو «وجوب الاقتصار و صـرف سهمه عليه السلام في الأصناف الثلاثة اليتامي و المساكين و ابن السبيل» أو «إجراء حكم المجهول مالكه علي سهمه عليه السلام حال الغيبة» أو « وجوب صرفه فيما يحرز رضاه عليه السلام.....» فقد تقدّم البحث في هذه الاحتمالات في رسالة أرباح المكاسب و قلنا ما هو موافق للتحقيق فلاحظ. «والحمد لله ربّ العالمين»

أقول: فلاحظ كلمات الشيخ رحمه الله فانّه بعد نقل الروايات الدالة علي تحليل الخمس قال: إلي غير ذلك ممّا دلّ علي تحليل ما في يد الشيعة، المحتمل لمحامل كثيرة: مثل أن يراد من بعضها: ما يقع بأيدي الشيعة من جهة المعاملة مع من لا يخمّس. و من بعضها: ما يقع من الأنفال المختصّة بالإمام عليه السلام. و من بعضها: خصوص التحليل للشيعة في زمان خاصّ: الف) إمّا للتقية و عدم التمكّن من إقامة الوكلاء بجباية الأخماس لهم من المناكح و نحوها، كما يومئ إليه التعليل بطيب الولادة في أكثرها، و صرّح به في رواية ابن محبوب عن ضريس الكناسي، قال: «قال أبو عبد اللّه عليه السلام: أ تدري من أين دخل [علي] الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري، فقال: من قبل خمسنا أهل البيت، إلّا شيعتنا الأطيبين، فإنّه محلّل لهم و لميلادهم» و رواية الفضيل قال: «قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إنّا أحللنا أمّهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا» إلي غير ذلك ممّا سيجي ء في حلّ المناكح و المتاجر و المساكن.

ص: 81

ب) و إمّا لضيق الأمر علي الشيعة من جهة نصب المخالفين لهم العداوة و الظلم بأخذ الخمس منهم ممّا كان مذهبهم وجوب الخمس فيه، كما يظهر ممّا يأتي من الأخبار، كما يومئ إليه إطلاق بعض الأخبار، القول بسقوط الخمس من غير تفصيل بين أقسامه. و يؤيّده: ما ورد من كراهة الإمام عليه السلام انتشار إيصال زكوات الفطر إليه، مع أنّه لمساكين غير السادة، فكيف الخمس المختصّ به و بقبيلة.

و بالجملة، فإنّ الناظر فيها بعين التأمّل- بعد ملاحظة ما دلّ علي تشديدهم عليهم السلام في أمر الخمس و عدم التجاوز عنه- يفهم ورودها علي أحد المحامل المذكورة.(1)

(إلي أن قال: بعد نقل الاخبار الدالة علي وجوب الخمس): و العجب ممّن يلاحظ هذه الأخبار منضمّة إلي تلك الفتاوي و دعاوي الإجماع المعتضدة بظاهر الكتاب و بالأصل كيف يجترئ بالحكم بالعفو عن خمس هذا القسم، سيّما مع ما ورد من أنّ الخمس لبني هاشم عوض الصدقات المحرّمة عليهم، فإنّ تحليل هذا القسم من الخمس مع كثرة موارده في جنب باقي أقسام الخمس يقرب من تحريم الصدقة عليهم بغير عوض. و منه يظهر أيضا ضعف اختصاص هذا القسم بالإمام، فإنّه عليه السلام و إن كان يعولهم من ماله إلّا أنّ ظاهر التعويض كون الحقّ لجميع بني هاشم أعزّهم اللّه تعالي.(2)

1- - كتاب الخمس، الشيخ الانصاري: 176 - 177.

2- - كتاب الخمس: 183.

أقول: فلاحظ كلمات الشيخ رحمه الله فانّه بعد نقل الروايات الدالة علي تحليل الخمس قال: إلي غير ذلك ممّا دلّ علي تحليل ما في يد الشيعة، المحتمل لمحامل كثيرة: مثل أن يراد من بعضها: ما يقع بأيدي الشيعة من جهة المعاملة مع من لا يخمّس. و من بعضها: ما يقع من الأنفال المختصّة بالإمام عليه السلام. و من بعضها: خصوص التحليل للشيعة في زمان خاصّ: الف) إمّا للتقية و عدم التمكّن من إقامة الوكلاء بجباية الأخماس لهم من المناكح و نحوها، كما يومئ إليه التعليل بطيب الولادة في أكثرها، و صرّح به في رواية ابن محبوب عن ضريس الكناسي، قال: «قال أبو عبد اللّه عليه السلام: أ تدري من أين دخل [علي] الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري، فقال: من قبل خمسنا أهل البيت، إلّا شيعتنا الأطيبين، فإنّه محلّل لهم و لميلادهم» و رواية الفضيل قال: «قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إنّا أحللنا أمّهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا» إلي غير ذلك ممّا سيجي ء في حلّ المناكح و المتاجر و المساكن.

ص: 83

ب) و إمّا لضيق الأمر علي الشيعة من جهة نصب المخالفين لهم العداوة و الظلم بأخذ الخمس منهم ممّا كان مذهبهم وجوب الخمس فيه، كما يظهر ممّا يأتي من الأخبار، كما يومئ إليه إطلاق بعض الأخبار، القول بسقوط الخمس من غير تفصيل بين أقسامه. و يؤيّده: ما ورد من كراهة الإمام عليه السلام انتشار إيصال زكوات الفطر إليه، مع أنّه لمساكين غير السادة، فكيف الخمس المختصّ به و بقبيلة.

و بالجملة، فإنّ الناظر فيها بعين التأمّل- بعد ملاحظة ما دلّ علي تشديدهم عليهم السلام في أمر الخمس و عدم التجاوز عنه- يفهم ورودها علي أحد المحامل المذكورة.(1)

(إلي أن قال: بعد نقل الاخبار الدالة علي وجوب الخمس): و العجب ممّن يلاحظ هذه الأخبار منضمّة إلي تلك الفتاوي و دعاوي الإجماع المعتضدة بظاهر الكتاب و بالأصل كيف يجترئ بالحكم بالعفو عن خمس هذا القسم، سيّما مع ما ورد من أنّ الخمس لبني هاشم عوض الصدقات المحرّمة عليهم، فإنّ تحليل هذا القسم من الخمس مع كثرة موارده في جنب باقي أقسام الخمس يقرب من تحريم الصدقة عليهم بغير عوض. و منه يظهر أيضا ضعف اختصاص هذا القسم بالإمام، فإنّه عليه السلام و إن كان يعولهم من ماله إلّا أنّ ظاهر التعويض كون الحقّ لجميع بني هاشم أعزّهم اللّه تعالي.(2)

1- - كتاب الخمس، الشيخ الانصاري: 176 - 177.

2- - كتاب الخمس: 183.

نقل الأقوال

قد ذكر المحقق (قده) للجمع بينها أقوالا خمسة: أحدها: إباحة الخمس كله. ثانيها: وجوب حفظه كله و الإيصاء به. ثالثها: دفنه كله و جعله كنزا يخرجه صاحب الأمر عجل اللّه تعالي فرجه عند ظهوره. رابعها: صرف نصفه في الأصناف الثلاثة من السادة و حفظ النصف الآخر المختص به و الإيصاء به أو دفنه. خامسها: صرف هذا النصف المختص به في الأصناف الثلاثة.

و هناك أقوال أخر: منها: ما ذكره الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة، قال: بأنّ التحليل راجع إلي الإماء و وجوب الخمس إلي سائر الأموال، و قد تقدم كلامه رحمه الله تعالي.(1)

و منها: ما عن ابن حمزة من قوله: «و الصحيح عندي أنه يقسم نصيبه علي مواليه العارفين بحقه من أهل الفقر و الصلاح و السداد».

و منها: ما عن المجلسي (قده) من أن أخبار التحليل ناظرة إلي جواز التصرف في المال الذي فيه الخمس قبل إخراج الخمس، بأن يضمن الخمس في ذمته.

أقول: لمناقشة الأقوال التي ذكرها المحقّق (قده) و غيره، مجال واسع كما يظهر بما تقدّم.

1- - المقنعة: 267.

منها: ما اختاره صاحب المدارك و قال: «و الأصح إباحة ما يتعلق بالإمام من ذلك» و مراده إباحة سهمه (ع) و وجوب سهم السادة و إيصاله إليهم. و قد اختار هذا القول صاحب (الحدائق)،(1) و هو الذي أراده المحدث الكاشاني في (الوافي) حيث قال: «و أما في مثل هذا الزمان، حيث لا يمكن الوصول إليهم فيسقط حقهم رأسا دون السهام الباقية، لوجود مستحقيها ..». و قال في (المفاتيح): «و الأصح عندي سقوط ما يختص به، لتحليلهم ذلك لشيعتهم...» و حاصلها: تحليل خصوص سهم الإمام عليه السلام.

و فيه: أنّه مخالف للنصوص الكثيرة الظاهرة في تحليله بتمامه، لأنّ ظواهر الأخبار تدلّ علي حليّة جميع الخمس لا خصوص سهم الامام عليه السلام. لاسيّما أنّ مقتضي التعليل بطيب الولادة الوارد في بعض نصوص التحليل، تعلّق الحلّيّة بتمام الخمس، لعدم تحقّق الطيب بدون ذلك كما لا يخفي. و الحاصل، أنّ ما ذكره لا يفيد لطهارة المولد، لوجود سهم السادة في الأموال، و الغاية من التحليل هي طيب الولادة.

منها: ما ذكره صاحب الوسائل حيث قال: باب إباحة حصّة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذّر ايصالها إليه و عدم احتياج السادات و جواز تصرّف الشيعة في الانفال و الفيء و سائر حقوق الإمام مع الحاجة و تعذّر الايصال.(2)

و مفاد كلامه رحمه الله: صرف حصّة

1- - الحدائق: 12/451.

2- - باب 4 من ابواب الانفال.

الأصناف الثلاثة إليهم. و أما حصّة الإمام عليه السلام فيجب إيصالها إلي الإمام إن أمكن كما هو كذلك في زمن الحضور، و إلا كما في عصر الغيبة و نحوه فتصرف في الأصناف الثلاثة مع احتياجهم و إلا فتباح للشيعة.

أقول: ليس في أخبار التحليل «تعذّر الايصال» الذي قيّده صاحب الوسائل بل هي إمّا إباحة مطلقة و حليّة تمام الخمس حتّي سهم السادات أو.... فما ذكره رحمه الله لا دليل له.

و منها: ما يظهر من الشيخ صاحب المعالم في كتابه (منتقي الجمان)(1)

من اختصاص التحليل بخصوص خمس الأرباح، فإن كله للإمام (ع) لا يشترك فيه سائر الأصناف، و أما سائر ما فيه الخمس فهو مشترك بينهم و بين الأصناف الثلاثة.

و يلاحظ عليه أنّ صحيحة الريان بن الصلت حيث قال: «كَتَبْتُ إِلَي أَبِي مُحَمَّدٍ ع مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيَّ يَا مَوْلَايَ فِي غَلَّةِ رَحَي أَرْضٍ فِي قَطِيعَةٍ لِي وَ فِي ثَمَنِ سَمَكٍ وَ بَرْدِيٍ وَ قَصَبٍ أَبِيعُهُ مِنْ أَجَمَةِ هَذِهِ الْقَطِيعَةِ فَكَتَبَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الْخُمُسُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَي»(2) وردت في أرباح المكاسب فكيف يقول في أرباح المكاسب ما قال. مع أنّ بالتامّل إلي ما ذكرناه يظهر ما يرد عليه.

1- - منتقي الجمان في الأحاديث الصحاح و الحسان ج 2، ص 145.

2- - الوسائل باب 8 من ابواب ما يجب فيه الخمس ح 9.

و منها: قد ذهب بعضهم إلي سقوط الخمس بتمام أقسامه بالتحليل، لاطلاق بعض النصوص، كصحيح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال اميرالمؤمنين عليه السلام: «هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وَ فُرُوجِهِمْ لِأَ نَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا أَلَا وَ إِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَ آبَاءَهُمْ فِي حِلٍّ»(1)و صحيح زرارة عَنْ أَبِي جَعْفَرٍعليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ يَعْنِي الشِّيعَةَ لِيَطِيبَ مَوْلِدُهُمْ. (2) موثق الحارث بن المغيرة عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام:... قَالَ: يَا نَجِيَّةُ! إِنَّ لَنَا الْخُمُسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَنَا الْأَنْفَالَ وَ لَنَا صَفْوَ الْمَالِ وَ هُمَا وَ اللَّهِ أَوَّلُ مَنْ ظَلَمَنَا حَقَّنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ... اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَحْلَلْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا.(3)

و فيه: أنّ ذلك لايلائم مع أدلّة ثبوت الخمس و لا سيّما ما تضمّن المطالبة به، و نصب الوكلاء لأخذه و التشديد في أمره و عدم إسقاطه من النصوص الكثيرة جدّاً.(4) كما لا يلائم حكمة تشريع الخمس من سدّ خلّة بني هاشم و تعويضهم عن الزكاة المحرّمة عليهم. و لأجل هذا لا بدّ من حمل مطلقات التحليل علي بعض أقسام الخمس أو علي

1- - وسائل الشيعة باب 4 من أبواب الانفال و ما يختصّ بالامام عليه السلام، ح1. هكذا في التهذيب، و رواها في الفقيه بلفظ: «و أبناءهم» بدل: «و آباءهم» و لعلّه الأصحّ كما لا يخفي.

2- - وسائل الشيعة باب 4 من أبواب الانفال و ما يختصّ بالامام عليه السلام، ح15.

3- - وسائل الشيعة باب 4 من أبواب الانفال و ما يختصّ بالامام عليه السلام، ح14.

4- - وسائل الشيعة باب 8 من ابواب ما يجب فيه الخمس و باب 3 من أبواب الانفال.

التحليل في أوائل عصور الائمة عليهم السلام لمصالح موقتة ارتفعت في أواسط عصورهم صلوات الله عليهم، ثمّ رفعوا اليد عن التحليل و أخذوا يطالبون به كما هو واضح علي من لاحظ الأخبار.

و منها: و ينسب ذلك (أي القول بالتحليل) إلي سلّار علي ما في «المختلف» و قد حكاه صاحب الحدائق عن الشيخ عبد اللّه صالح و عن معاصريه، و ربّما يعبّر عن هذا القول بالسقوط كما عن المفيد، حيث يحكي عنه أنه قال: «قد اختلف أصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة، و ذهب كل فريق منهم إلي مقال، فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغيبة الإمام بما تقدم من الرخص فيه من الأخبار.»

و فيه: أنّ حمل التحليل علي خصوص عصر الغيبة واضح البطلان؛ لما سيأتي من دخول عصر الظهور في المتيقّن من نصوص التحليل المذكورة فلا مجال للتمسّك بمرسلة غوالي اللئالي حيث رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! مَا حَالُ شِيعَتِكُمْ فِيمَا خَصَّكُمُ اللَّهُ بِهِ إِذَا غَابَ غَائِبُكُمْ وَ اسْتَتَرَ قَائِمُكُمْ؟ فَقَالَ عليه السلام: «مَا أَنْصَفْنَاهُمْ إِنْ وَاخَذْنَاهُمْ وَ لَا أَحْبَبْنَاهُمْ إِنْ عَاقَبْنَاهُمْ بَلْ نُبِيحُ لَهُمُ الْمَسَاكِنَ لِتَصِحَّ عِبَادَتُهُمْ وَ نُبِيحُ لَهُمُ الْمَنَاكِحَ لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ نُبِيحُ لَهُمُ الْمَتَاجِرَ لِيَزْكُوَ أَمْوَالُهُمْ.»(1)

مع ما سيأتي من النصوص الكثيرة المرتبطة بالعصر الحضور و الظهور و مع

1- - مستدرك الوسائل ج 1/ 555: كتاب الخمس، باب(4) من أبواب الأنفال، حديث: 3 نقلا عن العوالي.

ضعفه و عدم اعتماد الاصحاب عليه بل استدلالهم بنصوص التحليل الأخر التي كان المتيقّن منها عصر الظهور.

و منها: ما عن «الـذخيرة» حيث قال: «لا دليل علي ثبوت الخمس في زمن الغيبـة، لأنه منحصـر بالآية و الأخبار، و لا دلالة لشـي ء منهما عليه. أما الآية فلاختصاصها بغنائم دار الحرب المختصة بحال الحضور دون الغيبة، مع أنها خطاب شفاهي متوجه الي الحاضرين خاصة، و التعديـة إلي غيرهم بالإجماع انما يتم مع التوافق في الشـرائط جميعا، و هو ممنوع في محل البحث، فلا تنهض حجـة في زمان الغيبة، و لو سلّم فلا بد من صرفها إلي خلاف ظاهرها، إما بالحمل علي بيان المصرف أو بالتخصيص جمعا بينها و بين الأخبار الدالة علي الإباحة.».

و أُجيب عنه: أنّ الآية بما أنّها مشـتملة علي الموصول و الصـلة، فهي عامة في نفسـها، مضافا إلي ما ورد في تفسـيرها، و العام لا يخصّـص بالمورد الذي هو الجهاد، فهذا العام له هذا الحكم، و ما يغتنم في الجهاد أحد مصاديقه.

و أما ما ذكره من الخطاب الشـفاهي فهو مما لا أصل له، لأنّ تشـريع الشـريعة و أحكامها إنّما يكون بنحو القضية الحقيقية التي تعمّ بنفسها المعـدومين، و ما ذكر من الاختصاص بالحاضـرين إنّما هو في الخطابات الشخصـيّة الخارجيّة، و التعدي فيها إنّما يكون بتنقيح المناط من أجل التوافق في الشرائط، فما دلّ علي الخمس من الآية و الرواية حيث إنّه حكم

قانوني و تشـريع، له العموم بنفسه لجميع الأزمنة. فالقول بالسـقوط في عصـر الغيبة بمعني عدم ثبوت الخمس بما أنّه أمر وضـعي، ساقط لا محالة. نعم، لو أريد من السقوط سقوط وجوب الأداء نظرا الي مفاد روايات التحليل المؤكدة لذلك الوضع فله وجه؛ إلا أنّه قد تقدّم الجواب عن ذلك.

منهـا: مـا عن السـيّد المحقق الخوئي رحمه الله في مقـام الجمع بين الاخبـار: «بحمل نصوص التحليل علي ما انتقل إلي الشـيعة ممّن لا يعتقـد الخمس أو لاـ يخمّس و إن اعتقـد. و أمّـا مـا وجب علي المكلّف نفسه فلا موجب لسـقوطه و لم يتعلّق به التحليل، فتكون نصوص التحليل ناظرة إلي الأوّل، و نصوص العدم إلي الثاني».(1)أقول:

قد تقدّم مناقشته.

في المساكن و المناكح و المتاجر

اشارة

و من جميع مـا تقـدّم يظهر أنّه لاـ يمكن الاـلتزام باخبـار التحليل في نفي وجوب اداء الخمس بقول مطلق، بل ما دلّ علي تحليل ما في يد الشيعة، محتمل لمحامل كثيرة – كما تقدّم في كلام شيخنا الانصاري رحمه الله ـ و تحليل في زمان خاص أو شخص خاص و موارد معيّنة و موضوعات خاصة...

و قد ورد في خبر مرسل ما عن عوالي اللئالي مرسلا قال: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! مَا حَالُ شِيعَتِكُمْ فِيمَا خَصَّكُمُ اللَّهُ بِهِ إِذَا غَابَ غَائِبُكُمْ وَ اسْتَتَرَ

1- – المستند في شرح العروة: 25/351.

قَائِمُكُمْ؟ فَقَالَ عليه السلام: «مَا أَنْصَفْنَاهُمْ إِنْ آخَذْنَاهُمْ (1) وَ لَا أَحْبَبْنَاهُمْ إِنْ عَاقَبْنَاهُمْ بَلْ نُبِيحُ لَهُمُ الْمَسَاكِنَ لِتَصِحَّ عِبَادَتُهُمْ وَ نُبِيحُ لَهُمُ الْمَنَاكِحَ لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ نُبِيحُ لَهُمُ الْمَتَاجِرَ لِيَزْكُوَ أَمْوَالُهُمْ».(2) و هذه الرواية مرسلة و لكن الأُمور المذكورة فيها موافقة لسائر الأخبار في الجملة.

و قد حدّد المشهور موارد التحليل، بثلاثة: هي المناكح و المتاجر و المساكن، اذ أفتوا بتحليل الخمس فيها.(3)

فيقع الكلام في موارد ثلاثة:

المورد الاول:

اشارة

في المناكح، و الصور التي ذكر دخولها في أخبار التحليل و شمول التحليل لها ستة:

الاولي: الجارية المسبيّة في محاربة المخالفين مع الكفّار إذا اشتراها الشيعي من المخالفين و نكحها أو تزوّجها أو اعتقت فتزوّجها الشيعي أو وصلت إليه ممّن لا يعتقد الخمس بأن وهبها إيّاه فنكحها.

1- - الموجود في المصدر هذه العبارة فقط (و قال الصادق(عليه السلام): ما أنصفناهم إن و اخذناهم.

2- - عوالي اللئالي 4: 5، الحديث 2، مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، ج 7، ص: 303.

3- - أقول: هذه الموارد الثلاثة داخلة في المحامل المذكورة سابقاً لتحليل الخمس.

الثاني: إذا اشترك الشـيعي مع المخالف في الاغتنام عن الكفّار أو المخالفين (أي إن كان الشـيعي مع المخالفين في مقاتلـة الكفّار فوقعت المرأة في قسمته).

الثالث: إن حارب جماعة و كلّهم شـيعيّ، في لواء المخالفين و تحت رياسة رؤساء الضـلال، فغنموا و قسّـموا جميع الغنيمة بينهم و كانت فيها جارية.

الرابع: الجارية المتزوجّة بمهر غير مخمّس (أي إن جعل مهر الزوجة من الغنائم التي وصلت إلي الشيعي من المخالفين).

الخامس: الجواري التي تكون متعلقة للخمس لكونها من اموال التجارة و من الارباح (أي الجارية التي هي من جملة مال تجارة الشـيعي و كانت من أرباح سنته، فزادت علي الحول.)

السادس: الجارية المشتراة بمال غير مخمّس (أي الجارية التي اشتريت بعين مال الخمس بأن اشتراها بالمعدن مثلاً).

السابع: إذا استقلّ الشيعة باغتنام الجارية المسبيّة (أي الجارية التي سباها الشيعي).

و من ملاحظـة الروايات يظهر أنّ القـدر المتيقن أو المنصـرف من الأخبار من التحليل في المناكح انما هو الصورة الاولي و هي داخلة في المحامل المذكورة سابقاً، إحديها: «أنّ

طائفة من أخبار التحليل تدلّ علي التحليل الأبدي للشيعة - حتّي في زماننا - إذا انتقل إليه مال بشراء و نحوه ممّن لا يعتقد الخمس»

و يحتمل شمولها الصورة الرابعة. و أمّا الصورة الثانية و الثالثة فمقتضي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ فِي لِوَائِهِمْ فَيَكُونُ مَعَهُمْ فَيُصِيبُ غَنِيمَةً، قَالَ: يُؤَدِّي خُمُسَنَا وَ يَطِيبُ لَهُ الباقي»(1) وجوب التخميس. و النسبة بينه و بين المرسل المذكور عموم من وجه، و خبر الحلبي أرجح سنداً من المرسل. و لو قلنا بتعارضهما لكان مقتض العمومات وجوب الخمس كما لا يخفي.

و كذلك يجب التخميس في الصورة الخامسة. كما أفاده الشيخ الانصاري فإنّه رحمه الله - بعد ذكر بعض الأخبار - قال: فإنّ الظاهر من الخمس هنا- أيضا- خمس الغنيمة من الجواري المسبيّة، كما لا يخفي علي المتأمّل، بل الظاهر من جميع ما كان من هذا القبيل من الأخبار: إرادة الخمس بهذا المعني، لا خمس المكاسب. و من هنا يظهر أنّ عنوان المناكح في كلمات الأصحاب لا يشمل الجارية التي هي من جملة مال التجارة إذا تعلّق بها الخمس، فإنّ الظاهر حرمة التصرّف فيها إذا بني المتصرّف علي عدم الضمان و تصرّف فيها كتصرّفه في أمواله.(2)

1- - الوسائل باب 2 من ابواب ما يجب فيه الخمس ح 8.

2- - كتاب الخمس: 379 - 380.

و كذا يجب التخميس في الصورة السادسة كما قال شيخنا الانصاري رحمه الله: كذلك الجارية التي اشتريت بعين المال الذي تعلّق بعينه الخمس كالمعادن و الغوص و الحلال المختلط، فإنّ الظاهر حرمة وطء تلك الجارية، لعموم ما دلّ علي حرمة شراء الخمس، المكنّي به عن مطلق المعاملة به، المستلزم لحرمة ما يحصل بيد الناقل من عوضه...(1)

أمّا الصورة السابع: قال الشيخ الانصاري رحمه الله: ربّما يتأمّل في شمولها لما إذا كان السابي شيعيّا، فإنّ الظاهر عدم انصراف الأخبار إليه، لأنّ الغالب هو انتقال السبايا إلي الشيعة بالشراء.

ثمّ فصّل - رحمه الله - بين صورتين: إحداهما: قال: لو فرض حضورهم (أي الشيعة) معهم في الاغتنام فالمنتقل إليه هو الحاصل بعد القسمة، فكأنّه أيضا وصل منهم إليه.

ثانيتهما: لو استقلّ الشيعة بالاغتنام، و لا يبعد أن لا يملكوا حينئذ حقّ الإمام عليه السلام، و إن ملكوا حقّه إذا انتقل ما فيه الحقّ إليهم من غيرهم، نظير حرمة تصرّفهم في مكاسبهم و أموالهم التي تعلّق بها الخمس مع حلّية التصرّف فيما ينتقل من ذلك من غيرهم إليهم.... (إلي أن قال بعد التي و اللّتيّا:) أنّ ما اخترناه أوّلا هو مقتضي الجمع

1- - كتاب الخمس: 380.

بين أخبار التحليل و بين ما سبق من صحيحة الحلبي: «في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيصيب غنيمة؟ قال: يؤدّي خمسنا و يطيب له الباقي».(1)

أقول: فإنّ مقتضاه وجوب الخمس في الصورة الاولي ايضا، فانه كان تحت لوائهم.

و لا يخفي أنّ المستفاد من كلمات الفقهاء الذين استثنوا المناكح انهم ارادوا حلية امرائة تكون تحت شيعي فلو اشتري الشيعي عدة من الجواري المسبية في الغنائم من المخالف الذي لا يعتقد الخمس و لم تكن من مناكحه، لم يحل له خمسها.

و لتوضيح البحث مختصراً ننقل هنا خلاصة كلام شيخنا الانصاري رحمه الله و بعض المحققين ليظهر وجه فتوي المشهور بتحليل الخمس في المناكح.

قال الشيخ الأعظم الانصاري رحمه الله في استثناء المناكح:

يحلّ في حال الغيبة و ما يشبهها من قصور يد العدل التصرّف في المناكح و المراد بها: كلّ جارية للإمام عليه السلام كلّها إذا كانت من الأنفال أو بعضها إذا كانت ممّا يخمّس، علي المعروف بين أصحابنا رضوان اللّه عليهم، بل عن المنتهي نسبة الحلّ في زمان الحضور و الغيبة إلي علمائنا أجمع. نعم، ظاهر الروضة القول بخلافه لجماعة، و لم نعثر علي المخالف

1- - كتاب الخمس: 380.

غير الحلبي علي مـا ذكره في المختلف و غير الإسـكافي، لما ذكرنا سابقا في مطلق الأنفال من اقتضاء اللطف رفع الحرج، لئلّا يقع الغالب في الإثم.

و اسـتدلّ به الفاضـلان من أنّها مصلحة عامّة يعسر التفصّي عنها، فوجب في نظر هم عليهم السلام الإذن في استباحة ذلك من دون إخراج حقوقهم، و قد صرّح الأئمّة صلوات اللّه عليهم بذلك في أخبار كثيرة:

منها: ما عن عوالي اللئالي مرسـلا قال: «سـئل الصادق عليه السـلام فقيل له: يا ابن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم ما حال شيعتكم فيما خصّـكم اللّه به إذا غاب غائبكم و اسـتتر قائمكم؟ فقال: ما أنصفناهم إن و أخذناهم و لا أحببناهم إن عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصحّ عباداتهم، و نبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم، و نبيح لهم المتاجر لتزكوا أموالهم»(1)

و مثل قول أبي عبد اللّه عليه السـلام في رواية الفضـيل: «قال: قال أمير المؤمنين عليه السـلام لفاطمة صلوات اللّه عليها: أحلّي نصيبك من الفي ء لشيعتنا ليطيبوا، ثمّ قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إنّا أحللنا أمّهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا»(2)

1- - عوالي اللئالي 4: 5، الحديث 2.

2- - الوسائل 6: 381، الباب 4 من أبواب الأنفال، الحديث 10.

و المرويّ عن تفسير العسكري عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين صلوات اللّه و سلامه عليه و عليهم أجمعين «أنّه قال: يا رسول اللّه .. سيكون بعدك ملك عضوض و جبر فيستولي علي خمسي من السبي و الغنائم و يبيعونه، فلا يحلّ لمشتريه، لأنّ نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي منه لكلّ من ملك شيئا من ذلك من شيعتي، لتحلّ منافعهم من مأكل و مشرب و لتطيب مواليدهم، فقال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم: ما تصدّق أحد أفضل من صدقتك، و قد تبعك رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم في فعلك، أحلّ الشيعة كلّ ما كان فيه فيئه، من غنيمة و بيع من نصيبه علي واحد من شيعتي، و لا أحلّها أنا و لا أنت لغيرهم»(1)

و رواية الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «إنّ اللّه تعالي جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفي ء، ثمّ قال تبارك و تعالي: (وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبي وَ الْيَتامي وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ) فنحن أصحاب الخمس و الفي ء و قد حرّمنا، علي جميع الناس ما خلا شيعتنا، و اللّه يا أبا حمزة، ما من أرض تفتح، و لا خمس يخمّس فيضرب علي شي ء منه إلّا كان حراما علي من يصيبه، فرجا كان أو مالا»(2)

1- - الوسائل، باب 4 من أبواب الأنفال، حديث 20.

2- - الوسائل، باب 4 من أبواب الأنفال، حديث 19.

و رواية نجيّة الدالّة علي تحليل الخمس و الأنفال للشيعة، و تقدّم أنّ الظاهر من الخمس: خمس غنيمة الكفّار. هو ما رواه الشيخ بسنده عن الحارث بن المغيرة النصري قال: دخلت علي أبي جعفر ع فجلست عنده فإذا نجية قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجثا علي ركبتيه ثم قال جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة و اللّه ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار فكأنه رق له فاستوي جالسا و قال يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شي ء إلا أخبرتك به- قال جعلت فداك ما تقول في فلان و فلان قال يا نجية إن لنا الخمس في كتاب اللّه و لنا الأنفال و لنا صفو المال و هما و اللّه أول من ظلمنا حقنا في كتاب اللّه و أول من حمل الناس علي رقابنا و دماؤنا في أعناقهما إلي يوم القيامة و إن الناس ليتقلبون في حرام إلي يوم القيامة- بظلمنا أهل البيت فقال نجية إنا لله و إنا إليه راجعون ثلاث مرات- هلكنا و رب الكعبة قال فرفع جسده [فخذه] عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئا إلا أنا سمعناه في آخر دعائه و هو يقول اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا قال ثم أقبل إلينا بوجهه فقال يا نجية ما علي فطرة إبراهيم غيرنا و غير شيعتنا.(1)

و رواية ضريس الكناسي قال: «قال أبو عبد اللّه عليه السلام: أ تدري من أين دخل [علي] الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري، فقال: من قبل خمسنا أهل البيت إلّا لشيعتنا الأطيبين، فإنّه محلّل لهم و لميلادهم»، فإنّ الظاهر من الخمس هنا خمس الغنيمة من

1- - الوسائل باب 4 من ابواب الانفال ح 14.

الجواري المسبيّة لا خمس المكاسب.... نعم، ربّما يظهر من بعض الأخبار عموم كلّ جارية تعلّق بها حقّ الإمام عليه السلام، مع أنّ في التعليل بطيب الولادة دلالة عليه، إلّا أن يدّعي انصرافه إلي ما هو الغالب في أمّهات الأولاد، من (1) تملّك الشيعة لهنّ إمّا بالسبي و (2) إمّا بالاشتراء من السابي، و هو الأغلب، و (3) أمّا المنتقلة بإزاء عين مال تعلّق به الخمس، أو(4) ما كان من جملة مال تجارة تعلّق بعينه الخمس فهو في غاية الندرة، و الظاهر عدم شمول الأخبار لمثله، حتّي مثل قوله عليه السلام: «إنّا أحللنا أمّهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا» بل ربّما يتأمّل في شمولها لما إذا كان السابي شيعيّا، فإنّ الظاهر عدم انصراف الأخبار إليه، لأنّ الغالب هو انتقال السبايا إلي الشيعة بالشراء، و (5) لو فرض حضورهم معهم في الاغتنام فالمنتقل إليه هو الحاصل بعد القسمة، فكأنّه أيضا وصل منهم إليه.... ثمّ إنّه ربّما يفسر المناكح بما يشمل الجارية المشتراة من مال الخمس و مهور النساء.

و فيه: أنّهما إن دخلا في المئونة المستثناة من أرباح المكاسب فهو مسلّم، لكنّ الظاهر خروجه عن هذا العنوان، و إلّا فلا دليل علي إباحته.(1)

1- - كتاب الخمس، الشيخ الانصاري: 377 - 381.

أقول: المتيقّن من الصّور التي ذكرها الشيخ رحمه الله

هو ما إذا أخذ الشيعي و تملّك الجارية المسبيّة من المخالف، و لا شك في أنّها مشمولة لروايات تحليل المناكح للشيعة؛ لتطيب ولادتهم. و هذه الصورة هي التي ذكرها السيّد صاحب العروة بقوله: «اذا انتقل الي الشخص مال فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه كالكافر و نحوه لم يجب عليه اخراجه فانّهم- عليهم السلام- اباحوا لشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجارة او غيرها و سواء كان من المناكح و المساكن و المتاجر او غيرها».

و قال أيضاً: المعروف بين المشايخ الثلاثة و أتباعهم قدس اللّه أسرارهم أنّ ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام فهو للإمام عليه السلام خاصّة، و عن الحلّي دعوي الإجماع عليه، و الأصل فيه مرسلة العبّاس الورّاق: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام عليه السلام فغنموا كانت الغنيمة للإمام عليه السلام و إذا غزوا بإذن الإمام عليه السلام فغنموا، كان للإمام الخمس».... ثمّ إنّ صاحب المدارك حكي عن المنتهي تقوية أنّ هذه الغنيمة تساوي غيرها في أنّه ليس فيها إلّا الخمس، و استجوده، لإطلاق الآية و ضعف الرواية، و حسنة الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ فِي لِوَائِهِمْ فَيَكُونُ مَعَهُمْ فَيُصِيبُ غَنِيمَةً قَالَ: يُؤَدِّي خُمُسَهَا وَ يَطِيبُ لَهُ».

ص: 101

(ثمّ قال الشيخ ره في الجواب عن هذا الاستدلال:) و هذه الحسنة مع عدم مقاومتها للمرسلة من حيث العمل، قابلة للحمل علي تحليل الإمام عليه السلام ما عدا الخمس له، كما أنّه حلّل الكلّ في زمان الغيبة علي قول يأتي، مع احتمال حملها علي التقية.»(1)

و قال المحقق الهمداني: مع إمكان كون ما تضمّنته الحسنة من باب التحليل، أو لكون الرجل الذي يكون معهم في لوائهم مأذونا من الإمام- عليه السّلام- في القتال معهم و لو باستفادته من الأخبار الآمرة بالتقية.(2)

و قال أيضاً: إنّ عمدة ما تعلّق به غرض الأئمة- عليهم السّلام- من كثير من الأخبار الواردة في التحليل إنّما هو: تحليل ما ينتقل إلي الشيعة من المخالفين الذين غصبوا حقّهم، و استولوا علي خمسهم و فيئهم، كما هو صريح الخبر الآتي في إباحة المناكح و المساكن، المروي عن العسكري عليه السّلام و رواية نجيّة المتقدّمة و غيرهما ممّا ستسمعه في المبحث الآتي، بل استفادة حلّية أخذ ما يستحقّه الإمام خاصة من الأنفال و نحوه من الأدلّة الدالّة علي حلّية جوائز الجائر و جواز المعاملة معهم أوضح من إباحة ما عداه ممّا يشترك بين المسلمين، أو يختصّ بفقرائهم لكونه أوفق بالقواعد و أقرب إلي الاعتبار.

و كيف كان، فلا ينبغي الارتياب في أنّ كلّ ما كان أمره راجعاً إلي الإمام عليه السّلام ثمّ صار في أيدي أعدائهم أبيح للشيعة أخذه منهم و إجراء أثر الولاية الحقّة علي ولايتهم،

1- - كتاب الخمس: 361 - 363.

2- - مصباح الفقيه: 14/253.

كما صرّح به في الجواهر وفاقا لما حكاه عن أستاذه في كشفه من أنّه قال بعد تعداده الأنفال: و كلّ شي ء يكون بيد الإمام ممّا اختصّ أو اشترك بين المسلمين يجوز أخذه من يد حاكم الجور بشراء أو غيره من الهبات و المعاوضات و الإجارات؛ لأنّهم أحلّوا ذلك للإماميّة من شيعتهم. انتهي(1).

و لكن القدر المتيقّن إنّما هو إباحة أخذه منهم بالأسباب الشرعية بمعني ترتيب أثر الولاية الحقّة علي ولايتهم، كما تقدّمت الإشارة إليه، لا استنقاذه من أيديهم بأيّ نحو يكون و لو بسرقة و نحوها، فإنّ هذا لا يكاد يستفاد من شي ء من أدلّتها، كما لا يخفي.

و قد ظهر بذلك حال الغنيمة بغير الإذن، و الصفايا التي استولي عليها المخالفون من أنّه يباح للشيعة أخذها منهم. و أمّا إذا كان الغانم هو الشيعة، فالذي يقوي في النظر أنّه بحكم الغنيمة من أنّه يؤدّي خمسه و يحلّ له الباقي، كما يدلّ عليه حسنة الحلبي عن الصادق عليه السّلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم، فيصيب غنيمة، فقال: «يؤدّي خمسا و يطيب له» فإنّ مقتضي الجمع بينها و بين ما دلّ علي «أنّ الغنيمة بغير الإذن من الأنفال»: حمل هذه الرواية - علي كونه من باب التحليل، و حملها

1- - جواهر الكلام 16: 141، و راجع: كشف الغطاء: 364.

علي إرادته بالنسبة إلي شخص خاصّ أو في غزوة خاصة صادرة عن الإذن - خلاف الظاهر(1).

روي في رجال الكشي خَلَفُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ النَّهَاوَنْدِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ سَيِّدِي سَنَةَ تِسْعٍ وَ مِائَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رُوِّيتُ عَنْ آبَائِكَ أَنَّ كُلَّ فَتْحٍ فُتِحَ بِضَلَالٍ فَهُوَ لِلْإِمَامِ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّهُ أَتَوْا بِي مِنْ بَعْضِ الْفُتُوحِ الَّتِي فُتِحَتْ عَلَي الضَّلَالِ وَ قَدْ تَخَلَّصْتُ مِنَ الَّذِينَ مَلَكُونِي بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ وَ قَدْ أَتَيْتُكَ مُسْتَرَقّاً مُسْتَعْبَداً. فَقَالَ: قَدْ قَبِلْتُ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ خُرُوجِي إِلَي مَكَّةَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ وَ تَزَوَّجْتُ وَ مَكْسَبِي مِمَّا يَعْطِفُ عَلَيَّ إِخْوَانِي لَا شَيْ ءَ لِي غَيْرُهُ فَمُرْنِي بِأَمْرِكَ. فَقَالَ لِيَ: انْصَرِفْ إِلَي بِلَادِكَ وَ أَنْتَ مِنْ حَجِّكَ وَ تَزْوِيجِكَ وَ كَسْبِكَ فِي حِلٍّ. فَلَمَّا كَانَ سَنَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ أَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ الْعُبُودِيَّةَ الَّتِي الْتَزَمْتُهَا. فَقَالَ: أَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ. فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ اكْتُبْ لِي بِهِ عُهْدَةً. فَقَالَ: تَخْرُجُ إِلَيْكَ غداً فَخَرَجَ إِلَيَّ مَعَ كُتُبِي كِتَابٌ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ الْعَلَوِيِّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَفْتَاهُ أَنِّي أَعْتَقْتُكَ لِوَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ لَا رَبَّ لَكَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ سَبِيلٌ وَ أَنْتَ مَوْلَايَ وَ مَوْلَي عَقِبِي مِنْ بَعْدِي وَ

1- - مصباح الفقيه: 14/ 165 - 266.

كَتَبَ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ وَ وَقَّعَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بِخَطِّ يَدِهِ وَ خَتَمَهُ بِخَاتَمِهِ»(1)

أقول: ظاهره يـدلّ علي أنّ ما يغنمه العامـة بغير إذنهم (ع) فهو للإمام. و الغنيمة بغير الإذن، و الصـفايا التي اسـتولي عليها المخالفون يباح للشيعة أخذها منهم.

إن قلت: إنّ ما دل عليه حديث حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السـلام: «خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُمَا وَجَدْتَهُ وَ ادْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمُسَ»(2) كيف يجتمع مع ما تقدّم من عدم الخمس فيما إذا انتقل ما فيه الخمس إلي الشـيعة و تملّك ممّن لا يعتقد الخمس كالكافر و المخالف فإنّ الناصبي ممّن لا يعتقد و هو كالحربي لا قيمة له.

قلت: إنّ معني الحديث هو الخمس من جميع الأموال فإنّ الأموال كلّها مالهم عليهم السـلام لشرافتهم.... و إلا فالمال الناصبي لا خمس فيه.

نعم جمع الشـيخ رحمه الله في كتـاب الخمس: بأنّ جميع ما دلّ علي تحليل الخمس ظاهر في خمس غنائم دار الحرب، الـذي انتقل إلي الشيعة من أيدي المخالفين، لأنّه الشائع، وجودا و المغصوب عنهم صلوات اللّه عليهم كما يظهر ذلك من تظلّمهم عليهم السلام، و من

1- - رجال الكشّيّ: 476.

2- - الوسائل باب 2 من ابواب ما يجب فيه الخمس ح 6.

تعليلهم التحليل بطيب الميلاد إلي غير ذلك من الأمارات الدالّة علي إرادة خصوص هذا القسم من لفظ الخمس.(1)

المورد الثاني: في المتاجر: فالمراد بها امور:

الاول: الأموال التي تعلّق بها الخمس عنـد من لا يعتقد الخمس. فمقتضـي قوله: «لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس» عدم جواز الشـراء إلا إذا أدّي خمسه، لكنّ الظاهر من أخبار حلّ الخمس و الفيء للشيعة جواز ذلك للشيعة.

الثاني: الاموال المتعلقة للخمس ممّن يعتقد و لا يخمّس. فقد قرّب الشيخ الانصاري رحمه الله عدم الجواز و تقدّم نقل كلامه.

الثالث: إذا انتقل ممّن لا يعتقد الخمس إلي الشيعة بالتجارة مالٌ متعلّق الخمس قبل الانتقال، ثمّ اتّجر بهذا المال فربح فيه، فالظاهر وجوب الخمس في هذا الربح.

قال الشـيخ الانصاري رحمه الله في توضـيح هذه الأقسام: «و المشـهور- أيضا- إباحة المتاجر، و المساعد عليه الأدلة هو ما يقع التجارة به من الأموال التي ينتقل ممّن لا يخمّس، فإنّ عموم ما دلّ علي عـدم حلّ شـراء الخمس حتّي يأذن له أهل الخمس و إن أوجب المنع بـدون الإذن، إلّا أنّ ظاهر ما تقدّم من أخبار حلّ الخمس و الفيء للشيعة هو

1- - كتاب الخمس: 324.

ذلك، بل هو صـريح الرواية المتقدّمة عن تفسـير العسـكري المشتملة علي تعليل حلّ ما ينتقل إليهم من الغنائم بحلّ منافعهم من مأكل و مشـرب، بل تقـدّم أنّ الخمس الـذي حلّلوه للشـيعة منصـرف إلي ما كان منتقلا إليهم بالمعاملـة، لا ما اغتنموه بأنفسـهم. نعم، ظاهر هـذه الأخبار: اختصاصها بالمال المنتقل ممّن لا يعتقد الخمس كالمخالف.

و أمّا من لا يخمّس مع اعتقاده، ففي جواز الشـراء منه إشـكال، أقربه: عـدم الجواز، لعمومات حرمة شـراء الخمس قبل وصول حقّهم عليهم السلام، و صريح الروضة كظاهر المحكيّ عن السرائر الجواز.

ثمّ إنّ المنفي في المتـاجر هو الخمس المتعلّق بهـا قبـل الانتقال، و أمّا ما يتعلّق بربحها الحاصل في هـذه التجارة، فالظاهر عـدم سـقوطه، لعموم أدلّة الثبوت في أرباح المكاسب و عدم الدليل علي السـقوط، فإنّ ظاهر أدلّة السـقوط سقوط ما فيها قبل الانتقال، فلا ينافي الثبوت إذا اتّجر بها.(1)

قال الشـيخ ره: قد صـرّح بعض سادة مشايخنا في المناهل: بأنّه لو كان في يد المخالف شي ء من هذه الأنفال بحيث نعلم بعدم انتقالها إليه من يد مؤمن، فيجوز أن يستنقذ منه ذلك بأنواع الأخذ مثل الخدعة و السرقة و القهر إذا أمكنه لأنّه غصب في أيديهم.

1- - كتاب الخمس: 385.

و عن الشـهيد في بعض حواشـيه علي القواعد: حرمة ذلك كما صـرّح به في الروضة بل عن الأوّل وجوب ردّه، بل بطلان صلاته قبل الردّ، و ظاهر الأخبار و إن كان هو الأوّل، إلّا أنّ الظاهر من بعض الأخبار، وجوب المعاملة معهم علي نحو ما يعتقدون في مثل الملكية و الزوجية من الأمور المضافة إلي الأشخاص دون مثل الطهارة و النجاسة في الأعيان»(1).

المورد الثالث: المساكن:

اشارة

قال الشـيخ الانصاري: المشـهور علي إباحة المساكن كالمناكح، و يدلّ عليه مضافا إلي رواية العوالي المتقدّمة أنّها من جملة الأرض، و قد عرفت أنّ ما بأيدي الشيعة من الأرض فهم فيه محلّلون.(2)المساكن علي اقسام:

الاول:

الاراضي المختصة بالامام، و هي من الانفال.

1- – كتاب الخمس، الشيخ الانصاري: 387 - 388.

2- – كتاب الخمس: 383.

الثاني:

مـا تعلّق به الخمس كالمفتوحـة عنوةً بنـاءً علي أنّ فيهـا الخمس. قـال الشـيخ الانصاري رحمه الله: قـد عرفت وجوب الخمس فيها عينا أو ارتفاعا و لكن ظاهر الأخبار المحللة للارض للشيعة سقوط هذا الحق منها.(1)

الثالث:

ما تعلّق به الخمس ممّن يعتقد و لا يخمّس و انتقل الي غيره.

الرابع:

اشتراء الارض بثمن فيه الخمس.

الخامس:

اشارة

اتّخاذ مسكن من عمارات أهل الحرب في الارض التي لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب أو غنمت بغير إذن الامام عليه السلام.

أقول: الظاهر تحليل المعصومين عليهم السـلام الاراضي المختصة بالامام للشيعة و يمكن ادخال المورد الثاني فيما ينتقل الي الشيعة كما تقدم و المورد الثالث محل اشكال بل منع كما تقدّم.

1- - كتاب الخمس: 384.

و كذا المورد الرابع. قال الشـيخ الانصاري: و ربّما يراد بالمسـكن: ثمن السكني الموضوع من مال الخمس، و فيه: ما تقدّم من أنّ الوضع إن كان من أرباح المكاسب في سـنة الاسـتفادة مع الحاجة العرفيّة فهو محلّل بمعني أنّ الخمس لا يتعلّق إلّا بعده، و إن كان من غير ذلك فلا دليل علي الوضع.(1)

و كذلك المورد الخامس، حيث أشكل فيه الشيخ الانصاري: قد يشكل الأمر فيما إذا اتخذ مسكنا من عمارات أهل الحرب التي لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، أو غنمت بغير إذن الإمام عليه السلام، فإنّ في شمول أدلّة تحليل الأرض لتحليل البنيان و سائر الأمور الخارجة عن الأرض نوع خفاء.(2)

لا يخفي أنّ استثناء المساكن هو استثناء المكان الذي يسكن فيه فعلا فلو كان له مسكن لا يسكن فيه لم يستثن.

قال الشـيخ رحمه الله: الظاهر أنّ تحليل الثلاثة موجب لتملّك ما يحصل بيد الشـيعة منها بالمباشرة لتحصيله، أو بالانتقال إليه من غيره، لا لمجرّد جواز التصرّف، و لذا يجوز وطء

1- - كتاب الخمس: 383.

2- - كتاب الخمس: 383.

الأمة و عتقها و بيعها و بيع المساكن و وقفها و نحو ذلك، و الظاهر أنّه لا يقول أحد بغير ذلك.(1)

«تطبيق الاباحة مع القواعد»

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وَ فُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا أَلَا وَ إِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَ آبَاءَهُمْ فِي حِلٍّ»(2)و في تطبيق هذه الإباحة من أميرالمؤمنين عليه السلام للشيعة علي القواعد، إشكال من وجوه:

الأوّل: أنّ التحليل عبارة اُخري عن الإباحة و هي ليست بتمليك يوجب ترتيب آثار الملك من البيع و الاشتراء سيّما في مثل الجواري.

الثاني: أنّه بناءً علي كونه إباحةً، أنّ المبيح و متعلّق الإباحة لا بدّ أن يكون موجودا حين الإباحة، فإذا أباح أميرالمؤمنين عليه السلام لشخص، لابـدّ أن يكون ذلك الشـخص موجوداً في زمنه و إلا فلا معني لإباحته و رضايته لشـخص يأتي بعد مأة سـنة و لـم يكن المبيح موجوداً؛ لأنّ الرضاية قائم لنفس المبيح. و الحاصل، أنّ متعلّقها لابدّ أن يكون موجوداً حال الإباحة مع عدم المباح و المباح له حين الإباحة غالبا. إلا أن يجاب: بأنّ

1- - كتاب الخمس: 385.

2- - الوسائل باب 1 من ابواب الانفال ح1.

رضاية مولانا الصادق عليه السلام يبقي و يدوم بنفس مولانا الحجّة عليه السلام حيث إنّه حيّ. فالإباحة ممضاة من ناحية صاحب العصر فكلّ ما وجد شيعة شمله الاباحة.

ثالثاً: أنّه لو كان تمليكاً فهو تمليك للشيعة، كالأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك للمسلمين، لا تمليكاً لمن انتقل اليه الخمس و لا يختصّ بواحد دون آخر.

رابعاً: كيف يمكن أن يكون ملكاً لنا و الحال أنّه ملك للإمام عليه السلام في وقت واحد. روي الكليني: أَنَ أَبَا مَالِكٍ الْحَضْرَمِيَ كَانَ أَحَدَ رِجَالِ هِشَامٍ وَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مُلَاحَاةٌ(1)

فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْإِمَامَةِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الدُّنْيَا كُلُّهَا لِلْإِمَامِ ع عَلَي جِهَةِ الْمِلْكِ وَ إِنَّهُ أَوْلَي بِهَا مِنَ الَّذِينَ هِيَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ قَالَ أَبُو مَالِكٍ لَيْسَ كَذَلِكَ (2)

أَمْلَاكُ النَّاسِ لَهُمْ إِلَّا مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ لِلْإِمَامِ مِنَ الْفَيْ ءِ وَ الْخُمُسِ وَ الْمَغْنَمِ فَذَلِكَ لَهُ وَ ذَلِكَ أَيْضاً قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لِلْإِمَامِ أَيْنَ يَضَعُهُ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فَتَرَاضَيَا بِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَارَا إِلَيْهِ فَحَكَمَ هِشَامٌ لِأَبِي مَالِكٍ عَلَي ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فَغَضِبَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ هَجَرَ هِشَاماً بَعْدَ ذَلِكَ.(3)

أقول: و الظاهر من تعابير «أُبيح» و «حلّ» في الأخبار هو إفادة الحليّة لا الملك. و المستفاد من أدلّة التحليل هو عدم لزوم الخمس، و إن لم نعلم وجهه أيّ شيء كان!

1- - لاحاه ملاحاة و لحاه: نازعه.

2- - في بعض النسخ[ليس له].

3- - الكافي (ط - الإسلامية)، ج 1، ص: 410.

قال الشيخ الانصاري ره في الجواب: و الذي يهوّن الخطب: الإجماع علي أنّا نملك بعد التحليل الصادر منهم صلوات اللّه عليهم كلّ ما يحصل بأيدينا تحصيلا أو انتقالا، فهذا حكم شرعي لا يجب تطبيقه علي القواعد(1).

و حاصله: هذا (أي التحليل) حكم تعبّدي يوجب الملك هنا و إن لم يكن موجباً له علي القاعدة. و سيأتي عن قريب بعض الأجوبة الأُخري.

أقول: قبل الجواب عن الاشكال المذكور ينبغي أن نعلم أنّ الإمام حيث حلّل للشيعة، مالك للمباح له أم لا؟ ينبغي ملاحظة الروايات في معني ملكية الأرض و الدنيا للإمام عليه السلام.

و منها: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّي الله عليه وآله: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَ أَقْطَعَهُ الدُّنْيَا قَطِيعَةً فَمَا كَانَ لآدَمَ عليه السلام فَلِرَسُولِ اللَّهِ صلّي الله عليه وآله وَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ لِلْأَئِمَّةِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صلّي الله عليه وآله». أقول: معني الملكيّة هنا هو الملكيّة الاعتباريّة.(2)

1- - كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري)، ص: 386.

2- - الكافي: 1/408، (ط - الإسلامية)، بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِلْإِمَامِ عليه السلام ح7.

و منها: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: «الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَي وَ لِرَسُولِهِ وَ لَنَا فَمَنْ غَلَبَ عَلَي شَيْ ءٍ مِنْهَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لْيُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَي وَ لْيَبَرَّ إِخْوَانَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ نَحْنُ بُرَآءُ مِنْهُ».(1)

منها: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَي الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ رُوِيَ لَنَا أَنْ لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا الْخُمُسُ. فَجَاءَ الْجَوَابُ: «إِنَّ الدُّنْيَا وَ مَا عَلَيْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلّي الله عليه وآله».(2)

منها: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ مَا عَلَي الْإِمَامِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «أَحَلْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ لِلْإِمَامِ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ وَ يَدْفَعُهَا إِلَي مَنْ يَشَاءُ جَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ إِنَّ الْإِمَامَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَا يَبِيتُ لَيْلَةً أَبَداً وَ لِلَّهِ فِي عُنُقِهِ حَقٌّ يَسْأَلُهُ عَنْهُ.»(3)

1- - الكافي: 1/408، (ط - الإسلامية)، بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِلْإِمَامِ عليه السلام ح2.

2- - الكافي: 1/408، (ط - الإسلامية)، بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِلْإِمَامِ عليه السلام ح6.

3- - الكافي: 1/408، (ط - الإسلامية)، بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِلْإِمَامِ عليه السلام ح4.

أقول: هل اللام في قوله عليه السلام: «للإمام» يفيد الملكيّة حتّي يكون معناه: أنّ الدنيا و الآخرة ملك له عليه السلام؟(1)

منها: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام كَرَي (2) بِرِجْلِهِ خَمْسَةَ أَنْهَارٍ وَ لِسَانُ الْمَاءِ يَتْبَعُهُ الْفُرَاتَ وَ دِجْلَةَ وَ نِيلَ مِصْرَ وَ مِهْرَانَ وَ نَهْرَ بَلْخٍ فَمَا سَقَتْ أَوْ سُقِيَ مِنْهَا فَلِلْإِمَامِ وَ الْبَحْرُ الْمُطِيفُ بِالدُّنْيَا لِلْإِمَامِ».(3)

منها: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ أَوِ الْمُعَلَّي بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا لَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ؟ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ

1- - أقول: أنّ «مالكية الإمام للأرض» بما فيها و عليها تتصوّر علي وجوه: الأول: الملكية الشخصية كملكيّته سائر أملاكه الشخصية التي اكتسبها في حياته و تصل بعد موته إلي وارثه مطلقا إماما كان أو غيره و لا ريب في بطلان هذا الوجه. الثاني: أن يكون ملكا للإمام ملكا شخصيا و بعد ارتحاله ينتقل إلي الإمام بعده لا إلي الورثة. نظير ملكية الحبوة للولد الأكبر بعد الانتقال إليه بالإرث بأنّه يملكها ملكا شخصيا مطلقا و هذا أيضا باطل. الثالث: أن يكون للإمام حق فيها، من جهة صرفها و صرف منافعها في المصالح البشرية من حيث إنّه (عليه السلام) رئيسهم، و أنّه الباب المبتلي به الناس و يجب عليه تنظيم أمور دنياهم و آخرتهم نظما واقعيا إلهيا و لا ريب في تقوّم ذلك كلّه بالمال، فبسط اللّه يد خليفته لإصلاح عباده و تنظيم بلاده و لعلّ الظاهر تعيّن هذا الوجه. و يمكن أن يجمع بين الكلمات فمن يقول بعدم الملكية أي: بالنحو الأول و من يقول بها، أي: بالنحو الأخير - كما قرّره بعض المحقّقين- والله العالم.

2- - كرضي استحدث نهره.

3- - الكافي: 1/408، (ط - الإسلامية)، بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِلْإِمَامِ عليه السلام ح 8.

تَعَالَي بَعَثَ جَبْرَئِيلَ عليه السلام وَ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرِقَ بِإِبْهَامِهِ ثَمَانِيَةَ أَنْهَارٍ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا سَيْحَانُ وَ جَيْحَانُ (1)

وَ هُوَ نَهَرُ بَلْخٍ وَ الْخشوع وَ هُوَ نَهَرُ الشَّاشِ (2)

وَ مِهْرَانُ وَ هُوَ نَهَرُ الْهِنْدِ وَ نِيلُ مِصْرَ وَ دِجْلَةُ وَ الْفُرَاتُ فَمَا سَقَتْ أَوِ اسْتَقَتْ فَهُوَ لَنَا وَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِشِيعَتِنَا وَ لَيْسَ لِعَدُوِّنَا مِنْهُ شَيْ ءٌ إِلَّا مَا غَصَبَ عَلَيْهِ وَ إِنَّ وَلِيَّنَا لَفِي أَوْسَعَ فِيمَا بَيْنَ ذِهْ إِلَي ذِهْ يَعْنِي بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: (قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا) الْمَغْصُوبِينَ عَلَيْهَا (خالِصَةً) لَهُمْ (يَوْمَ الْقِيامَةِ)(3)

بِلَا غَصْبٍ.»(4)

منها: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ مِسْمَعاً بِالْمَدِينَةِ(5) وَ قَدْ كَانَ حَمَلَ إِلَي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تِلْكَ السَّنَةَ مَالًا فَرَدَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ لِمَ رَدَّ عَلَيْكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَالَ الَّذِي حَمَلْتَهُ إِلَيْهِ قَالَ فَقَالَ لِي إِنِّي قُلْتُ لَهُ حِينَ حَمَلْتُ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنِّي كُنْتُ وُلِّيتُ الْبَحْرَيْنَ الْغَوْصَ فَأَصَبْتُ أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ جِئْتُكَ بِخُمُسِهَا بِثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَهَا عَنْكَ وَ أَنْ أَعْرِضَ لَهَا وَ هِيَ حَقُّكَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَي فِي أَمْوَالِنَا فَقَالَ أَ وَ مَا لَنَا مِنَ الْأَرْضِ وَ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا إِلَّا الْخُمُسُ. يَا

1- - في بعض النسخ[جيحون].

2- - بلد بما وراء النهر.

3- - الأعراف: 32.

4- - الكافي: 1/408، (ط - الإسلامية)، بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِلْإِمَامِ عليه السلام ح5.

5- - يعني مسمع بن عبد الملك.

أَبَا سَيَّارٍ! إِنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لَنَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْ ءٍ فَهُوَ لَنَا. فَقُلْتُ لَهُ وَ أَنَا أَحْمِلُ إِلَيْكَ الْمَالَ كُلَّهُ فَقَالَ يَا أَبَا سَيَّارٍ قَدْ طَيَّبْنَاهُ لَكَ وَ أَحْلَلْنَاكَ مِنْهُ فَضُمَّ إِلَيْكَ مَالَكَ وَ كُلُّ مَا فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ فِيهِ مُحَلَّلُونَ حَتَّي يَقُومَ قَائِمُنَا فَيَجْبِيَهُمْ طَسْقَ (1) مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَتْرُكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ أَمَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي غَيْرِهِمْ فَإِنَّ كَسْبَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ حَتَّي يَقُومَ قَائِمُنَا فَيَأْخُذَ الْأَرْضَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَ يُخْرِجَهُمْ صَغَرَةً(2):"

قَالَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ فَقَالَ لِي أَبُو سَيَّارٍ مَا أَرَي أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ الضِّيَاعَ وَ لَا مِمَّنْ يَلِي الْأَعْمَالَ يَأْكُلُ حَلَالًا غَيْرِي إِلَّا مَنْ طَيَّبُوا لَهُ ذَلِكَ.(3)

منها: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَي عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام (إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) أَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِيَ الَّذِينَ أَوْرَثَنَا اللَّهُ الْأَرْضَ وَ نَحْنُ الْمُتَّقُونَ وَ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَ لْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَي الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا وَ أَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وَ أَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا يُؤَدِّي خَرَاجَهَا إِلَي الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا حَتَّي يَظْهَرَ الْقَائِمُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ فَيَحْوِيَهَا وَ

1- - الجباية أخذ الخراج و الطسق الوظيفة من الخراج.

2- - في بعض النسخ[صفرة].

3- - الكافي: 1/408، (ط - الإسلامية)، بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِلْإِمَامِ عليه السلام ح3.

يَمْنَعَهَا وَ يُخْرِجَهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنَعَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا فَإِنَّهُ يُقَاطِعُهُمْ عَلَي مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ.(1)

أقول:بعد وضوح ملكية الأرض و الدنيا للإمام عليه السلام فنقول: في الجواب عن الإشكال المذكور:

الملك: معناه الاختصاص(2)من

جميع الجهات، «هذا ملك لزيد» يعني لزيد الاختصاص به من جميع الجهات. فتحقّق الاختصاص المطلق مساوق لتحقّق الملك. نعم يمكن تحقّق الاختصاص المطلق مع الحجر عن التصرّف كالمفلّس. و يمكن مالكيّة الشخصين(3)

من

1- - الكافي: 1/408، (ط - الإسلامية)، بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِلْإِمَامِ عليه السلام ح1.

2- - قال المحقق النراقي في العوائد: 113 عائدة 11: «معني الملكية و المالية و ما يرادفهما من الألفاظ: معني إضافي، لا يتحقق إلّا مع وجود مالك و متموّل.و هذا المعني الإضافي بحكم العرف و التبادر: عبارة عن اختصاص خاص و ربط مخصوص، معهود بين المالك و المملوك، و المتموّل و المال، موجب للاستبداد به، و الاقتدار علي التصرف فيه منفردا، و ما له ذلك الاختصاص المعهود بالنسبة إلي شخص هو: الملك و المال. فمعني الملكية و المالية، و الملك و المال: معني عرفي أو لغوي لا تتوقف معرفته علي توقيف من الشرع، و لا علي دليل شرعي، بل يجب فيها الرجوع إلي العرف و اللغة، كما هو الشأن في سائر الألفاظ التي لم تثبت لها حقائق شرعية. و لكن ثبوت ذلك الاختصاص و الربط لشي ء بالنسبة إلي شخص، حتي يصدق عليه عرفا أنه ملكه و ماله لكونه أمرا حادثا متجددا، يتوقف علي دليل.

3- - أن الملكية لها أربع مراتب: الف) الملكية الحقيقية: و هي السلطنة التامة بحيث يكون اختيار المملوك تحت سلطنة المالك حدوثا و بقاء و هي مخصوصة باللّه تعالي، و يكون المالك قيّوما علي مملوكه و له السلطنة الحقيقية عليه. و لا شك في أنّ قوام جميع عوالم الوجود بارادته المقدسة الحادثة و فاعليته و هو أمر تكويني خارج عن أفق المقولات فضلا عن الاعتبار. ب) مالكية الإنسان لنفسه و أعضائه و أفعاله و ذمته، فان هذه الأمور مملوكة له بالإضافة الذاتية الأولية. و لا شبهة أنّ هذه المرتبة من الملكية أيضا غير داخلة تحت المقولات العرضية و إنما هي عبارة عن سلطنة الشخص علي أفعاله سلطنة تكوينية. و الملكية بهذا المعني حقيقية لا اعتبارية و لا مقولية، و تسميتها بالذاتية دون الحقيقية لأجل اختصاص الملك الحقيقي بالإيجاد. ج) الملكية المقولية الخارجية: و هي عبارة عن الهيئة الحاصلة من إحاطة جسم بجسم آخر- كالهيئة الحاصلة من التعمّم و التقمّص و التنعّل و نحوها- و هذه المرتبة تسمّي بمقولة الجِدَة، و هي من الأعراض الخارجية القائمة بالموجود الخارجي. د) الملكيّة الاعتباريّة التي يعتبرها العقلاء لشخص خاص لمصالح تدعوهم إلي ذلك، و ربّما يمضي الشارع اعتبارهم هذا لأجل تلك المصلحة. بل قد يعتبر الشارع ملكيّة شي ء لشخص و إن لم يعتبرها العقلاء كما يتّفق ذلك في بعض أقسام الإرث. و من البيّن الذي لا ريب فيه أنّ هذا النحو من الملكيّة ليست من الأعراض لكي تحتاج الي وجود الموضوع في الخارج. و مثال ذلك: أنّ الزكاة و الخمس يملكهما طبيعي الفقير و السيّد، مع أنه لم يعتبر وجودهما في الخارج. و أيضا قام الإجماع علي صحة تمليك الكلّي الذمّي في بيع السلف و نحوه، مع أنّ الأعراض لا بد لها من موضوع خارجي. و علي الجملة إن الملكية الاعتبارية لا مانع من كون طرفها من المملوك أو المالك كليّاً. فيستكشف منه أنّها ليست من الأعراض المقوليّة بل تمام قوامها باعتبار من بيده الأمر. و لا يخفي: أنّ جميع الموجودات من أعيانها و أعراضها و اعتارياتها و تمام الأعمال ملك للّه تعالي، و هذه الملكية الحقيقية لا تنافي الملكية

الاعتبارية للعبد لما يتعلق به عينا كان أو عملا واجبا كان أو لا، و عدم كون زمان العمل الواجب بيد المكلف شـرعا لا ينافي مالكيته لعمله عرفا و شرعا.

جميع الجهات مع محجوريّة أحدهما عن التصـرّف. و يمكن أن يكون الامام عليه السلام و الشيعة كلاهما مالكان أو..... فالأنظار في هذه المسئلة مختلفة و الأقوال متضاربة:

القول الأول:

اشارة

أنّ المالك هو الشيعة لا الإمام عليه السلام.

فالصّور المتصوّرة هنا مختلفة:

الأولي:

يمكن أن يقال: – كما ذكره الشـيخ رحمه الله - أنّه ملك للشـيعة لا الإمام عليه السـلام: فهو حكم شـرعي تعبّدي. يعني: أنّ هذا التحليل و الإباحة يوجب أن يكون ملكاً

للشيعة تعبّداً؛(1) لأنّه قام الاجماع و التسالم علي ترتّب آثار الملك بتحليلهم عليهم السلام بالضرورة، فهم يقدرون علي البيع و الوقف و.... فمعني «أبحنا لكم» يعني أخرجنا عن ملكنا و ملّكناكم.

الثاني:

يمكن أن يقال: - كما ذكره الشيخ ره - إنّ تملّكهم الفعلي صلوات اللّه عليهم لم يتعلّق بهذه الأمور لتلحقه الإباحة و التحليل، فيشكل بما ذكر، و إنّما كان ذلك حكما شأنيا من اللّه سبحانه، و إذنهم و رفع يدهم رافع لذلك الحكم الشأني بمعني أنّ الشارع بملاحظة رضاهم بتصرّف الشيعة لم يجعل هذه الأمور في زمان قصور يدهم ملكا فعليا لهم، بل أبقاها علي الحالة الأصلية، فهي باقية - بواسطة ما علم اللّه تعالي منهم من الرضي- علي إباحتها الأصليّة بالنسبة إلي الشيعة، و هذا نظير الحرج الرافع للتكليف الشأني كما في نجاسة الحديد.

و لا مخالفة في ذلك لأخبار اختصاص هذه الأمور بالإمام عليه السلام، نظرا إلي أنّ صيرورتها من المباحات إنّما نشأ من شفقتهم القديمة قبل شرع الأحكام، فجواز التصرّف منوط برضاهم و لا يجوز التصرّف بدون رضاهم، و من تصرّف بدون رضاهم فهو ظالم لهم غاصب لحقّهم، و لا معني للاختصاص أزيد من ذلك.

1- - حكم شرعي تعبّدي يعني حصول الملكيّة لكلّ من حصل في يده شيء تحصيلاً أو انتقالاً في خصوص هذا المورد و إن كان الإباحة و التحليل لا يفيد التمليك لكن بالاجماع و التسالم ثبت ذلك.

حاصل ما ذكره رحمه الله: (و هو التحليل من الملكيـة الشأنية دون الفعليّة) يعني أن يكون ملكاً شأنيّاً للإمام عليه السـلام لا الفعلي؛ فإنّهم عليهم السـلام لمّا رضوا بتصـرّف الشـيعة فلم يكن ملكاً لهم من الأول. نعم إن لم يرضوا بتصـرّف الشيعة يصير ملكاً فعليّاً لهم. و هو شبيه الحرج الرافع للتكليف الشأني كما في نجاسـة الحديد؛ فإنّه لم يكن نجساً فعلاً بل لمّا كان له شأنيّة النجاسة فبواسـطة الحرج لم يكن نجساً. فكذا فيما نحن فيه، فمعني أنّه ملك للإمام عليه السـلام يعني له شأنيّة أن يكون ملكاً للإمام عليه السلام. فلمّا علم الله تعالي من الأول أنّهم عليهم السلام يملّكون الشيعة فلم يجعلهم مالكاً فعليّاً. و نتيجته تصحيح المعاملات الناقلة للأخماس و الأنفال إلي الشيعة من المخالفين.

أقول: هذا التوجيه؛ خلاف ظاهر الأخبار؛ لأنّ ظاهرها أنّ الخمس ملك لهم فعلاً لا شأناً و مع ذلك حلّلوه لشيعتهم.

الثالث:

لمّا كانت هـذه الانتقالات فضوليّـةً فهـذه الاباحـة تنفّذ الإذن في المعاملات الفضوليّة. و ببيان آخر: أنّ إباحة التصـرّفات التي وردت عنهم عليهم السلام يحمل علي إباحة المعاملات الفضوليّة، و هم عليهم السلام ينفّذونها و يمضونها

بالإباحـة. و علي هـذا، لمّا لم يؤدّوا خمس الأمـة المسبيّـة الـذي يجب علي الناس و اشتري منهم الشـيعة فهم عليهم السـلام أمضوا هذه المعاملة الفضوليّة حتي تكون ملكاً لهم.

و قـد يقرّر: أنّ معني إبـاحتهم الخمس للشـيعة إن انتقل إليهم ممّن لا يعتقـد الخمس، أنّ الأسـباب الشـرعيّة للتملّك كالشـراء و الإرث و الاتّهاب و سائر المعاملات تؤثّر أثرها بالنسـبة إلي الشـيعة، فإذا انتقلت الأمـة التي في الغنائم ممّن لا يعتقـد الخمس بأحـد الأسـباب إلي الشـيعة فحلال للشـيعة التصـرّف فيها و ليس سحتاً و حراماً؛ فإنّهم قد أمضوا هذه الأسباب بالنسبة إلي الشيعة. و ليس معني التحليل أنّه إذا انتقلت الأمة إلي الشيعي باشتراء و نحوه، كان الانتقال صوريّاً و كانت الأمة بعد ملكاً للإمام عليه السلام و يباح التصرّف فيها للشيعي، حتّي يشكل بأنّه لا نكاح إلا في ملك، و لا عتق إلا في ملك،

الرابع:

أن يكون بنحو الوكالة: الف) إمّا بأن يكون توكيلاً لهم في أن يهبوا عن الائمة عليهم السلام لأنفسهم و قبولهم لأنفسهم.

ب) و أمّا أن يكون تصـرّفهم في الخمس قبول الوكالـة عنهم، و يحصل جميع ذلك بفعل واحـد. كالجـدّ الذي يزوّج بنت ابنه لابن بنته، فإنّه وليّ أو وكيل من الجانبين، فبمجرّد الايجاب يعني قوله: «زوّجتها إيّاه» يتحقق الزوجيّة و لا يحتاج إلي القبول. كما روي الكليني بأسناده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍعليه السـلام قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَي النَّبِيِّ صـلّي الله عليه وآله فَقَالَتْ: زَوِّجْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّي الله عليه وآله: مَنْ لِهَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: مَا تُعْطِيهَا؟ فَقَالَ: مَا لِي شَيْ ءٌ... قَالَ

صلّي الله عليه وآله: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَي مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْهَا إِيَّاهُ»(1)

و لم يقل الرجل قبلتُ.

ففي ما نحن فيه نقول: صرف الأخذ و التصرّف من الشيعة في الخمس، هبة من الإمام و قبول من نفسه. فإباحتهم هو توكيل بالهبة لنفسه و قبول(2).

الخامس:

أن يكون إباحتهم و تحليلهم لشيعتهم سبباً لصيرورة الشيء كالمباح الاصلي فهو كالإعراض يجعل الشيء كالمباح الاصلي يملكه من حازه. فإنّهم عليهم السلام كأنّهم أعرضوا من أموالهم هذه بالنسبة إلي الشيعة، و الإعراض مسقط للملكيّة. مثل ما ورد في صحيح عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ أَصَابَ مَالًا أَوْ بَعِيراً فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ قَدْ كَلَّتْ وَ قَامَتْ (وَ سَيَّبَهَا صَاحِبُهَا مِمَّا لَمْ يَتْبَعْهُ) فَأَخَذَهَا غَيْرُهُ فَأَقَامَ عَلَيْهَا وَ أَنْفَقَ نَفَقَةً حَتَّي أَحْيَاهَا مِنَ الْكَلَالِ وَ مِنَ الْمَوْتِ فَهِيَ لَهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا

1- - الوسائل، باب 2 من أبواب المهور ح 1.

2- - قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالي: إن التحليل المزبور لا يرتبط بإجازة شراء الفضولي و لا بالتوكيل فيه ليقال انه كيف يصحح استناد الشراء الي الامام عليه السّلام بل هو من قبيل إعطاء الولاية لمن ينتقل اليه ما فيه الخمس علي المعاملة عليه نظير إعطاء الموصي الولاية علي الوصي علي التصرف في ثلثه بإجارته أو بيعه أو بيع منافعه. و نظير ذلك في شراء الخراج و تقبل الأرض من السلطان حيث ذكر هناك: أنّ تحليل الخراج المأخوذ منه و تحليل تلك الأرض، إعطاء ولاية للمشتري و المتقبل في الشراء و التقبل.

هِيَ مِثْلُ الشَّيْ ءِ الْمُبَاحِ».(1)فإنّه

يدلّ علي أنّ من أعرض عن ماله فهو بمنزلة المباح الاصـلي. و هكذا نقول هنا: إنّ الأئمّة عليهم السلام أعرضوا عن أموالهم هذه بالنسبة إلي الشيعة و قد دخل في ملكهم.

القول الثاني:

أنّ كليهما - أي الإمام عليه السلام و الشيعة – مالكان و هو علي يتصوّر علي نحوين:

الأوّل: أنّ ملكيّتهما إعتباري في عرض واحـد كولاية الأب و الجدّ علي الطفل فإنّ لهما الولاية عليه؛ نعم لو تعارضت أو تزاحمت ولايتهما قُدّم الجدّ علي الأب للرواية و إلا فالقاعدة تقتضي التساقط.

الثـاني: أنّ ملكيّـة الإمـام عليه السـلام يُشـبه ملكيّـة الله تعالي. و علي هـذا، يمكن أن يقال: بثبوت ملكهم لها فعلا، إلّا أنّ معني ملكيتهم الفعلية ليس أمرا ينافي ملكيّة الشـيعة لها بالإحياء و الحيازة، حتّي تكون ملكيّة الشـيعة لها بالانتقال عن ملك الإمام عليه السلام و إن صرّح في بعض الأخبار بلفظ الهبـة الظاهر في الانتقال، بل هو معني يشـبه في الجملـة بملكيّة اللّه سـبحانه للأشـياء، و إن كان ذلك ملكا حقيقيّا مساويا لملكيّة نفس العباد، إلّا أنّ هذا المعني كالقريب منه، بمعني أنّ اللّه تعالي سـلّطهم علي هذه الأموال سـلطنة مستمرّة، لهم أن يأذنوا لغيرهم في التملّك و لهم أن يمنعوا، و ليس الإذن علّة محدثة

1- – الكافي: 5/140 ح 13.

للتملّك حتّي يحتاجوا في إرجاعه بعد تملّك الغير إلي أنفسهم إلي تملّك جديد، نظير المولي المملّك لعبده، حيث إنّه بعد تملّك العبد ليس مالكا، بل هو مالك لأن يملّك، بل ملك المالك دائر مع رضاهم و ناش عنه.(1)

حاصله: التحليل من الملكية بمعني السلطنة لا- الاعتبارية، و نتيجته تصحيح المعاملات الناقلة للأخماس و الأنفال إلي الشيعة من المخالفين.

القول الثالث:

اشارة

أن يكون ملكاً للإمام و مباحاً للشيعة من جميع الجهات حتّي التصرّفات الملكيّة.

أقول: المراد من الإباحة عندنا علي ما يستفاد من صحيحة ابن مهزيار عن جواد الأئمّة عليه السلام: «مَنْ أَعْوَزَهُ شَيْ ءٌ مِنْ حَقِّي فَهُوَ فِي حِلٍّ» هو إسقاط الحق إن زال، و حلال و تمليك بلا عوض إن كان موجوداً.

أمّا الآية الشريفة: (وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبي وَ الْيَتامي وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ الخ) فهي تدلّ علي أنّ المقدار المذكور من الخمس

1- - كتاب الخمس: 385 - 387. أقول: يوجد الوجه المذكور في كلام الشيخ رحمه الله. و لعلّ هذا التوجيه قريب و أوفق بظواهر النصوص و الفتاوي، و أقرب الي الاعتبار بالنظر إلي ما تقتضيه الولاية و السلطنة المطلقة التي جعلها اللّه تعالي للأئمّة- عليهم السّلام- كما نفينا البعد عن إرادة الملكية بهذا المعني في الأخبار الواردة في أنّ الأرض و ما أخرجه اللّه منها بأسرها للإمام- عليه السّلام- فتأمّل!

يختصّ بالله تعالي و هـذا هو الملكيّـة الاعتباريـة يعني يختصّ بالله تعالي و لا يحقّ لأحد التصـرّف في ذلك. و قد قلنا تحقّق الاختصاص المطلق مساوق لتحقّق الملك.

و أمّا الروايات: فمنها: روي الشـيخ بسـنده عن عَنْ إِسْـحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السـلام قَالَ: «قُلْتُ رَجُلٌ مَرِضَ فَاشْتَرَي نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ إِنْ هُوَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ. فَقَالَ: يَا إِسْحَاقُ! لِمَنْ جَعَلْتَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لِلْإِمَامِ. قَالَ: نَعَمْ هُوَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ عليه السلام.(1)

روي الشـيخ بسنده عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ مَيِّتٌ قُطِعَ رَأْسُهُ، قَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ. قُلْتُ: فَمَنْ يَأْخُذُ دِيَتَهُ؟ قَالَ: الْإِمَامُ هَذَا لِلَّهِ وَ إِنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ أَوْ شَيْ ءٌ مِنْ جَوَارِحِهِ فَعَلَيْهِ الْأَرْشُ لِلْإِمَامِ.(2)

أقول: «هـذا لله» يعني ملك له تعالي و له الاختصاص به و لا يحقّ لأحـد أن يتصـرّف فيه. و مال الله هو مال الرسول و مال الرسول هو مال الإمام. فسهام الثلاثة من الخمس مختصّ للإمام عليه السلام.

1- - التهذيب: 8 / 315 ح 1174.

2- - التهذيب: 10/ 272-ح 1069، و الاستبصار: 4/ 297ح 1117.

قال في المرتقي: إنّ الظاهر بدواً من الآية الشريفة أنّ لكلّ من الله تعالي و الرسول وذي القربي و اليتامي و المساكين و ابن السبيل سهم من الخمس يملكه بخصوصه، الا أنّه حيث يعلم بان اثبات ملكيـة الله لأحـد هذه الاسـهم مما لا جدوي فيه، اذ لا معني لاعتباره تعالي ملكية بعض المـال أو اعتبار العقلاء ملكيته جلّ اسـمه مع انه مالك الملوك و كونه حقيقاً بالتصـرف بما يشاء من الاموال. فملكيـة الله سـبحانه لا يظهر لهـا معني معقول، فلا بـد من ان يكون المراد من اللام ما يرجع الي وجهه تعالي لا ملكيته، فيكون المعني ان الخمس لوجه اللّه و في ما يحبه و يرضاه.(1)

و قد تقدّم في بحث الخمس المناقشة و الإيراد عليه. و يُعجبني نقل كلام لصاحب الجواهر في الجواب عن الاستدلال: «بأنّ المقطوع به أن المعصوم يرضـي بصـرف حقه في السادة فإنّهم عياله» – و يناسب ذكره هنا – و قد منع صاحب (الجواهر) من حصول العلم بالرضا، و علّله بما أفاده من: «أنّ المصالح و المفاسد التي في نظر الامام (عليه السـلام) مما لا يمكن إحاطة مثلنا به، خصوصا من لم تزهد نفسه في الدنيا منا، فقـد يكون صـلة واحـد من شـيعته أو إطفاء فتنـة بينهم أو فعل أمور لها مدخليـة في الدين أولي من كل شـي ء في نظره، كما يومي اليه تحليلهم بعض الأشـخاص و أقاربهم في شـدة الحاجـة فكيف يمكن القطع برضاه فيما يفعله غيرهم، خصوصا مع عـدم خلوص النفس من الملكات الردية كالصداقة و القرابة و نحوهما من المصالح الدنيوية، فقد يفضل علي البعض لذلك

1- – المرتقي إلي الفقه الأرقي – كتاب الخمس، ص: 260.

و يترك الباقي في شدة الجوع و الحيرة، بل ربما يستغني ذلك البعض بقبض ما حصل له فيحتال في قبض غيره إلي تمليك زوجته أو ولده ما عنده كي يبقي فقيرا فيقبض ما يشاء، و كيف يمكن ان يقاس هذا بفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) مع عقيل الذي فر منه لعدم صبره علي تلك المئونة، و يومي إلي جملة مما ذكرنا من عدم الاعتماد علي نحو هذه الفحوي في أموالهم (عليهم السلام) ذيل توقيع العمري الذي ذكرناه سابقا، بل كاد يكون صريحا في بعضه، ضرورة انه سأله عما يقطع في نظرنا و خيالنا بأنه إحسان محض و أنه يرضي به المالك و مع ذلك نهاه عنه.»(1)

و الحاصل، أنّ الانفال و سهم الإمام عليه السلام ملك له و مال له عليه السلام، و إلا فإن لم يكن ماله و ملكه، فكيف يحلّل للشيعة ما لم يكن له؟ و لا شك أنّه ملك طلق له.

روي كليني بسنده عن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَي عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نُؤْتَي بِالشَّيْ ءِ فَيُقَالُ: هَذَا مَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام عِنْدَنَا فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍعليه السلام بِسَبَبِ الْإِمَامَةِ فَهُوَ لِي وَ مَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِيرَاثٌ عَلَي كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص(2).

1- - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج 16، ص: 173.

2- - الكافي: 7/59 ح 11.

والحاصل أنّ سهم الإمام عليه السلام ملك شخصي و طلق له عليه السلام و الأدلة التي تدلّ علي الملكيّة للإمام عليه السلام كثيرة نذكر بعضها:

1 - روي الشيخ الطوسي بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَلَي كُلِّ امْرِئٍ غَنِمَ أَوِ اكْتَسَبَ الْخُمُسُ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ عليها السلام وَ لِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الْحُجَجِ عَلَي النَّاسِ فَذَاكَ لَهُمْ خَاصَّةً يَضَعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا... (1)

2 - روي الشيخ ره بسنده عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَالِكٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ: (وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبي وَ الْيَتامي وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ)(2)فَقَالَ: أَمَّا خُمُسُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلِلرَّسُولِ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَمَّا خُمُسُ الرَّسُولِ فَلِأَقَارِبِهِ...(3)

1- - التهذيب: 4/122ح 348، و الاستبصار: 2/55 ح 180.

2- - الأنفال: 41.

3- - التهذيب: 4/125 ح 360.

3 - روي الشيخ ره بسنده عن رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلّي الله عليه وآله... ثُمَّ يَقْسِمُ الْخُمُسَ الَّذِي أَخَذَهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ يَأْخُذُ خُمُسَ اللَّهِ لِنَفْسِهِ...(1)

4 - روي الصدوق ره بسنده عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: ...فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبي) فَقَرَنَ سَ هْمَ ذِي الْقُرْبَي مَعَ سَهْمِهِ وَ سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ... وَ سَهْمُ ذِي الْقُرْبَي قَائِمٌ إِلَي يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِيهِمْ لِلْغَنِي وَ الْفَقِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ أَغْنَي مِنَ اللَّهِ وَ لَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلّي الله عليه وآله فَجَعَلَ لِنَفْسِهِ مِنْهَا سَ هْماً وَ لِرَسُولِهِ سَهْماً فَمَا رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ وَ لِرَسُولِهِ رَضِيَهُ لَهُمْ... (2)

5 - روي الكليني ره بسنده عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: ... فَسَ هْمُ اللَّهِ وَ سَ هْمُ رَسُولِ اللَّهِ لِأُولِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ وِرَاثَةً وَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمَانِ وِرَاثَةً وَ سَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ وَ لَهُ نِصْفُ الْخُمُسِ كَمَلًا... (3)

1- - الاستبصار: 2/56 ح 2.

2- - أمالي الصدوق: 427، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام): 1/ 237.

3- - الكافي: 1/ 539 ح 4.

أقول: فرّق السيّد البروجردي ره في المراسيل بين «بعض أصحابنا» و بين «رجل» و قد يقتضي الظروف بيان الحقّ تقيّة؛ فإنّ أخذ الخمس من جانبهم عليهم السلام يزاحم رياسة الميشومة للظلمة.

6 - روي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ تُحَفِ الْعُقُولِ: عن الصادق عليه السلام: ... أَمَّا قَوْلُهُ: (لِلَّهِ) فَكَمَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ هُوَ لِلَّهِ وَ لَكَ وَ لَا يُقْسَمُ لِلَّهِ مِنْهُ شَيْ ءٌ فَخَمَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْغَنِيمَةَ الَّتِي قَبَضَ بِخَمْسَةِ أَسْهُمٍ فَقَبَضَ سَهْمَ اللَّهِ لِنَفْسِهِ يُحْيِي بِهِ ذِكْرَهُ وَ يُورَثُ بَعْدَهُ ... (1)

7 - روي العياشي في تفسيره عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: (إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ) قَالَ: فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص لّي الله عليه وآله(2).

8 - روي الكليني بسنده عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْأَنْفَالُ مَا لَمْ يُوجَفْ (3) عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لا رِكابٍ أَوْ قَوْمٌ صَالَحُوا أَوْ قَوْمٌ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ وَ كُلُّ

1- - تحف العقول ص 253.

2- - تفسير العيّاشيّ: 2/25 و الآية في سورة الأعراف: 128.

3- - الايجاف من الوجيف و هو سرعة السير.

أَرْضٍ خَرِبَةٍ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلّي الله عليه وآله وَ هُوَ لِلْإِمَامِ مِنْ بَعْدِهِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ.(1)

أقول: فإنّ الامام يتمكّن من إعطائه إلي أحد و يضعه حيث يشاء. و الحمل علي إرادة «وجه الله و الرسول و ذي القربي»(2)

خلاف ظاهر هذه الأخبار.

9 - روي الشيخ ره بسنده عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: ... فَالَّذِي لِلَّهِ فَلِرَسُولِ اللَّهِ ص فَرَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ بِهِ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً وَ الَّذِي لِلرَّسُولِ هُوَ لِذِي الْقُرْبَي وَ الْحُجَّةِ فِي زَمَانِهِ فَالنِّصْفُ لَهُ خَاصَّةً... (3)

10 - روي الكليني ره بسنده عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ الصادق عليه السلام: قَالَ: إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَّرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ قُسِمَ بَيْنَهُمْ

1- - الكافي (ط - الإسلامية)، ج 1، ص: 539 ح3.

2- - المرتقي: 260.

3- - التهذيب: 4/ 126 ح 364.

ثَلَاثَةُ(1) أَخْمَاسٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتَلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ. (2)

أقول: كيف يمكن طرح هـذه الروايات و غيرها الظاهرة في الملكيّـة (أي الاختصاص له تعالي) و توجيهها لأجل شـبهة حصـلت في معني «اللام» حيث قال رحمه الله: «و بما ان التعبير باللام في الجميع- أعني اللّه و الرسول وذي القربي- بنحو واحـد و سـياق متحد كان الظاهر أيضا من اللام في- الرسول و لذي القربي- وجههما لا ملكيتهما»(3).

و علي هـذا، فبمقضـي هـذه الروايات نقول: أنّ نصف الخمس ملك شخصـي للأئمّـة و لمولانا الحجّة عليهم السـلام، « فَذَاكَ لَهُمْ خَاصَّةً يَضَعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا...»(4)

نعم لا بدّ من صرفه في إعلاء كلمة الدين و ترويج شريعة سيّد المرسلين و....

و أمّا النصف الآخر الذي هو حصّة السادات فقد بحثوا عنه في كتاب الخمس و ليس هنا موضعه، و مع ذلك نشير إجمالاً إلي ثلاثة نكات:

1- - كتب المؤلّف في الأصل علي كلمة(ثلاثة) «كذا»، و في هامش المخطوط(أربعة ظ) و في المصدر أربعة.

2- - الكافي: 5/43 ح 1.

3- - المرتقي: 260.

4- - التهذيب: 4/122ح 348، و الاستبصار: 2/55 ح 180.

الأولي: جواز الإفراز و التعيين:

لا يخفي جواز إفراز الخمس و تعيينه عن اصل المال و استقلال المالك فيه – من دون تعيّن الخمس فيما قسّمه المالك – بلا لزوم مراجعة المجتهد أو السادة في ذلك؛ لأن العمل الخارجي للمتشرعة و دفعهم لخمس اموالهم الي المعصومين او وكلائهم من دون مراجعتهم في القسمة بنفسه، يوجب القطع او الاطمئنان بثبوت الولاية علي ذلك. أما ما ورد في بعض الأخبار الظاهرة مباشرة المالك التقسيم بنفسه معللا «بأنه أعظم الشريكين»(1)

– بعد ملاحظة أنّ أربعة أخماس المال للمالك – فهو حكمة لا علة.

نعم علي القول بأنّ مقتضي الشركة علي الاشاعة فإن قلنا: بعدم جواز التصرّف في المال الذي تعلّق به الخمس، فهذا أمر صحيح. و إن قلنا: بعدم استقلال المالك في الإفراز و التسهيم – أي إعطاء الخمس ممّا فيه الخمس من المال من دون تعيّن الخمس فيما قسّمه المالك - ففيه: أنّه لم ينقل عن أحد الذهاب إلي لزوم رضاء المستحقّ في الإفراز و التسهيم بل هو بيد المالك كما عليه السيرة القطعية.....

1– – شرح العروة: 25/333. و قد أورد عليه أوّلاً: أنّا لم نجد هذا المضمون في النصوص، نعم في حديث بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «بعث اميرالمؤمنين عليه السّلام مصدّقا من الكوفة الي باديتها فقال له: يا عبد اللّه انطلق و عليك بتقوي اللّه وحده لا شريك له، – الي أن قال –: و إن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلّا خيراً، فإذا أتيتَ ماله فلا تدخله الّا بإذنه فإنّ أكثره له (الوسائل: الباب 14 من أبواب زكاة الانعام، الحديث: 1)، علّل الحكم بأنّ اكثره له.و ثانيا: انه لا مجال للأخذ بعموم العلة و الّا يلزم الحكم بالجواز في كل شريك مع غيره اذا كان اعظم و اكثر سهما، و هل يمكن الالتزام به؟ ان قلت: نلتزم بالتخصيص، قلت: يلزم تخصيص الاكثر المستهجن فلا بد من رد علمه الي أهله.

الثانية: في كيفيّة صرف سهم السادات:

بعـد أن قلنا أنّ هـذا السـهم ملك للسادة فيجب قسـمته بين الاصـناف الثلاثـة المذكورة من غير ترديد و لا إشـكال. إنما الكلام في وجوب الرجوع في ذلك الي الحاكم الشرعي، و هل يجب المراجعة الي الحاكم الشرعي في هذا النصف الّذي للاصناف الثلاثة من السادة و الدفع إليه أو الاستيذان منه او لا يجب ذلك بل لصاحب المال أن يدفع بنفسه ما عليه سهمهم إليهم بدون الرجوع الي المجتهد؟

و المختـار هو عـدم الوجوب و جواز مباشـرة المالـك لـدفعه الي المسـتحق بنفسه. و مقتضـي الأدلّـة أنّ الواجب هو دفع هـذا السـهم إلي مستحقّيه فيجوز للمالك التصدّي بدفعه إليهم.

و ولايـة الامـام عليه السـلام مع التمكّن من الايصـال إليه و لزوم إعطـاء جميع الخمس إليهم في زمان حضورهم عليهم السـلام – مع قلّة السادة في زمانهم – لا تنافي التمسّك بالأدلة الشـرعية مع عدم التمكّن منه عليه السلام كما هو الحال في زمن الغيبة و لـم يثبت نيابة الفقيه - لو قلنا بذلك – في كلّ ما هو للامام عليه السلام حتّي يعتبر الايصال إليه أو الاستئذان منه ، فاطلاق الادلة و الاصل يقتضي عدم الاشتراط.

نعم قد كان ذلك (أي إعطاء جميع الخمس إليهم في زمن الحضور) سـبباً للشـبهة في ولاية الدافع، فقالوا بوجوب مراجعة الحاكم الشـرعي في هذا النصف الّذي للاصناف الثلاثة

من السادة و الدفع إليه أو الاستيذان منه و لذا نقل عن السيّد الحكيم رحمه الله في النجف «إذن العام» لمن قصد أداء هذا السهم للمستحقين.

و الحاصل، أنّ السهم المذكور لا يحتاج فيه إلي الاستجازة من الحاكم الشرعي، إذ ليس حال هذا السهم حال سهم الامام عليه السلام، فان هذا ملك للسادة، و الحاجة الي الاستجازة تتوقف علي الدليل و لا دليل عليها بوجه. فإنّ اطلاق الآية الكريمة و الروايات يقتضيان وجوب دفع سهم السادة إلي مستحقيه فيجوز للمالك أن يتصدّيه بنفسه بعد وجود مالك الحق في الخارج و أيّ فرق بين ما نحن فيه و بين باب الزكاة حيث يتمسّكون بالاطلاق هناك دون ما نحن فيه.

و احتمال لزوم الرجوع الي المجتهد و الاذن منه يندفع بأصالة البراءة - كما قلنا آنفاً – ؛ لان التكليف ثابت بدفع الخمس الي السادات و لزوم استئذان المجتهد او دفعه اليه بنحو الواسطة تكليف آخر يندفع مع الشك باصالة البراءة، كما هو الحال في كل مورد يدور الامر فيه بين الاقل و الاكثر، كما لو شككنا بوجوب جلسة الاستراحة او السورة في الصلاة، فإنّه أيضا يقال: إنه بدون السورة أو الجلسة لا يحصل العلم بالفراغ اليقيني، مع ان منشأ الشك في الفراغ هو الشك في وجوب السورة فاذا ارتفع بأصالة البراءة يرتفع الشك بالفراغ قهرا. مضافاً إلي أنّه لا دليل علي نيابة المجتهد في كلّ ما ثبت للمعصوم عليه السلام حتي نقول باعتبار الاذن منه.

الثالثة: في كيفيّة صرف سهم الإمام عليه السلام:

هل أنّ المالك مستقل في هـذا التصـرّف أو أنّه يتوقّف علي مراجعة الحاكم الشـرعي و الاستيذان منه؟ و المحكي عن غير واحد: هو جواز تولي المالك صـرفه فيما يعلم رضا الامام عليه السّلام من دون المراجعة إلي الحاكم الشرعي فإن كان المالك قد وجد من نفسه- فيما بينه و بين ربّه- أنّه قد أحرز رضا الامام روحي له الفداء بالمصـرف الكذائي بحيث كان قاطعاً و عالماً به و لا يحتمل لزوم الرجوع الي المجتهد فلا اشكال في جواز تصدّيه بنفسه و لا حاجة معه إلي مراجعة الحاكم الشرعي الجامع للشرائط، إذ لا مقتضي لها بعد نيل الهدف و الوصول إلي المقصـد، و لا مجال حينئـذ لأن يقال: إنّ الحاكم أعرف بموارد الصـرف، اذ لا كلية لهذه الدعوي، فانه ربما يكون الشـخص السوقي أعرف بالموارد.

و أما إذا لم يجـد من نفسه هـذا الإحراز و لم يقطع و احتمل الاشتراط؛ فتارة نفرض و نقول: إنّ المقام من الامور الحسبيـة التي امرها راجع الي الحاكم و لم نناقش في ذلك، فلا اشـكال حينئذ في لزوم الرجوع اليه، اذ المفروض أنّه مرجع عام. و اخري: لا نقول به فلا مناص حينئذ عن الرجوع اليه، اذ المفروض انه لا يجوز التصـرف في مال الغير الّا باذنه، و المفروض انه لا يقطع برضـي المالك الّا عن هذا الطريق. فإذا انقدح في ذهنه احتمال ان يكون هذا الصرف في عصر الغيبة منوطا بإذن الفقيه المدافع عن الثقلين، الحافظ للشريعة عن الكلاب المخالفين و الملحدين صائناً لنفسه مخالفاً لهواه؛ لاحتمال أن يكون رضاه

عليه السلام بصرف السهم في الموارد المذكورة آنفاً بيد من تكون معروفيّته عزّاً للطائفة الاماميّة أو لاحتمال أنّ الرجوع إلي الحاكم له دخل في العلم برضاه من باب كون الحاكم الشرعي ابصر بالجهات الّتي يرضي الإمام عليه السلام صرف ماله فيه و العوام غالبا لا يلتفتون بالجهات المرضية عند الإمام عليه السّلام و الملاكات المطلوبة عنده و لهذا مع ان غير المجتهد لا يتوجه بالخصوصيات المطلوبة أو المبغوضة عنده عليه السّلام لا يحصل له العلم برضاه قبل الارجاع الي الحاكم. (فإذا انقدح في ذهنه هذا الاحتمال) و لم يتمكن من دفع هذا الاحتمال الذي يستطرق لدي كل أحد بطبيعة الحال و لا أقل من أجل رعاية المصالح العامة و التحفظ علي منصب الزعامة الدينية، فاللازم عندئذ مراجعة الحاكم الشرعي لعدم جواز التصرف في مال الغير و هو الامام (ع) ما لم يحرز رضاه المنوط بالاستيذان من الحاكم حسب الفرض. كما كان منوطا بإذن نفسه في عصر الحضور، و لا أقلّ أنّه أحوط.

فمجرد الشك في جواز التصرف بدون اذنه كاف في استقلال العقل بلزوم الاستيذان منه، للزوم الاقتصار في الخروج عن حرمة التصرف في ملك الغير علي المقدار المتيقن من اذنه و رضاه و هو مورد الاستيذان، إذ بدونه يشك في الجواز و مقتضي الأصل عدمه. و من ثمَّ كانت الاستجازة مطابقة لمقتضي القاعدة حسبما عرفت. (1)

1- - أقول: و منه تعرف أنه لا حاجة الي إثبات الولاية العامة للحاكم الشرعي في كافة الشؤون، و ان جميع ما كان راجعا إلي الامام حال حضوره راجع إلي نائبه العام حال غيبته بل لا يمكن اثبات ذلك كما ثبت في محلّه.

«و آخر دعوانا أن الحمـد لله رب العالمين، و صـلي الله علي محمد و علي أهل بيته الطيبين الطاهرين» «العبد العاصـي السـيّد قاسم علي احمدي عفي عنه».

ص: 139

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹